الأنجم الزاهرات في حل أخصر المختصرات

تأليف : وليد بن راشد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم

(رب يسر وأعن)

الأنجم الزاهرات في حل أخصر المختصرات

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا .. أما بعد :

فهذا شرح مختصر لطيف على متن **(أخصر المختصرات)** في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ثلاثٍ وثمانين وألف للهجرة ، يحل مشكله ويبين مجمله ، ويؤبد شوارده ، ويؤيد مسائله بالدليل النقلي والعقلي ، مع ذكر تتمات وتنبيهات لا يستغني عن معرفتها الفقيه ، وقد فصلت مسائله ، وأطنبت في ذكر الأدلة ، وحيث تخالف المسألة دليلاً صحيحًا أبين ذلك وأرجح ما وافق الدليل - إن شاء الله تعالى - بلا تعصبٍ لأحدٍ ، ولا جهل بقول على أحد ، وقد جمعت فيه بين الفقه والحديث لأن العلم هو الحكم بدليله .

فالله أسأل أن ينفع به المسلمين ، وأن يجعله عملاً صالحًا لينفعني في قبري ، وأن لا يجعل أعمالنا علينا وبالاً ، وأن يبارك فيه بركة تغنيه عن غيره ، والله المستعان وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فإلى المقصود فأقول :

مسألة : (كتاب الطهارة) أي هذا كتاب يذكر فيه أحكام الطهارة ومسائلها .

بدأ المصنف بها ؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام قال رسول الله - ﷺ - : ((لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول)) ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) وقال عليه الصلاة والسلام ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) ولأن الأصل في الطهارة والتطهير هو الماء بدأ المصنف بذكر أقسام الماء وحكم

كل قسم ، والله اعلم .

مسألة : (المياه ثلاثة) ووجه هذه القسمة عند الأصحاب أن الماء إما أن يصح التطهر به أو لا . **فالأول :** الطهور . **والثاني :** إما أن يجوز شربه والطبخ به أو لا .

فالأول : الطاهر ، **والثاني :** النجس . وعنه هي قسمان فقط وفاقاً لمالك واختارها الشيخ تقي الدين وهي الأقرب للدليل ، لعدم ثبوت قسم الطاهر بالأدلة ، وإنما لم يرد في الأدلة إلا ذكر الطهور والنجس فقط ، وعنه أربعة وزاد المشكوك فيه وهو ضعيف لأن الماء المشكوك فيه يرجع فيه لأصله وهو الطهورية . والله اعلم .

مسألة : (الأول طهور) لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره **(وهو الباقي على خلقته)** التي خلقه الله تعالى ، إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها ، أو حكماً كالمتغير بمكثه وهو الآجن لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماءٍ آجن " رواه البيهقي " وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم وحكاه الشيخ تقي الدين وغيره والله اعلم .

مسألة : (ومنه مكروه) أي أن هذا الماء الطهور ينقسم أقساماً ، فمنه طهور تصح منه الطهارة لكن مع الكراهة التنزيهية حال وجود غيره وذلك **(كمتغيرٍ بغير ممازج)** أي بغير مخالط وهو الذي لا تتحلل أجزاؤه في الماء كقطع الكافور والزيت والدهن والعود القماري والشمع والزفت ونحوه ، فإذا تغيرت رائحة الماء بهذه الأشياء فإنه يكره التطهر به مع وجود غيره ، وصوبه في الإنصاف وذلك لأمرين : لأنه خرج عن أصل خلقته بسبب خارج ، الثاني : للاختلاف في طهوريته ، والمكروه ضد المحبوب وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والصواب عدم الكراهة لأنها تفتقر إلى دليل شرعي صحيح ولا دليل والله اعلم .

مسألة : (و) النوع الثاني من أنواع الماء الطهور طهور **(محرم)** أي لا يجوز استعماله فـ **(لا يرفع الحدث و)** لكنه **(يزيل الخبث)** مع الإثم **(وهو)** الماء **(المغصوب)** الذي أخذ من صاحبه قهراً بلا رضى ، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي أو شرطه فإنه يدل على الفساد ، فالوضوء والغسل بالماء المغصوب لا يصح لأن من شروط صحة التطهر بالماء أن يكون مباحاً ، ويصح الوضوء من الإناء المغصوب لأن الإناء ليس من شروط صحة الماء المتطهر

به والله اعلم .

مسألة : (وغير بئر الناقة من ديار ثمود) أي ومن الطهور المحرم أيضاً جميع آبار ديار ثمود الموجودة هناك إلا بئراً واحداً وهو بئر الناقة وهو البئر الذي ترده الحجاج قديماً في مدائن صالح ، أما بقية آبار ديارهم فلا يجوز الانتفاع بها وذلك لأمرين

الأول : ما رواه الإمام البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي لما كانت غزوة تبوك نزل بمن معه ديار ثمود فعجنوا العجين من ماء الآبار التي كانت هناك فأمرهم أن يعلفوا الإبل العجين وأن يهرقوا الماء الذي أخذوه ويستقوا من بئر الناقة أي ناقة صالح ، ولو كانت مياه هذه الآبار يجوز الانتفاع بها لما أمرهم بإتلافه وإهراقه لأنه من الإسراف

الثاني : لأن هذا الماء فيه أثر لعنة القوم فيخشى على مستعمله أن يصيبه شيء من أثره والله اعلم

مسألة : (والثاني) من أقسام المياه هو الماء الـ **(طاهر)** في نفسه لكنه لا يطهر غيره فهذا الماء حكمه أنه **(لا يرفع الحدث)** مطلقاً ويعدل إلى التيمم إن لم يجد إلا هو **(ولا يزيل الخبث وهو المتغير بممازج طاهر)** أي بمخالطٍ طاهر تختلط أجزاؤه في الماء ، فإذا تغير به لون الماء أو طعمه أو ريحه وغير اسمه حتى صار خلاً أو مرقاً أو صبغاً فإنه يسلبه الطهورية ويكون طاهراً لا طهوراً بغير خلاف في المذهب لأنه زال عنه اسم الماء ووصفه المطلق ، واختار الشيخ تقي الدين أن هذا الماء الذي تغير تغيراً يوجب نقل اسمه ووصفه إلى اسم الطاهر ووصفه بحيث من رآه لا يسميه إلا باسم هذا الطاهر أنه لا يعد قسماً من أقسام الماء وهو الراجح لأن هذا الماء زال عنه الاسم والوصف المطلق والأدلة دلت على أن الطهارة إنما تكون بالماء المطلق اسماً ووصفاً ، فجعل هذا القسم المتغير من أقسام المياه ليس بصحيح لأنه ليس بماءٍ أصلاً .

أما إذا خالطه الطاهر ولم يتغير اسمه ولا وصفه المطلق فالقول الصحيح أنه يصح رفع الحدث به لعموم قوله تعالى فلم تجدوا ماءً واختاره الشيخ تقي الدين والله اعلم .

مسألة : (ومنه يسير مستعمل في رفع حدث) أقول اعلم أن الماء إما أن يكون يسيراً أو كثيراً ، واليسير عند الأصحاب هو ما دون القلتين ، فإن كان الماء كثيراً ورفع به الحدث فإنه لا

يضره على المذهب قولاً واحداً .
وإن كان دون القلتين فاستعمل في طهارة واجبة لا مستحبة فالرواية المشهورة عندنا هو أنه يكون طاهراً غير مطهر لأمور :
أحدها : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " متفق عليه واللفظ لمسلم والنهي عن الاغتسال فيه يفيد أنه يؤثر في الماء وإلا لما كان للنهي فائدة .
الثاني : لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده " متفق عليه ولا يعرف له علة إلا لأنه يؤثر في الماء بسلبه لطهوريته فيكون طاهراً غير مطهر .
والثالث : لأن الإنسان إذا توضأ عن حدث فإنه إذا ارتفع الحدث عنه انتقل إلى الماء فيسلبه الطهورية ، وعنه أنه طهور مطهر واختارها الشيخ تقي الدين وأبو البقاء وابن عقيل وطوائف من العلماء وهي الراجحة لحديث " إن الماء لا يجنب " ولحديث وضوئه من فضل ميمونه ولغسله من الجفنة التي اغتسلت منها بعض زوجاته وهي جنب ، ولأنه ماء طاهر لاقى أعضاءً طاهرة فلم يسلبه الطهورية أشبه ما لو تبرد به ، وعلة النهي عن اغتسال الجنب إنما هي لسد ذريعة تقذيره وإفساده واختارها الشيخ تقي الدين ، وحديث غمس يد القائم إنما العلة فيه تعبدية غير معقولة المعنى على الصحيح .
وأما الحدث فإنه صفة للمحدث والصفة لا تنفك عن الموصوف فإذا ارتفع الحدث زال حكمه ولا ينتقل إلى الماء لقوله " إن الماء لا يجنب " فالجنابة والحدث وصفان لمن قامت به يزولان بزوال سببهما والله اعلم .
تكميل : ومن ذلك ما خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدث والصحيح أنه طهور مطهر يرفع به الحدث ويزال به الخبث لما مضى من الأحاديث .
ومن ذلك ما سخن بالنجاسة والماء المشمس وماء بئر بمقبرة كل ذلك طهور مطهر لأن الأصل في الماء الطهورية إلا بدليل صحيح ينقلنا عن هذا الأصل .
ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه وقيل يكره والأول أولى لحديث علي " فدعا بسجلٍ من ماء

زمزم فشرب منه وتوضأ " وأما تعليل الكراهة بشرفه فلا يلزم لأن الماء الذي نبع من بين يديه ماء شريف وتوضأ به الجيش من عند آخرهم كما في حديث أنس في الصحيحين ومال الشيخ تقي الدين إلى كراهة الاغتسال منه .

مسألة : (الثالث نجس) وهو ما **(يحرم استعماله مطلقاً)** فلا يرفع به حدث ولا يزال به خبث **(وهو ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير)** أقول اعلم أن الماء إما أن يكون فوق قلتين وإما دونهما ، فإن كان فوق قلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغير قولاً واحداً وأما إن كان دون القلتين فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير هذا هو المعتمد في المذهب لحديث ابن عمر " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " وفي لفظ " لم ينجس " صححه الحاكم وابن حبان وغيرهما ، فيفهم منه أنه إذا كان دون قلتين أنه يحمل الخبث وإلا لم يكن للتحديد بهما فائدة ، ولقوله : " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب " متفق عليه فيدل على نجاسته من غير تغير ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية فلم يعف عنه . والذي دلت عليه السنة وعليه الصحابة وجمهور السلف أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن كان يسيراً وهو قول أهل المدينة واختيار الشيخ تقي الدين ونص عليه الإمام أحمد واختاره ابن المنذر وهو المفتى به لحديث بئر بضاعة " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " ويعضده حديث " إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " وأما المفهوم من حديث ابن عمر فليس يقضي أن ما دونهما يحمل الخبث بل إن مظنة حمله للخبث كبيرة وغالبه لكن لا ينجس إلا بالتغير ويقال : سلمنا أنه يحمل الخبث لكن ليس إذا حمل الخبث يخرج عن أصل الطهورية بل إذا حمل الخبث حملاً يقتضي تغير أحد أوصافه فهو الذي يخرجه عن الطهورية أما إذا حمله حملاً لا تتغير معه أحد أوصافه فلا ، ويقال : إن حديث أبي سعيد منطوق واستدلالهم بالمفهوم والمنطوق أقوى من المفهوم والله اعلم .

مسألة : (أو لاقاها) أي لاقى النجاسة **(وهو يسير)** دون القلتين يعني أنه ينجس وإن لم يتغير وقدمنا أن الراجح هو الاعتبار بالتغير فإن تغيرت أحد أوصافه فنجس وإن لا فلا . والله أعلم .

مسألة : (والجاري كالراكد) أي أن الماء الجاري يعطى حكم الراكد في مسألة ملاقاة النجاسة إذا كان يسيراً ، فإذا كان

الجاري دون القلتين ولاقى النجاسة فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها ، ونقل عن أحمد رحمه الله تعالى ما يدل على الفرق بينهما فإنه قال في حوض الحمام : قد قيل إنه بمنزلة الماء الجاري ، وقال – رحمه الله – في البئر يكون لها مادة هو واقف ، فعلى هذا لا يتنجس الجاري إلا بتغيره لأن الأصل طهارته ولا نعلم في تنجيسه نصاً ولا إجماعاً فبقي على أصل الطهارة ، وهذه الرواية أرجح بدلالة السنة والحس ، فأما السنة ففي حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " فخصص النهي بالدائم فدل على أن الجاري لا يحرم فيه ذلك . وأما الحس فإن الماء الجاري متجدد ومتحرك وفيه قوة لدفع الخبث عنه فلذلك لا يتغير بطول جريه ، وأما الراكد فإنه لا يقدر على ذلك فلذلك تغير بطول مكثه وقال القاضي وأصحابه بل المعتبر هو كل جرية بنفسها ، والجرية هي الماء الذي فيه النجاسة وما قرب منها ، لكن الرواية الثانية هي الراجحة والله اعلم .

مسألة : (والكثير قلتان) وهذا تحديد الأصحاب وفاقاً للشافعي وهما خمس قربٍ كل قربة مائة رطلٍ بالعراقي فتكون القلتان خمسمائة رطلٍ عراقي تقريباً قال ابن جريج : رأيت تلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً ، والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً ، والقلتان عند الشيخ ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أرباع الصاع وتعادل الآن إحدى وتسعين ومائة كيلاً ، وأما الكثير عند الحنفية فهو الذي إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر . وقد علمت أن الراجح أن الماء سواءً كثيراً أو قليلاً أنه لا ينجس إلا بالتغير والله أعلم .

مسألة : ويطهر الماء النجس إذا أضيف له طهور كثير أذهب وصف النجاسة أو نزحت النجاسة منه أو زال تغيره بنفسه ، ذلك لأن النجاسة الحكمية يزول حكمها بزوال عينها فإذا زال عن الماء وصفها من لونٍ وريح وطعم عاد الحكم إلى الأصل وهو الطهورية . والله أعلم .

مسألة : وإن اشتبه طهر بنجس تركهما ويتيمم لأن وجودهما كعدمهما .

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة تحرى وصلى صلاة واحدة فقط واختاره الشيخ تقي الدين والله اعلم .

(بــاب الآنـيـة)

وهي الأوعية ، جمع إناء ، لما بحث فـي المـاء بحـث فـي ظرفـه الذي يوضع فيه .

مسألة : اعلم رحمك الله تعـالى أن الأصـل هـو أن **(كل إنـاء طـاهر)** مبـاحٍ ولـو ثمينـاً كجـوهر وزمـرد فـإنه **(يبـاح اتخـاذه واستعماله)** بلا كراهة إلا جلد آدمي وعظمه فيحرم ،

فالأصل فيها الحل والإباحة في قول عامة أهل العلم لأن النبي " اغتسل من جفنة و "توضأ من تورٍ من صفر" و "تورٍ من حجـارة" و "من قربة" و "من إداوة" فمـن ادعـى إخـراج شـيء مـن الأصـل فعليه الدليل لأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل والله اعلم .

مسألة : (إلا أن يكون) الإناء (ذهبـاً أو فضـة أو مضـبباً بأحدهما) فيحرم مطلقاً على الذكور والإنـاث لحـديث حذيفـة بـن اليمان قال : قال رسول الله " لا تشربوا في آنية الـذهب والفضـة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " متفق عليه ، وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله " الـذي يشـرب فـي آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نـار جهنـم " متفـق عليـه ولا خلاف بين أصحابنا في حرمة ذلك .

وقال عليه الصلاة والسلام " من شرب في آنية الذهب والفضـة في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة " ، **والعلة في تحريـم ذلـك أمور : أحدهما :** لما يكسب استعمالُها القلبَ مـن الهيئـة والحالـة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ، ولمـا فيـه مـن السـرف والخيلاء ، ولما فيه من كسر قلوب الفقراء ، وما حرم اسـتعماله حـرم اتخـاذه على هيئة الاستعمال كآلات الملاهي قاله الشيخ تقـي الـدين ، وكـذا تحصـيلها بنحـو شـراءٍ أو أتهـابٍ ولـو لـم يقصـد الاسـتعمال ، وتصـح الطهارة بهما مع الإثـم لأن النهـي يعـود إلـى أمـرٍ خـارج عـن المـاء المتطهر به ، وكذا إناءٌ مغصوب واختاره الشيخ تقي الدين .

ويقاس على ذلـك جميـع الآلات مـن الـذهب أو الفضـة كالـدواة والمسعط والقلم والقنديل والمجمرة والمدخنة هـذا هـو المـذهب ، وقال الشيخ تقي الدين : يباح الاكتحال بميـل الـذهب والفضـة لأنهـا حاجة ويباحان لها والله اعلم .

مسألة : (لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجـة) اعلـم أن التضبيب إما أن يكون من ذهب وإما فضة **فالأول** حرام مطلقـاً

والثاني لا يخلو إما أن يكون كثيراً أو قليلاً **فالأول** حـرام مطلقـاً **والثاني** لا يخلو إما أن يكون لغير حاجة وإما لحاجة **فالأول** حـرام مطلقاً **والثاني** جائز ، فصار الجائز هو الضبة اليسـيرة مـن الفضـة للحاجة وذلك لحديث أنس عنـد البخـاري " أن قـدح النـبي انكسـر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة " والفرق بين القليل والكـثير هـو العـرف ، واعلـم أن المـذهب هـو كراهـة مباشـرة هـذه الضـبة المباحة لغير حاجة ولا يخفى أن الكراهـة حكـم شـرعي يحتـاج إلـى دليل ولم يثبت أن النبي كان يتوقى هـذه الجهـة مـن قـدحه واللـه اعلم .

مسألة : (وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار) فإنها علـى الأصل وهو الحل والإباحة والطهارة لكن بالشرط المذكور لأن النبي " توضأ من مزادة مشركةً وأضافه يهودي بخبزٍ وإهالةٍ سنخة فأكل " رواه أحمد ، وتوضـأ عمـر مـن جـرة نصـرانية والجمـع بينهـا وبيـن حديث أبي ثعلبة الخشني " إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها " **قيل :** الأولـى عـدم إسـتعمالها إذا وجـد غيرهـا **وقيـل** : هـي فيمـا علـم نجاستها **وقيل** : هو فيمن يستحل الميتـات والنجاسـات منهـم ، ولا يفرق في ذلك الحكم بين أهل الكتاب وغيرهم . والله اعلم .

مسألة : (وثيـابهم طـاهرة) أي ثيـاب الكفـار طـاهرة ولـو وليت عـوراتهم كالسـراويل والإزار لكـن بالشـرط السـابق وهـو إذا جهلنا حالها ولم نعلم نجاسـتها ، فـإن علمـت نجاسـتها لـم تبـح قبـل غسلها لخبر " فاغسلوها وكلوا فيها " ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك وكذا ما صـبغوه أو نسـجوه ، وسـئل أحمـد عـن صـبغ اليهـود بالبول فقال : المسلم والكافر في ذلك سـواء ولا يبحـث ولا يسـأله عنه فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله أهـ ، وقال عمر : نهانا الله عن التكلف والتعمق ، قال فـي الشـرح : لا نعلـم خلافـاً فـي إباحـة لبس الثـوب الـذي نسـجه الكفـار فـإن النـبي وأصـحابه إنمـا كـان لباسهم من نسج الكفار ، ويقاس على ذلك آنية من لابـس النجاسـة كثيراً كمدمن الخمر على القول بأنها نجسة وثيـاب المرضـع ، فهـي طاهرة ما لم تعلم نجاستها . واعلم أن بدن الكـافر طـاهر ونجاسـته اعتقادية لجواز جمـاع الكتابيـة ، ولحـديث " ليـس علـى الأرض مـن أنجاس القوم شيء إنما نجاستهم على أنفسهم وكذا طعامه ومـاؤه وسؤره " والله أعلم .

مسألة : (ولا يطهر جلد ميتةٍ بدباغ) وهـذا هـو المشـهور

من المذهب لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد جزء منها فيأخذ حكمها ولحديث عبد الله بن عكيم مرفوعاً " أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " قال أحمد ما أصلح إسناده ، ولأنه مروي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين ، وعنه أن الجلد يطهر بالدبغ روي عن عمر أيضاً وابن مسعود وعائشة أيضاً وابن عباس وإليه رجع أحمد واختاره الموفق والشارح والشيخ تقي الدين وهو الراجح لخمسة عشر دليلاً مذكورة في غير هذا الموضع منها حديث ابن عباس قال : قال رسول الله " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " رواه مسلم ولأصحاب السنن " أيما إهاب دبغ " وعن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله "دباغ جلود الميتة طهورها " صححه ابن حبان ، وعن ميمونة رضي الله عنها مرفوعاً " يطهره الماء والقرظ " وحديث " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به " وأما حديث ابن عكيم ففيه اختلاف كبير ومقال واسع ولو صح لما سلمت دلالته لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ أما بعد الدبغ فإنما يسمى شناً أو قربة . ثم اختلف هؤلاء في الجلد الذي يطهر بالدباغ ، والراجح أنه يطهر بالدباغ كل جلدٍ طاهر في الحياة واختار الشيخ تقي الدين أنه يطهر بالدباغ ما يطهر بالذكاة فقط ، والله اعلم .

مسألة : (وكل أجزائها نجسة إلا شعراً ونحوه) لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا حكم يشمل أجزاءها إلا بدليل والدليل أخرج الجلد فقط فبقي ما عداه على الحرمة . وإلا الشعر والصوف والريش فإنه طاهر لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ونقل الميموني عن أحمد : صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه ولكن إنما يطهر ذلك إن كان من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة .

واختار الشيخ تقي الدين أن عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر والشعر والريش طاهر ، لأن الأصل الطهارة ولا دليل على النجاسة ، وأيضاً هذه الأعيان من الطيبات وليست من الخبائث ، ولأن هذه الأمور لا يحلها الدم الذي بسببه نجست الميتة فلا معنى لتنجيسه ، وأما اللبن ففيه روايتان المشهورة هي النجاسة لأنه في وعاءٍ نجس ، والثانية : طاهر وفاقاً لأبي حنيفة واختاره الشيخ تقي الدين لأن الصحابة أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالأنفحة ومجرد ملاقاة النجاسة في الباطن لا يوجب تنجيسه

إلا بالتغير بها ، لأنه لا حكم للنجاسة في الباطن ، والله اعلم .

مسألة : (والمنفصل من حي كميتته) أي أنه إذا انفصل من بهيمة الأنعام أو غيرها من المأكولات شيئاً من جسدها وهي حية كانقطاع سنام الإبل أو رجل أو يد المأكول أياً كان ، فإننا نحكم على هذا المقطوع بعد انفصاله كحكمنا على ميتة الدابة التي انفصل منها إن كانت تنجس بالموت فالمنفصل نجس كبهيمة الأنعام ونحوها وإن كانت ميتة لا تنجس بالموت فالمنفصل طاهر كالسمك والجراد ، لحديث أبي واقد الليثي مرفوعاً " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت " رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وحسنه ، وحديث ابن عمر مرفوعاً " أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت " رواه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف .

ولكن يستثنى من المنفصل شيئين أعني إن كانت ميتة نجسة : الأول : المنفصل من البهيمة النادة أو الطريدة في الصيد فإنه طاهر لأن عقرها هو ذكاتها ، الثاني : مسك وفأرته المنفصل من غزال المسك وهو نوع من الضباء قال الشيخ تقي الدين : طاهر عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين وذكر أنه بمنزلة البيض والولد ليس مما يبان من البهيمة وهي حية وحكى النووي الإجماع على طهارته والله أعلم .

(بـاب الاستنجاء ودخول الخلاء)

اعلم أن القاعدة هي أن كل ما كان مـن بـاب التكريـم والـتزين فالسنة فيه تقديم اليمين واليسـرى فيمـا عـداه ، والاسـتنجاء إزالـة الخارج من سبيل بماءٍ أو حجر ونحوه .

مسألة : (الاستنجاء واجب من كل خارج) من السـبيلين ، لحديث ابن عباس في الصحيحين " أما أحدهما فكـان لا يسـتتر مـن بوله " ، وحديث " استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القـبر منـه " رواه الدارقطني ، وحديث ابن مسعود في البخاري قال " أتى النـبي الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثـة أحجـارٍ فوجـدت حجريـن والتمسـت ثالثاً فلم أجد فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال هذا رجس أو ركس " ولأحمد والدار قطني " ائتني بغيرها " وحديث سـلمان فـي مسـلم " ونهانـا أن نسـتجمر بأقـل مـن ثلاثـة أحجـار " يعنـي أمرنـا بالثلاثة فيدل على وجوبه ، وحـديث " إذا ذهـب أحـدكم إلـى الغـائط فليستطب بثلاثة أحجار " وفي رواية " فليـذهب بثلاثـة أحجـار فإنهـا تجزء عنه " ولحديث علي في الصحيحين " يغسل ذكره ويتوضـأ " ، وللبخاري " توضأ واغسل ذكرك " ، ولمسلم " توضأ وانضـح فرجـك " ، وهو قول أكثر أهل العلم والله أعلم .

مسألة : (إلا الريح) فلا يجـب الاسـتنجاء لهـا لأنهـا طـاهرة ، ويروى عن النبي أنه قال " مـن اسـتنجى مـن الريـح فليـس منـا " حديث ضعيف جداً . والعمـدة فـي ذلـك هـو طهارتهـا والاسـتنجاء لا يجب إلا لإزالة الأشياء النجسة . قال أحمد : ليس في الريح استنجاء لا في كتاب الله ولا سنة رسوله أ.هـ والله أعلم .

مسألة : (والطاهر وغير الملوث) لا يجب أيضاً الاسـتنجاء لها فالطاهر كالمني والولد العاري عن الدم ، وغير الملـوث أي غيـر الخارج النجس الملوث كالبعر الناشف والحصـا لأن الاسـتنجاء إنمـا شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا واستظهره فـي الفـروع وصـوبه

في الإنصاف وقال : كيف يستنجى أو يستجمر من طاهر . والله أعلم .

مسألة : (وسن عند دخول الخلاء) أي إرادة الدخول **(قول : بسم الله)** لحديث علي " ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله " رواه ابن ماجه والترمذي وهو حديث ضعيف ، ثم يقول بعدها **(اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)** لحديث أنس أن النبي كان إذا دخل الخلاء قال " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " رواه الجماعة . وفي الأدب المفرد " إذا أراد أن يدخل الخلاء " والخبث قيل الشر وقيل ذكور الشياطين ، والخبائث قيل هم أهل الشر وقيل إناث الشياطين ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله على التفسير الأول ، واستعاذ من ذكور الشياطين وإناثهم على الثاني وكلاهما صحيح والأول أعم . والله أعلم .

مسألة : (وبعد خروج منه) أي من الخلاء يسن قول **(غفرانك)** أي أسألك مغفرتك لحديث عائشة أن النبي كان إذا خرج من الخلاء قال : **(غفرانك)** ومثله عن أنس ، وهو حديث حسن صحيح . ومناسبة ذلك الدعاء أنه لما تخفف من هذا الأذى سأل ربه المغفرة عن تقصيره عن شكر هذه النعمة وهي إخراج الخارج الذي في بقائه هلاكه وسأل ربه مغفرة الذنوب في الآخرة التي هي سبب الهلاك أيضاً ، وإلا فترك الذكر في الخلاء عبادة وطاعة فكيف يستغفر منه .

ويسن أن يقول بعد قوله غفرانك **(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)** وهذا يؤيد تعليلنا السابق ، ويدل لذلك حديث أنس قال : كان النبي إذا خرج من الخلاء يقول " الحمد لله الذي أذهب الأذى وعافاني " رواه ابن ماجه وسنده ضعيف .

مسألة : (وتغطية رأس) أي ويسن أن يغطي الإنسان رأسه حال قضاء الحاجة ، ولا أعلم في ذلك سنة صحيحة ولكنه يروى عن أبي بكر الصديق ولأنه حال تكشف فيه العورة وهي حالة يستحيى فيها . والله أعلم .

مسألة : (وانتعال) أي ويسن أن يلبس نعله عند الدخول ولا أعلم في ذلك سنة لكن له وجه لأن الخلاء مكان تقع النجاسة على أرضه كثيراً من بولٍ أو غائط فإذا دخله الإنسان بلا حذاءٍ فيخشى عليه من التلوث بالنجاسة وغلبة الظن منزلة اليقين ، لكن لا ينبغي

لنا أن نقول أنه سنة لعدم الدليل الشرعي الخاص بـه لكـن يسـتدل عليه بالأدلة العامة الآمرة بالتوقي من النجاسات . والله أعلم .

مسألة : (وتقديم رجله اليسـرى دخـولاً) أي عنـد دخـول الخلاء لأن القاعدة عندنا هي استعمال اليمين في كل مكان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه .

ودخول الخلاء حالة ليست بالكريمة ولا يـتزين بهـا ، فـإذا انتقـل الإنسان من فاضل إلى مفضول بدأ باليسرى وإذا انتقل من مفضول إلى فاضل بدأ باليمنى . والله أعلم .

مسألة : (واعتماده على رجله اليسـرى) وهـو أن ينصـب اليمنى ويجلس على اليسرى **وذلك لأمرين :** لحـديث سـراقة بـن مالك قال :" أمرنـا رسـول اللـه أن نتوكـأ علـى اليسـرى وننصـب اليمنـى " رواه الطـبراني والـبيهقي بسـند ضـعيف ، **الثاني :** لأنـه أسهل لخروج الخارج ولا يطيل البقاء على حـاجته إذا فـرغ منهـا لأن ذلك يضره وقد قيل : إنه يورث الباسـور ، وقيـل : إنـه يـدمي الكبـد وربما آذى من ينتظره . والله أعلم .

مسألة : (واليمنى خروجاً) أي عند الخروج من الخلاء يخرج باليمنى لما مضى من القاعدة . والله أعلم .

مسألة : (عكس مسجد ونعـل ونحوهمـا) أي أن الـدخول إلى الخلاء يكون باليسرى والـدخول إلـى المسـجد يكـون بـاليمنى ، والخروج من الخلاء يكون باليمنى ومن المسـجد باليسـرى ، ولبـس النعل كدخول المسجد يبدأ فيه باليمين ، ويخلع مبتدءاً بالشمال لمـا مضى من القاعدة والتعليل .

وعن أبي هريرة رضي الله عنـه قـال : قـال رسـول اللـه (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى) متفق عليـه . وعن أنس : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنـى ، وإذا خرجت أن تبدأ باليسرى) صححه الحاكم .

وأدلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة ، فإن البداءة باليمين مشروعة في الأعمال الصـالحة للنـدب علـى تقـديمها فيهـا ، ولفضـل اليميـن حساً في القوة والجرأة والصلاحية للأعمال ما ليـس لليسـار ، حـتى إن الخاتم يضيق في اليمنى ويتسع في اليسرى .

وقوله (ونحوهما) أي كلبس الثـوب وخلعـه ودخـول المنـزل والخروج منه والكتابة بالقلم . ولمـا حلـق النـبي رأسـه فـي الحـج حلق الشق الأيمن ثم الأيسر ، وجماع ذلك حديث عائشة رضي اللـه

عنها قالت : كان النبي يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه . وفي حديث أبي هريرة عند الأربعة (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم) حديث صحيح . والله أعلم

مسألة : (وبعد في فضاء) لحديث المغيرة في الصحيحين قال : قال لي النبي (يا مغيرة خذ الإدواة ، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته) وعن جابر (كان النبي إذا أراد البراز أبعد حتى لا يراه أحد) . وحديث المغيرة بلفظ : (كان إذا ذهب المذهب أبعد) وفي حديث عائشة مرفوعاً (من أتى الغائط فليستتر) والبعد من الاستتار ولأن البعد فيه مراعاة لشعور الناس حتى لا يشموا ريحاً ولا يسمعوا صوتاً .

واعلم أن البعد يجب إن كان في تركه كشف للعورة لأن سترها واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وإن كان ليس في تركه كشف لها فيستحب مطلقاً . واعلم أنه يجزئ عن البعد دخول الكنيف ، وإنما يجزئ عنه في التستر لا في سماع الصوت وشم الرائحة كما هو معلوم . والله أعلم

مسألة : (وطلب مكانٍ رخو لبولٍ) أي ليناً هشاً بتثليث الراء ، وهو بالاتفاق وذلك لأمور : **الأول :** لحديث أبي موسى قال : (كنت مع النبي فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدارٍ فبال ثم قال : (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً) والحديث وإن كان فيه مجهول فأحاديث التنزه من البول تفيد ذلك . **الثاني :** أن البول في الموضع الرخو يحمي الإنسان لئلا يترشش عليه لأنه إن كان صلباً عاد عليه البول ، فإن كان صلباً لينه بأن يأخذ عوداً أو حجراً فيعالجه ويثير ترابه . والله أعلم

مسألة : (ومسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله)

أي من أصل ذكره فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بها **(إلى رأسه)** أي رأس الذكر **(ثلاثاً)** لئلا يبقى من البول فيه شيء **(و)** يستحب **(نتره ثلاثاً)** أي نتر ذكره ثلاث مرات لحديث عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعاً (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات) رواه ابن ماجه وأحمد وهو حديث ضعيف ضعفه شيخ الإسلام تقي الدين وغيره لأنه من رواية عيسى بن يزداد عن أبيه وقد أجمعوا على ضعفه .

قال الشيخ تقي الدين : وكل ذلك بدعة ، وكذا تفقده بين الفينة

والفينة ولأنه من الوسواس اهـ ، بل وثبت في الطب أنه سبب لمرض السلس ، فلا ينبغي نتر الذكر ولا التنحنح ولا القفز ولا صعود الدرج أو الضحك حتى يخرج ما بقي من البول فكل ذلك بدعة وإحداث في الدين ، ومدخل من مداخل الشيطان على بني آدم ، ومن الوسواس الخبيث الذي لو انفتح على الإنسان فإنه لا يقفل ، وإذا كان الإنسان يكثر شكه في بللةٍ يحس بها بعد الاستنجاء فلينضح على سراويله ماءً حتى إذا أحس بها قال إنها منها ، وفيه حديث ضعيف لكنه قاتل للشك ، وفي صحيح مسلم في حديث الفطرة : " والانتضاح " ففسر بذلك. وقال أحمد فيمن شك في خروج شيء لا يلتفت إليه حتى يتيقن والْهُ عنه فإنه من الشيطان وإنه يذهب إن شاء الله . اهـ .

وسئل سليمان بن يسار عن البلل يجده ، فقال : انضح من تحت ثوبك بالماء وَالْهُ عنه ، وينبغي للإنسان أن لا يتبع الأوهام فإنه يؤدي إلى تغلغل الوسوسة في القلب وهي تضر بالدين والله تعالى أعلم.

مسألة : (وكره دخول الخلاء بما) أي بالشيء الذي فيه **(ذكر الله تعالى)** لحديث أنس عند الأربعة ((كان رسول الله إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)) صححه الترمذي وهو معلول ، ولأن الشيء الذي فيه ذكر الله تعالى حقه أن يصان ودخول الخلاء به امتهان له ولا يجوز ، وهذا الشيء إن كان مصحفاً فإنه يحرم إدخاله في الخلاء قطعاً وبلا شك ولا يتوقف في تحريمه عاقل ، وبعض المصحف كالمصحف . إلا لحاجة فيجوز كخوف سرقة عليه أو ضياع ونحوها إذا لم يجد من يحفظه فيدخل به ويحاول إن يخفيه في جيبه ، وإن كان خاتماً فيدير فصه في كفه اليمنى ، وكذا إذا شق التحرز منه جاز الدخول به للحاجة ولرفع المشقة ولأن المشقة تجلب التيسير .

قال الشيخ تقي الدين : الدراهم إذا كتب عليها " لا إله إلا الله " وكانت في منديل أو خريطة ويشق عليه مسكها يجوز أن يدخل بها بيت الخلاء اهـ . ولا شك أن الأولى عدم الدخول بها إذا لم يكن ثم حاجة . والله أعلم .

مسألة : (وكلام فيه بلا حاجة) اعلم أن الكلام نوعان : إما بذكر ، وإما بكلام الناس ، فإن كان بذكر فلا يخلو إما بقرآن فهذا يحرم قطعاً بلا شك ، وأما بقية الذكر كرد السلام ونحو فيكره ، ويحمد الله إذا عطس بقلبه ولا يشمت عاطساً لأن النبي لم يرد

السلام على من سلم عليه وهو يبول حتى تيمم وقال : ((إني كرهت أن أذكر الله إلا وأنا على طهارة)) وقال : ((إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن سلمت عليّ لم أرد عليك)) رواه ابن ماجه ، وأما كلام الناس فإنه مكروه أيضاً إلا لحاجة كتنبيه غافل عن هلكة ونحوه لحديث أبي سعيد قال : سمعت رسول الله يقول : ((لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك)) رواه أبو داود ، وعن جابر قال : قال رسول الله : ((إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد عن صاحبه ولا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك)) رواه أحمد وصححه ابن السكن وهو معلول . ومن سُلِّم عليه في هذه الحالة لم يجب عليه أن يرد .

ويجيب مؤذناً بقلبه ، والضابط في ذلك أن ما تحققت مصلحته بقوله سراً سن قوله سراً وما لا فلا . فرد السلام وإجابة المشمت لا تتحقق مصلحتها بقولها سراً لأن المراد الإسماع مع الرد ، وأما الحمد إذا عطس وإجابة المؤذن فلو قالها سراً لتحققت إذ ليس المقصود الإسماع ، وكذا البسملة عند الوضوء . والله أعلم .

مسألة : (ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض) أي ومن المكروهات أن يرفع الإنسان ثوبه قبل أن يدنو من الأرض فيرفع شيئاً فشيئاً لما روى أبو داود عن النبي أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، ولأن ذلك أستر له فيكون أولى ، ولعله يجب إن كان ثمّ من ينظره ، والسنة أن يبول قاعداً ويجوز قائماً بشرطين: أمن التلوث من رشاش البول ، وأمن النظر لعورته لحديث حذيفة في الصحيح أن النبي أتى سباطة قوم فبال قائماً .. الحديث " متفق عليه والله أعلم .

مسألة : (وبوله في شق ونحوه) بفتح الشين وهو الثقب والخرم الواقع في الشيء والصدع والموضع المشقوق ، قال في الإنصاف : بلا نزاع أعلمه ، ولحديث أبي قتادة " نهى رسول الله أن يبال في الجحر " قال قتادة : يقال إنها مساكن الجن . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة ، ولخشية خروج دابة من الأرض فتؤذيه فينبغي اتقاؤه . قال ابن القيم وغيره : لأنه ذريعة إما خروج دابة من الأرض فتؤذيه ، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما آذوه اهـ .

وقد رأينا كثيراً ممن آذاه الجن بسبب ذلك وقد حكي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتاً فسمعت الجن تقول :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده فلم نخطئ

ويكره أيضاً بوله في مستحمه فإن عامة الوسواس منه رواه أبو داود وابن ماجه . قال علي بن محمد الطنافسي : إن هذا في الحفيرة ، فأما مغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به أ هـ . والله أعلم .

مسألة : (ومس فرج بيمين بلا حاجة) لحديث أبي قتادة مرفوعاً " لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء " متفق عليه ، ولأن اليمين خاصة لما هو من باب التكريم والتزيين هذا بالنسبة للبول ، وأما الاستنجاء بها فهو محرم لحديث سلمان الفارسي " نهانا رسول الله أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول أو نستنجي باليمين " والنهي يفيد التحريم إلا بقرينة ، ولحديث أبي قتادة السابق " ولا يتمسح من الخلاء بيمينه " وللقاعدة السابقة . وكل ذلك عند عدم الحاجة إلى استخدامها فإن احتاج إلى استخدامها لعذرٍ في يساره من شلل أو وجعٍ ونحوه فيجوز حينئذٍ وهذا هو المراد بقول المصنف **(بلا حاجة)** . والله أعلم .

مسألة : (واستقبال النيرين) أي الشمس والقمر وذلك لما فيهما من نور الله تعالى سميا بالنيرين لاستنارتهما من بين سائر الكواكب وأورد بعض الفقهاء في كراهة استقبالهما حديثاً ويقرب أنه موضوع ، قال في المبدع : روي أن معهما ملائكة وأن أسماء الله مكتوبة عليهما وأنهما يلعنانه وغير ذلك ، لكن كل ذلك لا أصل له ، قال الحافظ والنووي : إنه باطل لا أصل له . وقال ابن القيم : لم ينقل عنه في ذلك كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل ، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع أهـ ، فكراهة استقبالهما لا أصل لها ولا يصح ذلك بل ورد في الشرع جواز ذلك لحديث أبي أيوب في الصحيحين " شرقوا أو غربوا " إذ لابد أن يكونا أو أحدهما في الشرق أو الغرب . فالصحيح جواز استقبالهما واستدبارهما لعدم الدليل والأصل الجواز والله أعلم

مسألة : (وحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان) لحديث أبي أيوب عند السبعة مرفوعاً " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا " فهذا دليل عام وخص منه جواز ذلك في البنيان لحديث ابن عمر قال : " رقيت على بيت حفصة فرأيت رسول الله يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة " ، ولقول ابن عمر " إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس " رواه أبو داود . وهذه الرواية هي المشهورة عند الأصحاب ، والرواية الثانية يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البنيان وفي الصحراء جزم به في الوجيز واختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم وصاحب الفائق وغيرهم لصراحة أحاديث النهي ، قال ابن القيم : لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً وهو أصح المذاهب في هذه المسألة وليس مع من فرق ما يقاومها البتة أهـ .

قلت : وهو الصحيح إن شاء الله وأما حديث ابن عمر فإن فعله ذلك ليس بتشريع لاختفائه به ولا يشرع لنا بكشف عورته ولا يعلم برؤية ابن عمر ، وكلام ابن عمر يرد بكلام أبي أيوب فإنه قال : " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله " وهذه المراحيض في البنيان وهو راوي الحديث الصحيح الصريح وهو أعلم بما رواه وقد فهمه منه العموم ، ولحديث سلمان السابق وغيره ، كل ذلك يدل على أن الراجح هو التحريم مطلقاً . والله تعالى أعلم .

ثم اعلم أن استقبال بيت المقدس واستداره لا بأس به وحديث معقل بن أبي معقل حديث ضعيف ، ثم اعلم أن العلة في التحريم هو شرف الجهة فجهة القبلة هي أشرف الجهات فصينت عن ذلك . والله أعلم .

مسألة : (ولبث فوق الحاجة) تقدم ذلك ولكن جعله من المحرمات فيه مجازفة كبيرة لكن جعله من المكروهات كأنه أخف والله يتجاوز عنا . والله أعلم .

مسألة : (و) يحرم أيضاً البول والتغوط في الأمكنة التي ورد الدليل بالمنع منه فيها والقاعدة في ذلك هو أنه لا يجوز للإنسان إفساد ما فيه منفعة مباحة ببول أو غائط وذلك كـ " بولٍ " وتغوطٍ **(في طريق مسلوك)** أي يسلكه الناس وهذا منفعته معلومة لحديث أبي هريرة عند مسلم ((اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان

؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)) وزاد أبو داود عن معاذ " والموارد " ولفظه ((اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)) وفيه ضعف وزاد أحمد عن ابن عباس " أو نقع الماء " وفيه ضعف ، وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

ولحديث أبي هريرة "من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " رواه البيهقي والطبراني ، وله أيضاً " من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنة الله " ولأنها سبب لإيذاء الناس بها ، وسبب تلوثهم بالنجاسة وكل ذلك محرم ، وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام وتركه واجب ، وكذلك الظل النافع أي مستظل الناس الذي يستظلون به فإن الاستظلال به منفعة مباحة ، ومثله متشمس بزمن الشتاء لأنه منفعة مباحة . والله أعلم .

مسألة : (وتحت شجرة مثمرة ثمراً مقصوداً) لأنه يقذرها بذلك ، وقيد المصنف ذلك بما إذا كان ذلك الثمر يقصد للأكل ولغيره من المنافع ، أما المأكول فواضح لأنه يقذرها وتعافها النفوس ، فإن لم يكن عليها ثمرة لم يحرم ذلك إن لم يكن ثمّ ضل نافع ، ويحرم تغوط ونحوه على ما نهي عن الاستجمار به لحرمته كالعظام لا لنجاسته كروثة الحمار والله أعلم .

مسألة : (وسن استجمار ثم استنجاء بماء ويجوز الاقتصار على أحدهما لكن الماء أفضل) اعلم رحمك الله تعالى أن الحالات عندنا **أربع :** إما أن يجمع بينهما مع تقديم الأحجار فهذا أكمل شيء لحديث ابن عباس عند البزار بسند ضعيف في أهل قباء " إنا نتبع الحجارة بالماء " ولأنه أبلغ في الإنقاء لأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تباشرها يده والماء يزيل ما بقي . **والحالة الثانية :** أن يفرد الماء فقط وهو أكمل الباقي ، وقد ثبت ذلك عن رسول الله كما في حديث أنس قال " كان النبي يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام ونحوي معي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء " .

وقد رأى بعض الصحابة النبي يفعل ذلك فأنكروه فأنكر عليهم ذلك وحذرهم بأن تكون حالتهم كحالة صاحب بني إسرائيل لما أنكر الأمر المشروع عذب في قبره رواه أبو داود . ولا عبرة بقول من

قال : إنما يفعله النساء فالحجة قول الشارع وفعله لا قول أحد أو فعله . **والحالة الثالثة :** أن يفرد الحجر ويأتي الكلام عليه مفصلاً بعد قليل إن شاء الله تعالى . **والرابعة :** أن يجمع بينهما مع تقديم الماء فهذا مكروه لأمرين : لعدم وروده ، ولأنه يزيد المحل تلوثاً بعد أن أنْقى بالماء فهو عبث لا فائدة فيه . والله أعلم .

مسألة : (ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح يابس منق ، وحرم بروث وعظم وطعام وذي حرمة ومتصل بحيوان) ذكر المصنف في هذه الجملة شروط الشيء المستجمر به فأقول : اعلم رحمك الله تعالى أنه يشترط في الشيء المستجمر به شروط :

الأول : أن يكون طاهراً فلا يجوز بنجس وفاقاً للشافعي ، لما رواه البخاري عن ابن مسعود أن النبي أتى الخلاء فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا رجس أو ركس " ولأحمد والدارقطني ائتني بغيرها " وفي رواية فأتيته بروثة وهي روثة حمار . ولأنه إزالة نجاسة فلا يصح بنجاسة أشبه الغسل . **الثاني :** أن يكون مباحاً وضده المحرم ، **والمحرم نوعان :** محرم لحق الله تعالى كالنجس وتقدم ، ومحرم لحق المخلوق كالمغصوب والمسروق فلا يجوز الاستجمار بمغصوب كما أنه لا يجوز الوضوء بالمغصوب ، ذلك لأن الاستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم . لكن لو خالف واستجمر بها فهل يزول حكم العين ؟ فيه خلاف والراجح زوال حكمها ظاهراً وباطناً لأنها من باب التروك ولأن المقصود هو زوال العين وقد حصل لكنه يأثم على ذلك لأنه استعمل ما لا يحل له واختاره الشيخ تقي الدين . وخالف الوضوء بالماء النجس وبالمغصوب لأن الوضوء من باب المأمورات وإزالة النجاسة من باب التروك ولا قياس مع الفارق . **الثالث :** أن يكون منقياً : أي فيه القدرة على إزالة النجاسة فلا يجزئ بأملس من نحو زجاج إذ المقصود الإنقاء ولا يحصل به لعدم حصول المقصود منه فيشترط أن تكون فيه خشونة تزيل النجاسة .

الرابع : أن يكون يابساً ذلك لأن الندي والرطب يمتزج بالخارج فيزيد المحل نجاسة فلا يحصل به الإنقاء . **الخامس :** أن لا يكون روثاً ولا عظماً ولو طاهرين لحديث سلمان الفارسي وفيه ((وأن لا نستنجي بروث أو عظم)) وقوله : ((لا تستنجوا بالروث ولا

بالعظام فإنه زاد إخـوانكم الجـن)) رواه مسـلم والترمـذي وقـال : العمل عليه عند أهل العلم ، وعن أبي هريرة عند الدارقطني ((نهى رسول الله أن يُستنجى برجيع أو عظـم وقـال إنهمـا لا يطهـران)) ورواه ابـن خزيمـة وقـال الشـيخ تقـي الـدين : الاسـتنجاء بـالرجيع لا يجوز بحال إما لنجاسته ، وإما لكونه علفاً لدواب إخواننا من الجن .

وقد تنازع العلماء إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجـار أو اسـتنجى بمنهي عنه كالروث والرمة وباليمين هـل يجزئـه ؟ والصـحيح أنـه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجـار فعليـه تكميـل المـأمور بـه ، وأمـا إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه قـد يجزئـه لإنـه قـد حصـل المقصـود بذلك وإن كان عاصـياً والإعـادة بعـد زوال النجاسـة لا فائـدة فيهـا ، ولكن يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به ، اهـ كلامه وهـو كلام مـتين . والله أعلم .

السـادس : أن لا يكـون بطعـام آدمـي أو بهيمـة ، أمـا طعـام الآدمي فتحريمه من طريق التنبيه لأن النبي علل النهي عن الروث والرمة في حديث ابن مسعود بكونهما زاد إخواننا مـن الجـن فزادنـا مـع عظـم حرمتـه أولـى ، ولأن الطعـام نعمـة ومـن حقـه أن يكـرم والاستنجاء به استهانة به وامتهـان لـه ، وقـال الشـيخ تقـي الـدين : الاستنجاء بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنهي عنه من طعـام الجن وعلف دوابهم اهـ . وطعام البهيمـة لـه حرمـة فهـو كطعامنـا .

السابع : أن لا يكون محترماً ككتب علمٍ من فقـه أو حـديث وذلـك لما فيه من هتك الشريعة والاسـتخفاف بحرمتهـا فهـو فـي الحرمـة أعظم من الروث والرمة ، قال في الإنصاف : وهـذا لا شـك فيـه ولا نعلم ما يخـالفه . وقيـل : وكتـب مباحـة كـالعروض ونحـوه وصـريح كلامهم أن الحروف ليست محترمة لذاتها .

واعلم أن من الأشياء الـتي لهـا حرمـة **(المتصل بـالحيوان)** كيدها ورجلها وأذنها وذنب البهيمة وكذا صـوفها فلا يجـوز الاسـتنجاء بهذه الأشياء ، لكن كما قدمنا عن الشيخ تقي الـدين أن الإنسـان لـو استنجى بما نهي عنه فإنه يجزئه مع الإثم والله تعالى أعلى وأعلم .

مسألة : (وشرط له عدم تعدي خارجٍ موضـع الحاجـة) وهذا المعتمد عند الأصحاب وبه قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر ، يعني أنه إذا تجاوز الخارج المحل بأن انتشر على الصفحة أو سقط على الفخذ ونحوه أو امتد البول إلى الحشفة لم يجـزه إلا المـاء لأن

الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الغسل كساقه وفخذه ، وقال في الاختيارات : ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين لعموم الأدلة ولم ينقل عنه في ذلك تقدير اهـ ، وهو الأوفق بالدليل والله أعلم .

مسألة : (و) شرط أيضاً (ثلاث مسحاتٍ منقية فأكثر)

اعلم أن الواجب في الاستجمار شيئان أحدهما : الإنقاء ، والثاني : استيفاء الثلاث مسحات ، أما الأول : فمعناه أن إزالة عين النجاسة وبلتها بحيث يخرج الحجر الأخير نقياً وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً . وللأدلة العامة الآمرة بإزالة النجاسة والتنزه منها .

وحديث ((فليستطب بثلاثة أحجار)) والاستطابة هي الإنقاء ، وأما الثلاث مسحات فهي واجبة للحديث السابق ولحديث سلمان عند مسلم ((وأن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)) وهذا نص صريح صحيح في أن استيفاء الثلاث لابد منه ، وحديث ابن مسعود ((ابغني أحجاراً استنفض بها)) وفي رواية ((فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار)) وحديث ((فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه)) وحديث ((إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات تصف الحشفة والألية)) رواه أحمد ، وصوب النووي وغيره وجوب الثلاث .

واعلم أنه إن حصل أحد الواجبين قبل الآخر أن عليه تكميل الآخر ، فإن حصل الإنقاء قبل الثلاث فعليه تكميل الثلاث ، وإن حصلت الثلاث قبل الإنقاء فعليه الزيادة حتى يحصل الإنقاء ، فإن حصل الإنقاء بشفع زادها واحدة ليقطع على وتر لحديث أبي هريرة ((ومن استجمر فليوتر)) واعلم أن المراد هو عدد المسحات لا الأحجار فتحصل الثلاث بحجرٍ ذي ثلاث شعب يستوفي به ثلاث مسحات ، وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ ولا يشترط له صفة معينة . قال الشيخ تقي الدين : عليه تكميل المأمور وإن أنقى بدونه اهـ . **وقوله (فأكثر)** أي إن لم يحصل الإنقاء بالثلاث فعليه الزيادة حتى يتحقق الإنقاء والله تعالى أعلم وأعلى .

(بـاب السواك وسنن الفطرة)

اعلم رحمك الله تعالى أن أكثر أهل العلم على أن السواك سنة غير واجب وهو الصحيح ولا نعلم أحداً قال بوجـوبه إلا إسـحاق وداود لأنه مأمور به والأمر يقتضي الوجوب ، ولنا قـوله ((لـ ولا أن أشـق على أمتي لأمرتهـم بالسـواك عنـد كـل صـلاة)) وفـي حـديث أبـي هريرة الآخر ((مع كل وضوء)) ولولا حرف امتناع لوجود ، فلوجـود المشقة لم يأمر به ، أي لولا وجود المشقة لأمرتهـم بـه أمـر إيجـاب لأن المشقة إنمـا تلحـق بالإيجـاب لا بالنـدب ، ولحـديث ((السـواك مطهـرة للفـم مرضـاة للـرب)) حـديث صـحيح ، ولمـا يـأتي مـن الأحاديث إن شاء الله تعالى . واعلم أن العلماء اختلفوا هـل يحصـل السواك بغير العود كالخرقة والإصبع ؟ على وجهيـن فـي المـذهب ، وأقربها أن يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ولا يـترك القليـل من السنة للعجز عن أكثرها وصححه فـي المغنـي . وقـال النـووي : وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك كالخرقة والسعد والإشنان والأصابع اهـ . **قلت :** وقد روي فـي ذلـك عـدة أحـاديث لا تصح . والله أعلم .

مسألة : (يسن السواك بالعود) أي بكـل عـودٍ لا يجـرح ولا يتفتت ولا يضر وكما قدمنا أن له الاستياك بالفرشة المعروفة اليـوم وبالخرقـة والأصـابع لأن الغـرض التنظيـف ، وأفضـل العـود الأراك ، وأكثر ما استعمل عند العرب وفي حديث أبي خيرة وكـان فـي وفـد عبد القيس قال ((فأمر لنا بسواك فقال : ((استاكوا بهذا)) ولأبي يعلى قال كنت اجتنيه لرسول الله ، والزيتـون شـجر عظيـم النفـع أيضاً . والله تعالى أعلم .

مسـألة : (كـل وقـتٍ) لعمـوم الأدلـة الآمـرة بـه كحـديث ((السـواك مطهـرة للفـم مرضـاة للـرب)) واعلـم أنـه ورد فـي السواك أكثر من مائة حديث حتى عد في المتواتر ولحديث ((لازال جبريل يأمرني بالسواك ... الحديث)) والله تعالى أعلم .

مسألة : (إلا لصائم بعد الزوال فيكره) لحـديث علـي بـن أبي طـالب مرفوعـاً ((إذا صـمتم فاسـتاكوا بالغـداة ولا تسـتاكوا بالعشي)) رواه البيهقي ، ولأنه يزيل خلوف فم الصائم وخلوف فـم الصائم أطيب عند الله من ريـح المسـك فهـو أثـر عبـادة فيسـتحب إبقاؤه كدم الشهداء ، وهذا هو المعتمد في المذهب وعليه الأصحاب

، وعنه أنه يسن مطلقاً للصائم ولغيره قبل الزوال وبعده كل ذلك سواء ، واختارها الشيخ تقي الدين وتلميذه ، واستظهره في الفروع وقال الزركشي : هو أظهر دليلاً وهو المفتى به عندنا ، بل هو قول أكثر العلماء وهو المختار لحديث عائشة " خير خصال الصائم السواك " رواه البخاري تعليقاً وأصحاب السنن ، وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة وجمع ، وحديث علي إسناده ضعيف قاله الحافظ . والخلوف ليس مصدره الفم إنما هو من المعدة لخلوها من الطعام فالسواك لا يزيله ، ومرضاة الرب إن سلمنا زواله أطيب من ريح المسك والله أعلى وأعلم .

مسألة : (ويتأكد) السواك (عند) الـ (صلاة ونحوها) لحديث أبي هريرة في الصحيحين ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) وروى أبو نعيم بسند جيد ((لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إليّ من أن أصلي سبعين ركعة)) يعني بلا سواك ، ولأننا مأمورون في كل حال من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن تكون في حال كمال ونظافة لاسيما طرق ومجاري الذكر والتلاوة إظهاراً لشرف العبادة .

إذا علم هذا فليعلم أن السواك مستحب عند كل ما يسمى صلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً مؤكداً أو غير مؤكد ، فكل ركعتين من التراويح تسمى صلاة ، وركعة الوتر صلاة ، وكذا صلاة الجنازة والمنذورة فيستحب البداءة بالسواك فيها والله أعلم .

وقوله (ونحوه) اعلم أن السواك متأكد في مواضع كثيرة وذكر المصنف **منها الصلاة** ومضى ، **وتغير الفم** وسيأتي ، **فمن ذلك أيضاً الانتباه من نوم** ليل أو نهار أي الاستيقاظ منه لحديث حذيفة بن اليمان عند الجماعة ((كان النبي إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)) ولأحمد وأبي داود عن عائشة ((لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ)) وله شواهد ، ولأن القائم من النوم يغلب على الظن تغير رائحة فمه عند تغير رائحة يستحب لأنه مطهرة له .

ومنها : عند دخول المنزل لحديث عائشة أنها سئلت : بأي شيء كان يبدأ رسول الله إذا دخل بيته ، قالت : بالسواك)) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، وقاس الأصحاب عليه **دخول المسجد من باب أولى وفيه نظر** لأن الاستياك عند دخول

المسجد فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله فالمشروع تركه ، والقاعدة عندنا أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله فالمشروع تركه والله أعلم .

ومنها : عند قراءة القرآن وذلك تطييباً للمسالك التي سيخرج منها كلام الله احتراماً له وتعظيماً ، ولحديث علي مرفوعاً ((إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك)) رواه ابن ماجه وأبو نعيم والبزار ولفظه ((طيبوا أفواهكم بالقرآن)) والموقوف أشبه والله أعلم

ومنها : عند الوضوء وهو عند المضمضة آكد لحديث أبي هريرة ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)) وسنده صحيح ، والله أعلم .

مسألة : (و) يتأكد السواك أيضاً عند **(تغير فمٍ ونحوه)** لحديث حذيفة السابق ، ولأن السواك مطهرة للفم من القذر والرائحة ، ولأنه إذا نام انطبق فوه فتغير رائحته .

وقوله (ونحوه) أي بأي سبب تغير ريح الفم فإنه يشرع السواك كتغيره بإطالة سكوت أو كثرة كلام أو بمأكول أو شدة جوع أو عطش لأن السواك مشروع لتطييب الفم وإزالة رائحته فتأكد عند تغيره ولقد حكى الوزير الاتفاق على استحبابه عند تغير رائحة الفم والله أعلم .

مسألة : (وسن بداءة بالأيمن فيه وفي طهر وفي شأنه كله) اعلم رحمك الله تعالى أن البداءة بالأيمن **فيه مسألتان : الأولى :** أي أن يبتدي بجانب فمه الأيمن وهذا لأن المستحب هو البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين ، وفي رواية أبي داود في حديث عائشة " وسواكه " ولعموم قولها رضي الله عنها " كان النبي يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله " متفق عليه .

الثانية : أن يستاك بيده اليمنى وهذا هو ظاهر المذهب ولعموم الحديث السابق ولرواية أبي داود ، ولأن السواك من باب التكريم والتزين فتقدم فيه اليمين ، واختار الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية استحباب الاستياك باليسار لأنه من باب التطهر والنظافة ، ومن باب إزالة القذر وهذه وظيفة اليسار ، وفصل البعض فقال : إن كان لإزالة نحو قذر وريح فتقدم اليسار ، وإن كان لمجرد الاستنان فتقدم فيه اليمين والله أعلم

وتقدم شرح البدء باليمين في التنعل والترجل ونحوه ، وسيأتي إن شاء الله التيامن في الطهارة والله أعلى وأعلم .

مسألة : (وإدهان غباً) أي يسن أن يدهن يوماً ويترك يوماً ، لأنه نهى عن الترجل إلا غباً رواه النسائي والترمذي وصححه ، والترجل هو تسريح الشعر ودهنه والمراد النهي عن المواظبة عليه لأنه مبالغة في التزين وتهالك في التحسين ، ونهى عليه الصلاة والسلام أن يمتشط كل يوم ويجوز كل يوم لحاجةٍ لخبر أبي قتادة "وكانت له جمة فأمره أن يحسن إليها" رواه النسائي ورجاله رجال الصحيح.

واختار الشيخ تقي الدين فعل الأصلح للبدن لأن المقصود ترجيل الشعر ولأنه فعل الصحابة ا.هـ وهو الأقرب ، ويستحب إصلاحه إذا شعث لقوله " أو ما يجد ما يسكن به شعره " رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح . والله أعلم .

مسألة : (واكتحال في كل عين ثلاثاً) بالإثمد المطيب كل ليلة قبل أن ينام لحديث أبي هريرة " من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " رواه ابن ماجه وأبو داود ، " وكان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال " رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه ، وقال : روي من غير وجه أنه قال : " عليكم بالاثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر " ، وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه ، ولأبي داود " إن خير أكحالكم الإثمد " ، وللطبراني " فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر " والله أعلم .

مسألة : (ونظر في مرآة) وذلك ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى ونحوه وليتفطن في نعم الله عليه في خلقه ويقول ما ورد ومنه قوله " اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي وحرم وجهي على النار " رواه ابن مردويه من حديث أبي هريرة ولأحمد وابن حبان عن ابن مسعود قال : " كان رسول الله إذا نظر في المرآة قال : اللهم كما أحسنت خَلْقي فأحسن خُلُقي " قال المنذري رواته ثقات . والله أعلم .

مسألة : (وتطيب) أي ويسن تطيب لحديث أبي أيوب مرفوعاً " أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح " رواه أحمد ، وعن أنس أنه قال : " حبب إلي من دنياكم

النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة " رواه أحمد والنسائي . وأفضل الطيب المسك لحديث أبي سعيد مرفوعاً قال في المسك " هو أطيب طيبكم " رواه مسلم ، وعن عائشة " كان يتطيب بذكارة المسك والعنبر " رواه النسائي وغيره . وكان ابن عمر يتجمر بالألوه ويقول : " هكذا كان يستجمر رسول الله " .

واعلم أنه يستحب للرجال من الطيب ما يظهر ريحه ويخفى لونه كالمسك والعنبر والعطر والعود وعكسه النساء إذا كانت في غير بيتها وفيه بما شاءت لحديث أبي هريرة " إن طيب الرجال بما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه " ، وعن أبي موسى مرفوعاً " كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا " يعني أنها زانية ، صححه الترمذي . ومن أهدي إليه طيب فالسنة قبوله لأنه كان لا يرد الطيب وروى مسلم " من عرض عليه ريحان فلا يرده " ولأحمد وغيره بلفظ " من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة " ويتأكد استحبابه لجمعة وعند أي مجمع مع تغير ريح لحديث أبي هريرة وغيره " ثم مس من الطيب ما يقدر عليه " والله أعلم .

مسألة : (واستحداد) وهو إزالة الشعر الذي حول الذكر وفرج الأنثى . فيسن للرجل والمرأة حلقها إجماعاً لحديث أبي هريرة مرفوعاً " خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط " متفق عليه ، قال النووي : وهل يجب على الزوجة إذا أمرها زوجها أو لا ؟ الأصح هو الوجوب إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق وإلا وجب قطعاً أهـ . وقال بعضهم المستحب في حق المرأة النتف ، لكن هذا خطأ لأن الحديث ورد بالحلق والاستحداد وهو استعمال الحديدة ، قيل لأبي عبد الله : ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقصى ؟ قال : أرجو أن يجزئ إن شاء الله تعالى ، قيل له يا أبا عبد الله : أرأيت إن نتف الرجل عانته فما تقول فيه ؟ قال : وهل يقوى أحد على هذا أهـ . والله أعلم .

مسألة : (وحف شارب) أي ومن سنن الفطرة أن يحف الإنسان شاربه لحديث أبي هريرة السابق وفيه " وقص الشارب " ، ولحديث ابن عمر مرفوعاً " احفوا الشوارب " متفق عليه ، ولقوله " من لم يأخذ من شاربه فليس منا " صححه الترمذي ، ومنه السبالات وهما طرفاه لما روى أحمد وغيره " قصوا سبالاتكم ولا

تشبهوا باليهود " والشارب ما سال على الفم من الشعر وجمعه شوارب ، وما روي بلفظ القص لا ينافي الإحفاء لأن رواية الإحفاء في الصحيحين ومبينة للمراد . وللمرأة حلق وجهها وحفه ونص عليه وإذا نبتت لها لحية فلها حلقها لأنها ليست مما تتزين به . والله أعلم .

مسألة : (وتقليم ظفر) لحديث أبي هريرة وفيه " وتقليم الأظفار " ولمسلم عن عائشة عشر من الفطرة وذكر منها " تقليم الأظفار " وللإجماع ، ولأنه يتفاحش إذا تركها وربما حك به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع ، وربما منع وصول الماء إلى ما تحته، وروي في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله يقلم أظفاره يوم الخميس " وهو حديث ضعيف

واعلم أنه يستحب أن يبدأ في تقليمها بيده اليمنى لعموم أدلة استحباب التيامن ولا يثبت في كيفية تقليمها حديث البتة فكيفما قَلمَّ أجزأ . قال ابن دقيق العيد : ما اشتهر من قصها على وجهٍ مخصوص لا أصل له في الشريعة ولا يجوز اعتماد استحبابه لأن الاستحباب شرعي لابد له من دليل . والله أعلم .

مسألة : (ونتف إبط) أي ويسن قلع شعر إبطه إجماعاً وهو ما تحت المنكب ولحديث أبي هريرة وفيه " ونتف الإبط " ، ويفحش إذا تركه وإن أزال الشعر بالحلق أو النورة جاز ولكن نتفه أفضل لموافقته الخبر ، قال حرب قلت لإسحاق : نتف الإبط أحب إليك أو بنورة ؟ قال : نتفه إن قدر عليه .

إذا علم هذا فليعلم أن لهذه السنن أعني : الاستحداد وحف الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط لها وقتان : وقت جواز ووقت وجوب ، فوقت الجواز ما دون الأربعين يوماً ووقت الوجوب هو ما بعد الأربعين فلا يتركه فوق أربعين يوماً لما في الصحيح : وقت لهم في حلق العانة ونتف الإبط ونحو ذلك أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً، وليس المراد بالتأخير مطلقاً بل إن أخروها فمتى أطالت أخذوها ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال . وقيل لأحمد : كم يترك ؟ قال أربعين .

وإن دفن ما يزيله من شعرٍ ونحوه فلا بأس لأن ابن عمر كان يفعله ، وقيل لأحمد : يلقيه أم يدفنه ؟ قال : يدفنه . ولأنه أدفع لشر من أراد به أذىً بسحرٍ ونحوه . والله أعلم .

مسألة : اعلم رحمك الله تعالى أن حلق اللحية حرام مطلقاً ذكره الشيخ تقي الدين وغير واحدٍ من أهل التحقيق للأحاديث الصحيحة ومنها حديث ابن عمر " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى " ، وحديث " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وخالفوا المجوس " ولم يبحه أحد من أهل العلم فيما أعلم ، بل وقد حكى ابن حزمٍ الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض . وهو مناقش والمذهب عند الأصحاب أنه لا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها لفعل ابن عمر وهو راوي الحديث في النهي وهو أدرى بما روى ، ويجوز أخذ ما تحت الحلق لأنه ليس من مسمى اللحية . والصحيح حرمة أخذ ما زاد على القبضة منها وهو قول أكثر العلماء لأن الأدلة الواردة عامة ولم يخص منها شيء ، وأما ابن عمر فإنما فعله في الحج وأيضاً الحجة في روايته لا رأيه ، ولو كان النبي يأخذ منها شيئاً لنقل فلما لم ينقل دل على أن الأمر بإعفائها وإكرامها على إطلاقه ، ولأنه لو انفتح الباب بذلك لم ينسد وليس هناك للخدين شعر بل كله داخل في مسمى اللحية فيجب إعفاؤه وإكرامه والله أعلم .

مسألة : (وكره قزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعض ، وكذا حلق القفا فقط لغير حجامة ونحوها كقروح قال أحمد : هو من فعل المجوس ومن تشبه بقومٍ فهو منهم ، وقال عمر : حلق القفا من غير حجامة مجوسية ، والمراد بالقفا مؤخرة العنق .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله عن القزع " متفق عليه ، زاد أبو داود " احلقه كله أو اتركه كله " ، وروى أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر أن النبي : " رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعض فنهاهم وقال : (احلقوه كله أو دعوه كله) ، قال ابن القيم : **والقزع أربعة أنواع :** أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا ومن هاهنا ، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، وأن يحلق جوانبه ويترك وسطه ، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره فهذا كله من القزع أهـ .

قلت : ويتوجه التحريم لأن النهي المطلق عن القرائن يفيد الحرمة والله أعلم .

واعلم أنه يسن إبقاء شعر الرأس إذا لم يكن ثَمَّ مفسدة راجحة كجمالٍ أو خوف فتنةٍ أو تشبه بالكافرين ونحوه ، قال أحمد : هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة أهـ ، ويسن أن يفرقه ويسرحه لحديث " من كان له شعر فليكرمه " إسناده جيد ،

ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه كشعره عليه الصلاة والسلام ، ولا بأس بالزيادة والله أعلم .

واعلم أنه يحرم على المرأة أن تحلق رأسها إلا لضرورة ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم : ويحرم على المرأة حلق شعر رأسها إلا لضرورة أهـ .

ويجوز لها تقصيره بشرطين أن لا يصل إلى حد تشبه الرجال وأن لا يكون المقصود مشابهة الكافرات ، والله تعالى أعلى وأعلم .

مسألة : (و) يكره أيضاً **(نتف شيبٍ)** لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " نهى رسولُ الله عن نتف الشيب وقال (إنه نور الإسلام) رواه أبو داود .

وعن طارق بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب النبي فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي يده وقال " من شاب شيبةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة " رواه الخلال في جامعه .

وكذا يكره خضابه بالسواد والصواب التحريم لقوله : " غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد " ، وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس أن النبي قال : " يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة " قال النووي : الصحيح بل الصواب أنه حرام ، وقد عده بعض أهل العلم من الكبائر أهـ ، ويستحب الخضاب بالحناء والكتم والورس والزعفران وورد في ذلك أحاديث والله تعالى أعلم .

مسألة : (و) كره أيضاً **(ثقب أذن صبي وأنفه)** وذلك لعدم الحاجة إليه لأنه ليس ممن يتزين بتعليق الحلي في أذنه وأنفه ، ولا بأس به لأنثى إذا أمن الضرر لأنه من زينتهن أعني تعليق الحلي في هذه المواضع والله أعلم .

مسألة : (ويجب ختان ذكرٍ وأنثى) وهذا هو المذهب المعتمد لحديث " ألق عنك شعر الكفر واختتن " ولأنه من سنن الفطرة ، ولحديث " اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة " وقال تعالى : ملة أبيكم إبراهيم ولحديث " من أسلم فليختتن " وقال الزهري : كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان وإن كان كبيراً ، ولأن فيه كشف العورة وسترها واجب ولا يترك الواجب إلا لواجب ، ولأن ختان الرجل من أجل التنزه عن النجاسة التي ستحتقن بسبب

الجلدة لو لم يختتن ، والتنزه عن النجاسة واجب وما لا يتم الـواجب إلا به فهو واجب . وأما المرأة فلحديث " إذا التقى الختانـان " فـدل علـى أنهـا تختتـن ، وحـديث " أشـمي ولا تنهكـي " والأمـر يقتضـي الوجوب ، وعنه أن الختان واجب في حـق الرجـل ، مكرمـة أو سـنة في حق النساء واختاره الموفق والشيخ ابن سـعدي وهـو الأقـرب ، وذلك لأن ختان الرجل إنما هو لإزالة الجلدة التي تستر الكمرة حتى ينقي ما تحتها ولا يتوصل إلى إكمال الطهارة إلا بذلك وهـي واجبـة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأمـا المـرأة فختانهـا لتعـديل شـهوتها فقـط ، وكـل الأحـاديث الواردة في مشروعية ختان المرأة فإنها ضـعيفة قـال ابـن المنـذر : ليس في ختان الأنثى خـبر يعـول عليـه ولا سـنة تتبـع اهـ . وحـديث الخافضة المتقدم ضعيف جداً ، ضعفه العراقي والحـافظ والمنـاوي وقبلهم أبو داود والله أعلم .

مسألة : (بعيد بلوغ مع أمن الضرر ويسـن قبلـه) اعلـم أن لختان الرجل وقتين : أفضلية ووجوب ، فالأفضلية أن يختن قبـل البلوغ ، ويفضل وهو صغير لأنه أسرع للبرء ولعدم التكليف الموجب للطهارة الكاملة ، ولقول ابن عباس : كانوا لا يختنـون الرجـل حـتى يدرك ، رواه البخاري ، وأما وقت الوجوب فبعيـد البلـوغ بقليـل لأنـه وجبت حينئذٍ عليه الطهارة ولا تكمـل إلا بإزالـة القلفـة ، ولمـا سـبق من الأحاديث . واختار الشيخ تقي الدين أن الختـان يجـب إذا وجبـت الطهارة والصلاة ، أي عند البلـوغ لأن الصـلاة والطهـارة لا تجـب إلا بالبلوغ ، وأما أمر أوليائه بأمره بها فإنمـا هـو واجـب عليهـم لا عليـه ليعتادها ، لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به علـى الصـحيح عنـد الأصوليين والله تعالى أعلم . لكن يجب أن يقيد ذلك الوجوب بـأمن الضرر فإن خيف عليه ضرر من الختـان فيسـقط عنـه الوجـوب لأن الواجبات تسقط بالعجز والله أعلم .

مسـألة : (ويكـره سـابع ولادتـه ومنهـا إليـه) للتشـبه باليهود وعنه : لا يكره ، وقال في الفروع : ولم يذكر كراهته الأكثر ، قال الخلال : العمل عليه ، قال ابن المنذر : وليس فيه نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع إليـه ولا سـنة تتبـع والأشـياء علـى الإباحـة ولا يجـوز حظر شيء منهـا إلا بحجـة ولا نعلـم مـع مـن منـع أن يختـن الصـبي لسبعة أيام حجة اهـ . قال أحمد :لم أسمع فيه شـيئاً ، **قلت :** ولـم يثبت فيه حديث فالأصل الجواز والله أعلم .

(باب الوضوء)

وهو بالضم مأخوذ من الوضاءة وهي النضارة والحسن ، وبالفتح : الماء الذي يتوضأ به . لما ذكر الماء الذي تحصل به الطهارة وآنيته وأردفه بالاستنجاء ثم بالسواك أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة ، وبدأ بالوضوء لتكرره ولأنه مطلوب مطلقاً لكل صلاة ، وهو من أعظم شروط الصلاة ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ((لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) ولمسلم من حديث ابن عمر ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)) والأصل في الوضوء الكتاب والسنة والإجماع .

وهو شرعاً : استعمال الماء الطهور المباح بنيةٍ على أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة والله أعلم .

مسألة : (فروض الوضوء ستة) الفرض هو الواجب في إحدى الروايتين وفي الأخرى هو ما ثبت بدليل قطعي ، **والواجب** ما ثبت بدليل ظني وفاقاً للحنفية ويقرب أن الخلاف لفظي لأن الواجب أقسام آكدها الفرض والله أعلم .

مسألة : أحدها : (غسل الوجه) بالإجماع لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وتواتر عنه في صفة الوضوء أنه لم يخل به مرة واحدة ، وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً . والله أعلم .

مسألة : (مع مضمضة واستنشاق) وهما واجبان على الصحيح وذلك لحديث لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) حديث صحيح ، ولأبي داود في رواية ((إذا توضأت فمضمض)) ولحديث أبي هريرة في الصحيحين ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر)) ولمسلم ((ومن توضأ فليستنشق)) وفي رواية ((فليستنشق بمنخريه من الماء)) ولحديث ((استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً)) وللدارقطني بسند جيد عن أبي هريرة قال : ((أمرنا النبي بالمضمضة والاستنشاق)) وكل من وصف وضوءه لم يقل إنه تركهما . وفعله إن كان بياناً لقول أخذ حكم القول ، والله أعلم .

مسألة : (وغسل اليدين) مع المرفقين لقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق وحرف **إلى** إذا كان ما بعدها من جنس ما

قبلها كانت بمعنى **مع** وإذا كان من غيره فهي لانتهاء الغاية وكل من وصف الوضوء ذكر أنه غسلهما وعلى ذلك أجمع العلماء .

مسألة : (والرجلين) أي وغسل الرجلين وهما فرض بالإجماع ولقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ وقراءة الكسر تدل على مسحهما إذا كانت في حائل ، واختاره الشيخ تقي الدين ، أو للمجاورة كقولهم : هذا جحر ضب خرب ، أو للتنبيه على التقليل في غسلهن ، والأول أسلم ، ولحديث ((ويل للأعقاب من النار)) ولحديث أنس في صاحب البقعة فهي تدل على الغسل لا المسح. وخالف في ذلك الشيعة . والله أعلم .

مسألة : (ومسح جميع الرأس) لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ والباء للالتصاق ، ولثبوت السنة بذلك **(مع الأذنين)** لحديث ((الأذنان من الرأس)) وهو صحيح بمجموع طرقه ، ولحديث ابن عباس ((مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة)) ولغيرهما من الأحاديث والآثار البالغة حد التواتر على أنهما من الرأس فيمسحان معه .

قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن خزيمة وغيره في صفة الوضوء قال ((ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه)) والله أعلم .

مسألة : (وترتيب) على ما ذكر الله تعالى في آية المائدة لأن الله تعالى أدخل ممسوحاً بين مغسولات ولا يعلم لذلك فائدة إلا الترتيب والآية سيقت لبيان الواجب ، ولقوله ﷺ ((ابدءوا بما بدأ الله به)) فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به ويعم كل شيء ولقوله ﷺ ((توضأ كما أمرك الله تعالى)) ولأبي داود وغيره ((إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم يمسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين)) قال الخطابي : فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر منه واجب اهـ . ولأن النبي ﷺ توضأ مرتباً وقال ((هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به)) رواه أبو داود . وكل من حكى وضوءه ﷺ حكاه مرتباً وفعله محمول على الوجوب لأنه بيان وتفسير للآية وفيها أمر قولي ، وأفعاله ﷺ على الندب ما لم تقترن

بأمر قولي فلها حكم ذلك الأمر . ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه تنكيس الوضوء ولا التغيير فيه ولا التنبيه على جوازه ، وقال الشيخ تقي الدين : لم يتوضأ قط إلا مرتباً ولا مرة واحدة في عمره ، كما لم يصل إلا مرتباً اهـ .

فعلى هذا فلو بدأ بشيء من الأعضاء المذكورة في الآية قبل الوجه لم يحسب له لفوات الترتيب ، فهذا هو الترتيب الواجب وهو ما بين الأعضاء الأربعة .

وأما المسنون فهو ما بين العضو الواحد كاليدين والرجلين ففيهما يمين وشمال فالسنة أن يبدأ فيها باليمين ولو بدأ بالشمال صح لكن خلاف السنة والله أعلم .

مسألة : (و) الفرض السادس الـ (موالاة) وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل لما رواه أبو داود والنسائي أنه رأي رجلاً يصلي وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الصلاة)) وفيه مقال ، ولحديث أنس أن النبي رأي رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال : ((ارجع فأحسن وضوءك)) وهو عند مسلم من حديث عمر ، ولأن كل الذين وصفوا وضوءه وصفوه على الولاء ، وفعله على الوجوب لاقترانه بالأمر القولي كما في الآية ومذهب أبي حنيفة والقول الثاني عند الشافعي عدم اشتراطها وهو رواية عن أحمد واختار الشيخ تقي الدين الوجوب إلا إذا تركها لعذر فإنها تسقط وهو مذهب مالك ، وقال : وهذا القول هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول أحمد اهـ . والله أعلم .

مسألة : (والنية شرط لكل طهارة شرعية غير إزالة خبث) النية هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب محبوب أو دفع مكروه . **وهي لغة :** القصد ومحلها القلب ، فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ، وهي لتمييز العادات عن العبادات ، وتمييز بعض العبادات عن بعض **وهي نوعان :** نية إيقاع الفعل وفيه التقرب به إلى الله وكلاهما شرط لصحة العبادة والأولى هي التي تتبع العلم ، والثانية أشرف منها ، ونقيضها الرياء . والقاعدة هي : أن النية شرط لصحة المأمورات ولترتب الثواب على التروك ، والطهارة الشرعية نوعان : إما طهارة عن حدث ، وإما عن خبث .

فالطهارة عن الحدث أصغر أو أكبر هي من باب المأمورات فتشترط لصحتها النية وأما طهارة الخبث فهي من باب التروك فلا

تشترط فيها النية إلا لترتب الثواب فقط لا لصحة الترك ، فلو زالت النجاسة بالمطر أو بنفسها بلا فعل إنسان . والدليل على أن النية شرط لطهارة الحدث حديث عمر المشهور ((إنما الأعمال بالنيات)) أي إنما المنوي بحسب ما نواه العامل فحكم العمل لا يثبت إلا بالنية، وقال علي ((لا عمل إلا بنية)) والنية تتبع العلم ، وأما التكلف فيها فإنه خروج عن أصل الشريعة ، فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها ، والتلفظ بها بدعة قاله الشيخ تقي الدين . والله أعلم .

مسألة : (وغسل كتابية لحل وطء ومسلمة ممتنعة) أي لا تشترط النية لطهارة الكتابية عن حيض أو نفاس حتى يطأها زوجها المسلم لأن من شروط النية الإسلام وهي ليست بمسلمة فتكون طهارتها طهارة ضرورة فيرتفع عنها وصف الحدث وتحل لزوجها ولو بلا نية بل لو نوت لم تصح نيتها لأنها كافرة فتسقط المطالبة بالنية إذاً للعذر ، وكذلك لا تشترط النية في غسل مسلمة امتنعت عنه من حيض أو نفاس فيغسلها زوجها قهراً وتحل له ، فيستبيح هو وطأها بهذا الغسل لكن لا تستبيح هي به ما يجب له الطهارة كالصلاة وقراءة القرآن فتعيده بالنية . والله أعلم .

مسألة : (والتسمية واجبة في وضوء وغسل) لحديث أبي هريرة ((لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند ضعيف وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه وصححه .

قال أحمد : لا يثبت فيه شيء ، والمذهب أنها واجبة مع الذكر ، ساقطة مع النسيان وعنه أنها سنة في طهارات الحدث كلها . قال الخلال : الذي استقرت عليه الروايات عنه أنه لا بأس به ، يعني إذا ترك التسمية ، وهو قول الثوري ومالك والشافعي وابن المنذر ، وعنه أنها واجبة حتى في التيمم وهو الذي مشى عليه المصنف رحمه الله تعالى .

واختار الموفق أنها سنة لأن الذين حرصوا على نقل صفة وضوء النبي لم يذكروها كأبي هريرة وعثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغير ذلك ، ولأن حديث أبي هريرة السابق ضعيف ، وإن سلمنا ثبوته فهو دليل السنة جمعاً بين الأحاديث ، ولأنه لم ينص عليها في الآية ولا تدخل في أحد الأعضاء المذكورة كالمضمضة والاستنشاق مع الوجه ، ولحديث ((لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما

أمر الله تعالى)) وليس في الآية تسمية ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولحديث المسيء صلاته ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء)) ولم يأمره بالتسمية ، ولو كانت واجبة لبينها لأنه يجهل ذلك ، وإذا علمت هذا فالراجح هو السنة مطلقاً في وضوء أو غسل أو تيمم جمعاً بين الأدلة وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن . والله أعلم .

مسألة : (وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) أي تجب له التسمية والنية ولكن قدمنا عدم وجوبها وأنها سنة فقط ومضى دليله .

واعلم أن غسل يدي القائم من نوم الليل واجب لحديث أبي هريرة ((فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)) متفق عليه . وفي رواية ((فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً ... الحديث)) والأمر المطلق يقتضي الوجوب ، والنهي المطلق يقتضي التحريم والراجح أن العلة في إيجابه تعبدية ولا يفسد الماء بذلك لأن الأصل الطهارة والله أعلم .

مسألة : (وتسقط) التسمية (سهواً وجهلاً) هذا على القول بوجوبها ، لحديث ابن عمر ((من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لبدنه كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضائه فقط)) حديث ضعيف لكن لو كانت واجبة لم تسقط لا جهلاً ولا نسياناً لأن الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان ، وفي باب التروك تسقط بهما فهذا يؤيد أنها سنة لا واجب. والله أعلم .

مسألة : (ومن سننه استقبال قبلة) قال في الفروع : ويتوجه ذلك في كل طاعة اهـ ، والصواب لا، لعدم الدليل والأصل في العبادات الحظر والتوقيف إلا بدليل فلو كان خيراً لسبقنا إليه الرسول وصحابته الكرام ولنقل لنا ، فلما لم يثبت ذلك في شيء البتة دل على أنهم لم يفعلوه ، وأنه إحداث في الدين ما ليس منه ((ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) و ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) و ((كل بدعة ضلالة)) . والله أعلم .

مسألة : (وسواك) أي ويسن السواك على الوضوء ويتأكد عند المضمضة لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)) رواه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً والله أعلم

مسألة : (وبداءة بغسل يدي قائم من نوم ليل) اعلم أن غسل اليدين قبل الوضوء نوعان : واجب وسنة ، فالسنة هو غسلها عند كل وضوء سواء بعد قيام من نوم أو لا ، ودليله أن كل الذين وصفوا وضوءه ذكروا أنه كان يغسل يديه ثلاثاً قبل الوضوء كحديث عثمان وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم ، ولأن اليدين هي آلة نقل الماء إلى الأعضاء فاستحب طهارتها .

وأما الواجب فهو غسلها عند القيام من نوم الليل خاصة كما مضى لحديث أبي هريرة السابق ، والعلة كما قال المصنف **(تعبداً)** وتقدم والله أعلم .

مسألة : (و) يبدأ (بمضمضة فاستنشاق) قبل غسل الوجه لأن هذا هو الثابت عنه لحديث عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وعلي بن أبي طالب . والله أعلم

مسألة : (و) من سننه الـ (مبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق إلى أقاصيهما **(لغير صائم)** فتكره لحديث لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله :

((أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) حديث صحيح . والمبالغة في المضمضة إدارة الماء بجميع فمه وفي الاستنشاق جذبه بنفس إلى أقصى الأنف . والله أعلم .

مسألة : (و) من سننه (تخليل شعر كثيف) اعلم أن الشعر إذا كان على محل الغرض فإما أن يكون خفيفاً وهو الذي يصف البشرة ، أو كثيفاً وهو الذي لا يصف البشرة . فإن كان خفيفاً فإنه يجب غسل ظاهره وباطنه ، وإن كان كثيفاً فإنه يجب غسل ظاهره ويسن تخليل باطنه لحديث عثمان أن النبي كان يخلل لحيته في الوضوء " صححه ابن خزيمة ، ولحديث أنس مرفوعاً ((كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي)) رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وقال ابن القيم : وكان يخلل لحيته أحياناً ولم يكن يواظب على ذلك ، وإن كان بعض الشعر كثيفاً وبعضه خفيفاً أخذ الكثيف حكم الكثيف ، وأخذ الخفيف حكم الخفيف والله أعلم

مسألة : (و) يسن أيضاً تخليل (الأصابع) إذا كان الماء يصل إلى ما بينها بلا تخليل ، وإلا فيجب حينئذ لأن ما لا يتم الواجب

إلا به فهو واجب لحديث لقيط السابق " وخلل بين الأصابع " قال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم أن يخلل أصابع رجليه في الوضوء اهـ . وفي أصابع اليدين روايتان : أشهرهما أنه سنة لعموم الحديث ولقوله ((إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك)) رواه أحمد وابن ماجه وحسنه البخاري ، وليس في تخليلهما صفة ثابتة فكيفما خلل أجزأ . والله أعلم .

مسألة : (و) من سنن الوضوء الـ (غسلة) الـ (ثانية) والـ (ثالثة) وأما المرة فهو واجب ، والغسلة هي ما عممت العضو ولو بغرفتين لأنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد ولحديث ((توضأ مرتين مرتين)) وإن غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثاً فلا بأس لحديث عبد الله بن زيد أنه غسل يديه مرتين مرتين والعبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميعها في أوقات مختلفة والله أعلم .

مسألة : (وكره أكثر) أي تكره الزيادة على الغسلة الثالثة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : "من زاد فقد أساء وظلم " رواه أهل السنن إلا ابن ماجه ، قال ابن القيم : لم يتجاوز الثلاث قط اهـ ، وقال البخاري : وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي اهـ ، وحكى النووي وغيره الإجماع على كراهة الزيادة على الثلاث إذا عم في كل مرة العضو وحملوه على كراهة التحريم . قال غير واحد من أهل العلم : إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه إجماعاً ، وقال ابن بشير المالكي : الرابعة ممنوعة إجماعاً . والله أعلم

مسألة : (وسن بعد فراغه) من الوضوء (رفع البصر إلى السماء)

لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال ... الحديث)) ولم يثبت رفع الإصبع والله أعلم .

مسألة : (وقول ما ورد) اعلم أنه لا يسن قبل الوضوء ذكر أبداً إلا البسملة فقط ، أما ما يقوله الناس اليوم من التلفظ بالنية أو هذه الأذكار المعينة عند غسل الأعضاء كل ذلك بدعة لا دليل عليه ، فالواجب إنكاره . وأما بعد الوضوء فيسن أن يقول بعد فراغه ما ورد من الأدعية ، ومن ذلك حديث عمر عند مسلم مرفوعاً ((ما منكم من أحد يتوضأ ثم يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا

الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) وزاد الترمذي ((اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين)) ويضم إليه أو يقوله مفرداً ما رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما ((سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك)) والعبادة الواردة بأكثر من صفة فالسنة فعلها على جميع صفاتها ، وهي قاعدة شيخ الإسلام ، والله تعالى أعلى وأعلم .

مسألة : المذهب على أنه تباح معونة المتوضئ في تقريب ماء الوضوء ، وصبه عليه لحديث أنس المتفق عليه ، واستعان بأسامة في صب الماء على يديه ، وصب عليه صفوان في الحضر والسفر ، ولكن كره السلف أن يمر الماء على العضو غير المتوضئ إلا لحاجة من عجز ونحوه . ويباح أيضاً تنشيف أعضائه لحديث سلمان ((ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه)) رواه ابن ماجه ، وحديث قيس بن سعد ((ناوله ملحفة فاشتمل بها)) رواه أحمد ، وللبيهقي ((كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء))

قال ابن عباس : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ، ولكن يكرهون العادة .

قال ابن القيم : لم يكن يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة اهـ . ولا يكره نفض الماء عنه بيده لحديث ميمونة ((وجعل ينفض الماء بيديه)) متفق عليه . والله أعلم .

(بـاب المسح على الخفين)

الخفين تثنية خف ، وهو الساتر للرجلين من جلد ونحـوه ، وذكـر باب الخفين بعد الوضوء لأن بـدل عـن غسـل مـا تحتـه ، وهـو ثـابت بالكتاب على قراءة الجر كما تقدم ، وبالسنة المتـواترة ، وبالإجمـاع عليه في الجملة ، حضراً وسفراً ، قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله أنه مسح على الخفيـن ، وقـال النـووي : روى المسح على الخفين خلائق لا يحصـون مـن الصـحابة . وقـال الإمـام أحمد : ليس في نفسي من المسـح شـيء فيـه أربعـون حـديثاً عـن رسول الله .

واختار الشيخ تقي الدين أن قراءة الجر تدل على المسـح علـى الخفين وهو أفضل من الغسل إن كانت الرجل في سـاتر مـن خـفٍ ونحوه ، والغسـل أفضـل إن كـانت مكشـوفة واختـاره الشـيخ تقـي الدين وابن القيم والله أعلم .

مسألة : (يجوز المسح على خفٍ ونحوه) كالجورب وهـي الشراب وغيرها من الحوائل بشروط سـتأتي إن شـاء اللـه تعـالى . وكل ساتر للقدم فإنه يسن المسـح عليـه لحـديث سـعيد بـن مالـك والمغيرة وعمرو بن أمية الضـمري أن النـبي مسـح علـى الخفيـن وروى أبو داود عن جرير بن عبـد اللـه البجلـي ((أنـه توضـأ ومسـح على الخفين فقيل له : أتفعل هذا ؟ قال : ما يمنعني أن أمسح وقـد رأيت رسول الله يمسح فقيل لـه : قبـل نـزول المائـدة أو بعـده ؟ فقال : ما أسلمت إلا بعـد نـزول المائـدة)) وفـي روايـة أنـه قـال : ((إني رأيت رسول الله بال ثم توضـأ ومسـح علـى خفيـه)) قـال إبراهيم : فكان يعجبهم ذلك لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . وعن المغيرة بن شعبة قال : كنـت مـع النـبي فـي سـفر فـأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طـاهرتين فمسـح عليهمـا . وقد خالف الرافضة أهـل الإسـلام فـي ذلـك ، ولأجلـه أدخلـه علمـاء المعتقد فـي كتـب المعتقـد ، قـال الطحـاوي : ونـرى المسـح علـى الخفين في الحضر والسفر على ما جاء في الأثر والله أعلم

مسألة : (و) كذلك يجوز المسـح أيضـاً علـى (عمامـة) ونحوها إذا شق نزعها ، ويشترط في جـواز المسـح عليهـا أن تكـون ملبوسة على طهارة قياساً علـى الخـف ، وقيـل : لا يشـترط لعـدم الدليل ، والقياس في العبادات ممنوع ، فيجوز المسح على العمامة

ولو لبسها على حدث وكأنه الأقرب لحديث عمرو بن أمية : ((رأيت الرسول مسح على عمامته وخفيه)) رواه البخاري . وعن ثوبان قال : ((بعث النبي سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب – يعني العمائم – وعلى التساخين يعني الخفاف)) .

ولأبي داود أيضاً عن بلال ((ويمسح على عمامته)) . وأحاديث المسح على العمامة أخرجها غير واحد من الأئمة ، قال عمر : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ، وكل ذلك ليس فيه توقيت ولا اشتراط طهارة ، والمطلق يجري على إطلاقه حتى يرد المقيد بدليل صحيح ، اختاره الشيخ تقي الدين وقال : يتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة اهـ .

ويشترط لها أيضاً أن تكون عمامة **(ذكر)** فلا تمسح الأنثى عليها إذا لبستها لأنها من زي الرجال وهي منهية عن التشبه بهم ، ولو قيل إنه يجوز لها المسح عليها للحاجة كبردٍ ونحوه لم يكن بعيداً . والله أعلم .

ويشترط أيضاً أن تكون العمامة **(محنكة)** أي منها شيء تحت الحنك لأنها عمائم العرب المشهورة ولأنه يشق نزعها وهي أكثر ستراً . ولكن نقول : من الذي اشترط هذه الشروط ؟! وهي ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله ، فكلام الشارع المطلق الواجب فيه أن يجري على إطلاقه حتى يرد المقيد الشرعي الصحيح ، بل المسح على العمامة جائز مطلقاً بشرط الستر فقط ، أما كونها محنكة أو ذات ذؤابة فليس هذا بصحيح لأنه زيادة على الكلام بلا دليل وتقييد للمطلق بلا دليل ، وقلب الحكم من التيسير إلى التعسير ، وكونها هي المعروفة عند العرب لا يقتضي اختصاصها بالحكم بل كل ساتر للرأس يجوز المسح عليه لأن الأدلة المجوزة للمسح عليها مطلقة واختارها الشيخ تقي الدين والله أعلم .

مسألة : (و) يجوز المسح أيضاً على (خُمُر نساء مدارة تحت حلوقهن)

وهو الذي تغطي به المرأة رأسها ، لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها ، ذكره ابن المنذر . وروى الإمام أحمد عن بلال عن النبي الأمر بالمسح على الخفين والخمار ، ولفظ سعيد بن منصور **(على النصيف)** . وقال الشيخ تقي الدين : في خُمُر النساء من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبي

، فإن خافت من البرد ونحوه مسحت على خمارها وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها اهـ
واشترط الأصحاب أن يكون الخمار مداراً تحت حلقها لأنه حينئذٍ يشق نزعها ولا دليل عليه ، والله أعلم .
مسألة : (و) يجوز المسح أيضاً (على جبيرة) وهي ما يشد على الكسر ونحوه ، وتتخذ من خشب وخرقٍ ، وتغيرت في هذا الزمان إلى المادة المعروفة عند الأطباء بالجبس لحديث علي بن أبي طالب قال ((انكسرت إحدى زندي فسألت النبي فأمرني أن أمسح على الجبائر)) رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، ولحديث صاحب الشجة عند أبي داود وفيه ((إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده)) وسنده ضعيف . وروي ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك ، وقال الشيخ تقي الدين : مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو لأنه مسح على حائل فأجزأ من غير تيمم كمسح الخف بل هو أولى ، وقد انعقد الإجماع عليه اهـ .
ويشترط في المسح عليها شروط : أولها : أن لا تتجاوز قدر الحاجة لأنها طهارة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ، فإن زاد على محل الضرورة وجب قلعه ، ومحل الضرورة هو موضع الجرح أو الكسر وما احتيج إليه كشدها لأنه لابد أ، توضع على طرفي الصحيح ليرجع على الكسر ودواء على بدنٍ تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه
الثاني : أن تلبس على طهارة وهذا هو المذهب قياساً على الخف ، **وعنه :** ليس بشرط اختاره جمع منهم الشيخ تقي الدين ، ومال إليه الموفق والشارح والمجد وصوبه في الإنصاف لحديث صاحب الشجة ، ولأن اشتراط الطهارة يشق لأن الجرح يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه ، فلو اشترط الطهارة والحالة هذه لأفضى إلى الحرج والمشقة وهما منفيان شرعاً ، وهو الأقرب إن شاء الله تعالى . والله أعلم .
مسألة : (إلى حلها) أي أن الجبيرة يمسح عليها إلى حلها فهي لا تتوقت بوقت بخلاف الخف أو برد ما تحتها لأن مسحها للضرورة فتقدر بقدرها وسيأتي بعض الفروق بينها وبين الخف . والله أعلم .

مسألة : (وإن جاوزته) أي جاوزت الجبيرة محل الحاجة **(أو وضعها على غير طهارة)** كاملة **(لزم نزعها)** وتقدم لك الراجح في ذلك ، وأن اشتراط الطهارة ليس عليه دليل بل الدليل خلافه ، **(فإن خاف الضرر)** بنزعها مع مخالفة الشروط السابقة **(تيمم)** لغسل ما تحتها لأنه موضع تعذر فيه استعمال الماء لوجود الضرر فيعدل إلى التيمم ، وكل ذلك مبني على اشتراط الطهارة . والله أعلم .

تكميل : اعلم أن الجبيرة ونحوها إما أن يقدر على خلعها بلا ضرر ، أو لا يقدر ، أو يقدر ولكن مع الضرر ، فإن كان يقدر بلا ضرار لم يجز له المسح عليها بل يجب عليه غسل ما تحتها لأنها طهارة شرعت للضرورة ولا ضرورة هنا .

وأما إذا كان لا يقدر على خلعها أو يقدر لكن مع الضرر فلا يخلو إما أن لا يتضرر بالمسح عليها، وإما أن يتضرر ، فإن لم يتضرر بالمسح عليها وجب ويقوم مقام الغسل فيمسح عليها بلا تيمم ، وإن كان لا يقدر على المسح عليها لعذر كإفسادها ، أو وصول الماء إلى محل الألم فيتضرر فإنه يسقط المسح ويقوم مقامه التيمم فيتوضأ وضوءاً كاملاً مع ترك محل الجبيرة ثم يتيمم بنيته . والله أعلم .

مسألة : (ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يوماً وليلة ، ومسافر ثلاثة أيام بلياليها) في هذه الجملة فرعان : الأول : اعلم أن طهارة المسح طهارة مؤقتة بوقت يختلف باختلاف الحضر والسفر ، فالمقيم يمسح يوماً وليلة وتبدأ من بداية مدة المسح كما سيأتي ، وكذلك العاصي بسفره كمسافر لفسق ، أو قطع طريق وشرب خمر ونحوه فهذا لا يترخص بمسح المسافر بل يعامل معاملة المقيم هذا هو المعتمد من المذهب لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ، وعنه يمسح مسح مسافر وهو الراجح وفاقاً للجمهور ، وتعليل الأصحاب لا يدل على نص من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ، بل الإطلاق يدل على جوازه مطلقاً لحديث علي ((أن رسول الله جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين)) رواه مسلم ، ولحديث صفوان بن عسال ((كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم)) حديث صحيح .

ولحديث أبي بكرة قال : ((رخص رسول الله ثلاثة أيام

ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما)) .

الثانية : أن مدة المسح تبدأ على المشهور من المذهب من أول حدث بعد اللبس لحديث صفوان في رواية ((من الحدث إلى الحدث)) ولأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها لا من وقت مسح ، وعنه من أول مسح بعد حدث واختاره المنذري ، وقال النووي : هو أصح دليلاً اهـ . قال في الإنصاف : وعنه ابتداء المدة من المسح بعد الحدث وهي من المفردات . قال ابن سعدي : الصحيح أن ابتداء المدة من المسح لأنه وقت الحدث ولأن النبي جعل اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر كلها مسحاً ولا يمكن ذلك إلا أن يجعل ابتداء المدة من وقت المسح اهـ . والله أعلم .

مسألة : (فإن مسح في سفر ثم أقام) أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع **(أو عكس)** أي مسح مقيماً ثم سافر **(فكمقيم)** أي لا يزيد على مسح يوم وليلة تغليباً لجانب الحظر وفاقاً لمالك والشافعي لأنه الأصل ، وعنه أن المقيم إذا سافر أتم مسح مسافر نقلها عنه جماعة وفاقاً لأبي حنيفة وغيره لقوله ((يمسح المسافر)) الخ وهو مسافر وقال الخلال : نقل عنه أحد عشر نفساً أنه يتم مسح مسافر ورجع عن قوله يتم مسح مقيم واختاره أبو بكر وأبو الخطاب قال في الفائق : وهو المختار ، وكأنها الأقرب للدليل ، لكن يبني على ما مضى من مسحه في الحظر . والله أعلم .

مسألة : (وشرط) للمسح على الخفين (تقدم كمال طهارة)

أي أن يلبس الخفين على طهارة كاملة لحديث المغيرة وفيه ((أدخلتهما طاهرتين)) متفق عليه . ولحديث أبي بكرة ((إذا تطهر فلبس خفيه)) وحديث ((نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان)) ولأحمد وابن خزيمة عن صفوان قال : ((أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر)) صححه الخطابي والحافظ ، وهذا واضح الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس ، فلو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لم يمسح لأنه أدخل الأولى على غير طهارة ، إذ أن الوضوء لا يثبت حكمه إلا بعد الفراغ منه ، والحدث الأصغر لا يتجزأ فلا يرتفع عن العضو المغسول إلا بعد الفراغ منه

قال الشيخ تقي الدين : من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى فإنه يجوز له المسح عليها من غير اشتراط خلع ، ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها اهـ . قلت : والمذهب أوفق للدليل والله أعلم .

مسألة : (وستر ممسوح كل محل فرض) فلا يجوز المسح على ما لا يستر محل الفرض وهو القدم لأن حكم ما استتر المسح وما ظهر الغسل ولا سبيل إلى الجمع بينهما فوجب الغسل لأنه الأصل ، وخالف الشيخ تقي الدين ذلك الشرط فقال : قولهم : إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح خطأ بالإجماع والشارع أجاز المسح على الخفين مطلقاً ولم يشترط الستر فلا أصل له . والله أعلم .

مسألة : (وثبوته بنفسه وإمكان شيء فيه) فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه ، ولا يجوز المسح على ما يسقط ، قال الشيخ تقي الدين : وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد بل المنصوص أنه يجوز المسح على الجوربين فغيرهما أولى ، فلو لم يثبت الملبوس إلا بشده بخيط متصل أو منفصل جاز المسح عليه اهـ **قلت :** وهو أولى والله أعلم

مسألة : (وطهارته) أي أن يكون الممسوح عليه طاهر العين فلا يمسح على نجس ولو في الضرورة لأن نجس العين منهي عنه فلا يصح المسح عليه خفاً كان أو غيره . والله أعلم .

مسألة : (وإباحته) وضد المباح المحرم **وهو نوعان : محرم لحق الله** كالنجس وما فيه صورة أو كان حريراً لرجل فلا يصح المسح عليه **ومحرم لحق العبد** كالمغصوب والمسروق فلا يصح المسح عليه لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة . والله أعلم .

مسألة : (ويجب مسح أكثر دوائر عمامة) لأنها ممسوحة على وجه البدل فأجزأ فيها ذلك كالخف ، وما جرت العادة بكشفه من الرأس استحب أن يمسح عليه مع العمامة لأنه ثبت أنه مسح بناصيته وعمامته ، ولا يجب مسح الأذنين معها ، قال الشارح لا نعلم فيه خلافاً لأنه لم ينقل اهـ . والله أعلم .

مسألة : (وأكثر ظاهر قدم خف) أي أن الواجب في الخف هو أن يمسح أكثر ظاهره دون أسفله وعقبه لحديث علي عند أبي داود ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من

أعلاه ، وقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه)) وسنده حسن ، ولا يسن استيعابه ، قال الوزير : أجمعوا على أن المسح يختص بما حاذى ظاهر الخف اهـ . ولا يسن مسح أسفله وعقبه ولا يجزئه إن اقتصر عليه ، ولا يسن تكراره ، قال الشيخ تقي الدين : المسح لا يسن فيه التكرار وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة مجزئ اهـ . والله أعلم .

مسألة : (و) يمسح (جميع جبيرة) أسفلها وأعلاها وجوانبها فلا يقتصر على مسح بعضها لحديث صاحب الشجة وتقدم ، واستيعابها بالمسح مذهب أبي حنيفة لقيامه مقام الغسل وذلك ما لم يتضرر فيعدل إلى التيمم . والله أعلم .

مسألة : (وإن ظهر بعض محل فرض) ممن مسح بعد الحدث بخرقٍ الخف أو ظهر بعض رأس وفحش ، أو زالت الجبيرة استأنف الطهارة لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا زال الساتر الذي جعل بدلاً بطل حكم الطهارة ، ولأن الانتقاض لا يتجزأ ، لكن إن خرج بعض محل الفرض لسعة الخف ونحوه لم ينتقض إجماعاً ، وعنه يجزئ في هذه الحالة غسل قدميه وفاقاً لأبي حنيفةٍ ، واختار شيخ الإسلام أن الوضوء لا ينتقض بخلع الممسوح عليه أياً كان لأن نواقض الوضوء معروفة وليس منها خلع الخف ، والعبادة المنعقدة بدليل شرعي لا تنتقض إلا بدليل شرعي صحيح وإلا فالأصل بقاؤها وليس هناك دليل يدل على نقضها بذلك ، قال الشيخ تقي الدين : ولا يتنقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور كإزالة شعر الممسوح عليه اهـ . وهو الأوفق بالدليل واختاره ابن سعدي والله أعلم .

مسألة : (أو تمت المدة) أي مدة المسح للمقيم والمسافر **(استأنف الطهارة)** ولو في صلاة لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح وتقدم لك في المسألة قبلها الراجح ، وأن من قال بنقضها يطالب بالدليل الشرعي الصحيح لأنه مخالف للأصل . والله أعلم .

تكميل : قال في الاختيارات : ويجوز المسح على الخف المخرق مادام اسمه باقياً والمشي فيه ممكن، وقال : معلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها من فتق وخرق وكان كثير من الصحابة فقراء ، ولما ورد أمر رسول الله بالمسح حمل على الإطلاق والتجديد لابد له من دليل ، وقال الشارع : علق المسح

بمسمى الخف ولم يفرق بين خف وخف فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما ، ومن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له اهـ . واختاره الشيخ ابن سعدي ، وهو الصحيح الموافق للأدلة . والله أعلم .

فرع : بالاستقراء والتتبع ذكر العلماء فروقاً بين الجبيرة وبقية الممسوحات :

فمنها : أن المسح على الجبيرة عزيمة ، والمسح على البواقي رخصة .

ومنها : أن المسح على الجبيرة يكون في الطهارتين بخلاف البواقي فإنها لا تكون إلا في الحدث الأصغر .

ومنها : أنه يجب المسح على جميع الجبيرة بخلاف البواقي .

ومنها : أن المسح على الجبيرة لا يتوقت بخلاف البواقي ، والصحيح أن المسح على العمامة أيضاً لا يتوقت وتقدم ذلك .

ومنها : أنه لا يشترط تقدم الطهارة للمسح على الجبيرة بخلاف البواقي وتقدم الراجح في العمامة وأنه لا يشترط أيضاً .

ومنها : أنه لا يشترط أن تكون الجبيرة ساترة لمحل الفرض بخلاف البواقي .

ومنها : أنه لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرورة ، وذلك عند الخوف من نزعها بخلاف البواقي فيجوز المسح عليها ولو لم يكن ثمَّ ضرورة . والله أعلم .

(بـاب نواقض الوضوء)

وهـي مفسـداته ، والأصـل عـدمها فمـن ادعاهـا فعليـه الـدليل الشرعي الصحيح . ومنها ما هو متفق عليه ، ومنهـا مـا هـو مختلـف فيه ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

مسألة : (نواقض الوضوء ثمانيـة) بالاسـتقراء وهـو دليـل ظني إن غلب علـى ظـن المجتهـد أنـه اسـتوفى البحـث فـي الأدلـة جميعها ، ويقيني إن تيقن ذلك . والله أعلم .

مسألة : (خارج من سبيل مطلقاً) وهذا الأول والسـبيل هو مخرج البول والغائط وقوله : **(مطلقاً)** أي أياَ كان هذا الناقض نجساً أو طـاهراً ، معتـاداً أو نـادراً كالـدود والحصـى . فأمـا البـول والغائط فبالإجماع قـال تعـالى : ﴿ أو جـاء أحـد منكـم مـن الغـائط ﴾ وقـال النـبي ﷺ : ((لكـن مـن غـائط وبـول ونـوم)) . وأمـا المـذي فلحديث علي في الصحيحين ((كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد بـن الأسود أن يسأل رسول الله ﷺ فسأله فقـال فيـه الوضـوء)) وقيـس عليه الودي . وأما المني فلأنه للغسل وكل ما أوجـب غسـلاً أوجـب وضوءاً إلا الموت . وأما الريـح فلحـديث ((لا ينصـرف حـتى يسـمع صوتاً أو يجد ريحاً)) متفق عليـه مـن حـديث أبـي هريـرة ، وكـذلك خروج دم الاستحاضة لحديث ((وتوضئي لكل صـلاة)) فكـل خـارج من السبيل فإنه ناقض . والله أعلم .

مسألة : (وخارج من بقية البدن من بول وغائط وكثير نجس غيرهما)

اعلم أن الخارج من غير السبيلين لا يخلـو إمـا أن يكـون بـولاً أو غائطاً أو نجساً غيرهما فإن كان بولاً أو غائطاً فـإنه ينقـض مطلقـاً لأنه نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيلين ، وإن كان الخارج نجساً غيرهما فلا يخلو إما أن يكون كـثيراً أو قليلاً فـإن كـان كثيراً فإنه ينقض كالقيء والدم والقيح لما روى الترمذي أن النـبي ﷺ قاء فتوضأ قال ابن منـده : إسـناده صـحيح ، وإن كـان قليلاً فـإنه لا ينقض ، وضابط الكثير هو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه ، قـال ابن عباس : الفاحش ما فحش في قلبك ، هذا هو المذهب ، واختـار الشيخ تقي الدين والآجري وغيرهما أنـه لا نقـض بخـروج النجاسـات من غير السبيلين وهي رواية عـن أحمـد وفاقـاً لمالـك والشـافعي . قال الشيخ تقـي الـدين : الظـاهر أنـه لا يجـب الوضـوء مـن خـروج

النجاسات من غير السبيلين فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح بـل الأدلة الراجحة تدل على عـدم الوجـوب لعمـوم البلـوى بـذلك لكـن استحباب الوضوء من القيء والحجامة ونحوهمـا متـوجه ظـاهر اهـ والله أعلم .

قلت : وهو الراجح إن شاء الله تعالى لأن العبادة المنعقدة بدليل شرعي لا تبطل إلا بدليل شرعي والأصل عدم النقض وأما حديث ((قاء فتوضأ)) فهو فعل والفعل لا يرتقي إلى الوجوب وإنما هو للاستحباب ، وقياس الخارج من غير السبيلين على الخارج منهما قياس باطل لأنه مع الفارق . والله أعلم .

مسألة : (و) الثالث من النواقض (زوال عقل) أي تغطيته ، قال أبو الخطاب : ولو تلجم ولم يخرج منه شيء إلحاقاً بالغالب . واعلم أن زوال العقل وذهاب الشعور ناقض مطلقاً سواءً كان بنوم مستغرق أو بإغماء أو جنون لأن ذهاب الشعور مظنة قوية لخروج الحدث ولا يشعر به صاحبه فنزلت هذه المظنة منزلة اليقين لحديث صفوان بن عسال ((لكن من غائط وبول ونوم)) وحديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً ((العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)) رواه أحمد والطبراني وحسنه المنذري ، وحكى الموفق والنووي وغيرهما إجماع الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء لأنه في معنى النوم وأولى . وفي الصحيحين ((إنه أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل)) وقيدناه بالاستغراق المذهب للشعور لأنه كان يضع جنبه بعد ركعتي الفجر وينام حتى ينفخ فيصلي ولا يتوضأ لأنه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه كما في حديث عائشة في الصحيحين ، فلو أحدث لأحس بحدثه ، ولحديث أنس قال : ((كان أصحاب رسول الله على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون)) رواه أبو داود وأصله في مسلم ، فصار النوم له أربع حالات : طويل وقصير مستغرق فهي ناقضة لأنها أذهبت الشعور ، وطويل وقصير غير مستغرق لا ينقض وهذا هو المراد بقول المصنف **(إلا يسير نوم)** أي فلا ينقض إن **كان (من قائم أو)** كان من **(قاعد)** لأنهما لا ينفرج فيهما مخرج الحدث فلا ينقض . قال الشيخ تقي الدين : النوم اليسير من المتمكن بمقعدته لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم لأن النوم ليس بحدث ولكنه مظنة للحدث اهـ . ولحديث ابن عباس ((إنما الوضوء على من نام مضطجعاً)) رواه أبو داود وسنده ضعيف .

وقال غير واحد الصواب ما صرح به أهل التحقيق :أن النوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك اهـ . قال الزركشي : ولابد في النوم الناقض من الغلبة على العقل فمن سمع كلام

غيره وفهمه فليس بنائم ، ومن سمعه ولم يفهمه فيسير ، إنما الناقض زوال العقل اهـ . وعن الإمام أحمد أنه لا نقض بالنوم مطلقاً ، واختار الشيخ تقي الدين أنه إن ظن بقاء طهره فلا نقض ، وإلا فهو ناقض والله تعالى أعلم .

مسألة : (وغسل ميت) أي ومن النواقض غسل الميت لحديث أبي هريرة مرفوعاً ((من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)) وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً ، ولأنه ثبت عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم كانوا يأمرون غاسل الميت بالوضوء . قال أبو هريرة : أقل ما فيه الوضوء وهو قول علي وحذيفة ولا يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً ، ولأن الغاسل لا يسلم غالباً من مس عورة الميت .

وعن الإمام أحمد أن تغسيل الميت لا ينقض مطلقاً ، وإنما يستحب واختاره جماعة من الأصحاب وهو قول أكثر العلماء واختاره الشيخ تقي الدين وقال : الأظهر أنه لا يجب الوضوء من غسل الميت فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر ، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب اهـ . **قلت :** ويشهد لهذا القول حديث ((ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)) رواه البيهقي وغيره وحسن الحافظ إسناده ، ولأنه لم يأمر من غسلن ابنته بالوضوء ولو كان واجباً لأمر به إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذه الرواية هي الصحيحة إن شاء الله .

قال الشارح : وهو الصحيح لأنه لم يرد فيه نص صحيح ولا هو في معنى المنصوص عليه اهـ . والله أعلم .

مسألة : (وأكل لحم إبل) خاصة وهذا هو **الناقض الخامس** وهو من المفردات لحديث البراء بن عازب قال : سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل قال : " نعم توضؤا منها " رواه أحمد وأهل السنن ، وقال ابن خزيمة : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح لعدالة ناقليه اهـ ، ولحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : " إن شئت " . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : " نعم توضؤا من لحوم الإبل ")) رواه مسلم ، قال أحمد : فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة اهـ . ولأن فيها من القوة

الشيطانية ما أشار إليه النبي بقوله ((إنها جن خلقت من جن)) فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي من الوضوء من أكل لحمها ، وأما حديث جابر ((كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار)) رواه مسلم فهو عام مخصوص بالأحاديث المتقدمة .

قال النووي : وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه فلعلهم لم يسمعوا هذه النصوص أو لم يعرفوا العلة اهـ .

اعلم أن النقض مخصوص باللحم فقط ، فلا نقض بشرب لبنها لحديث العرنيين ولم يأمر بالوضوء وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولا نقض بشرب مرقها ولا ما لا يسمى لحماً ككرشها وكبدها ونحو ذلك ، إلا اللحم فإنه ناقض مطلقاً سواء نيئاً أو مطبوخاً والله تعالى أعلم وأعلى .

مسألة : (والردة) عن الإسلام وهي **الناقض السادس** لقوله تعالى : ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ولأنها توجب الغسل إذا أسلم ، وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت .

قال الشيخ تقي الدين : يتطهر فيما إذا عاد إلى الإسلام فإنه توجب عليه الوضوء أو الغسل فإذا نواهما بالغسل أجزأ اهـ . ومذهب جمهور العلماء الأئمة الثلاثة وغيرهم أن الردة لا تنقض الوضوء لحديث ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)) والمراد بالإحباط من مات على الردة ، ولم يذكر القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وجمع من الأصحاب الردة من النواقض والله أعلم . والردة هي الإتيان بما يخرج من الإسلام إما نطقاً وإما اعتقاداً وإما شكاً وقد تحصل بالفعل . والله أعلم .

مسألة : (وكل ما أوجب غسلاً) كإسلام وجماع وإنزال المني ونحوها فإنه يوجب الوضوء لأن وجوب الغسل وهو الطهارة الكبرى لازم لوجوب الطهارة الصغرى **(غير موت)** فإنه يوجب الغسل لكن لا يوجب الوضوء وإنما يسن فقط . والله أعلم .

مسألة : (ومس فرج) وهذا هو **الناقض الثامن** ، لحديث بسرة بنت صفوان مرفوعاً ((من مس ذكره فليتوضأ)) حديث صحيح ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً ((من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فعليه الوضوء)) حديث صحيح . وهذا هو المشهور

من المذهب ، وعن الإمام أحمد : أنه لا ينقض مس الذكر مطلقاً واختاره الشيخ تقي الدين لحديث طلق بن علي ((إنما هو بضعة منك)) قال الشيخ تقي الدين : الأظهر أن لا يجب الوضوء من مس الذكر فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر اهـ

قلت : بل الأظهر أنه ينقض لكن بشرطين : أن يمسه بلا حائل لحديث أبي هريرة ، الثاني : أن يكون بشهوة لأن حديث طلق بن علي محمول على غير الشهوة لأنها حالة منافية لمقصود الصلاة ، وإذا مس الذكر بلا شهوة فكأنه مسَّ أي بضعة منه . وحديث بسرة يحمل على المس بشهوة جمعاً بين الأخبار ، وبه تتآلف الأدلة ولله الحمد إذ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، ولأن فعل ما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهما ما أمكن ، والخروج من الخلاف مستحب ، وإذا توضأ لم ينكر عليه أحد والله أعلم . إذا علمت هذا فاعلم أن مس الذكر إنما ينقض بشروط تقدم منها اثنان ، **والثالث :** أن يكون فرج **(آدمي)** فلا ينقض مس فرج الحيوان قال الشيخ تقي الدين : مس فرج الحيوان غير الأدمي لا ينقض باتفاق الأئمة اهـ .

والشرط الرابع : هو ما أشار إليه بقوله **(متصل)** فلا ينقض مس الذكر المقطوع ولا مس محله ولا الأنثيين . **والشرط الخامس :** أن يكون فرجه لحديث " مس ذكره " وحديث ((أفضى بيده إلى ذكره)) فلا ينتقض وضوءه بمس فرج غيره ،كما أنه لا ينتقض وضوء الممسوس فرجه إذا لم يخرج منه شيء والله تعالى أعلم .

مسألة : (أو) مس (حلقة دبر) لعموم حديث ((من مس فرجه فليتوضأ)) والدبر فرج ، وعنه لا ينتقض مس حلقة الدبر واختاره جماعة منهم المجد ، وقال الخلال: العمل عليه وصححه في الصحيح ، واستظهره في الفروع والتنقيح وغيرهما وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي وهو الصحيح لأن حديث " من مس فرجه " محمول على الذكر لأنه تفسير وبيان لهذا الفرج ولأن مسها غالباً لا يكون عن شهوة كمس الذكر والله أعلم

مسألة : (ولمس ذكر أو أنثى الآخر) وهذا هو **الناقض التاسع** وهو مس الذكر المرأة **(لشهوة بلا حائل)** ومس المرأة الذكر لشهوة بلا حائل لقوله تعالى أو لامستم النساء وفي قراءة

سبعية أو لمستم واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد ، واشترطت الشهوة لأنه قد علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب من مجرد مس المرأة وضوءاً لحديث ((فوقعت يدي على بطن قدميه وهما منصوبتان)) رواه مسلم عن عائشة ولهما عنها ((فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي)) ولحديث أبي قتادة عندهما ((أنه صلى وهو حامل أمامة)) فاعتبرت الحالة التي تدعو إلى خروج الحدث وهي حالة المس بشهوة وعنه : لا ينقض مسها مطلقاً اختاره الشيخ تقي الدين وقال : الأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس النساء فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب اهـ . وقال في موضع آخر : لا يقدر أحد أن ينقل عن النبي أنه كان يأمر أصحابه بالوضوء من مس النساء لعموم البلوى في ذلك اهـ .

ويدل لذلك حديث عائشة ((أن النبي قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ)) رواه أحمد ، والأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول بياناً عاماً ولابد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا علم أنه ليس من دينه .

فالراجح أن مسها أو مسه لا ينقض إلا إن خرج شيء والله أعلم .

مسألة : (لا لشعر وسن وظفر ولا) المس (بها) ذلك لأن هذه الأمور هي في حكم المنفصل لا المتصل **(ولا)** ينقض **(مس من دون سبع)** فلا ينتقض وضوء المرأة بمس صبي دون سبع ولا ينتقض وضوء رجل بمس جارية دون سبع ، وظاهره ولو وجد منه شهوة وتقدم الراجح في ذلك والله أعلم .

مسألة : (ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه أو فرجه مطلقاً) أي ذكراً كان أو أنثى بشهوة أو لا لأنه لا نص فيه وقياسه على المساس لا يصح لفرط شهوته ، وكذا لا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكرٍ وتكرار نظر ما لم يخرج منه شيء لأنه لا نص فيه والله أعلم .

تكميل : اعلم أنه لا نقض بغير ما مر كالقذف والغيبة والكذب والقهقهة ولو في الصلاة ، لكن قال الشيخ تقي الدين : يستحب الوضوء عقب الذنب وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين اهـ ، ولا نقض بما مست النار غير لحم جزور ، وبكشف العورة ، وبالقُبلة

والضم ما لم يخرج منه شيء ، ولا بقيء ويستحب له لفعله والله تعالى أعلم .

مسألة : (ومن شك في طهارة) وتيقن الحدث فهو محدث لأن اليقين لا يزول بالشك **(أو)** شك في **(حدث)** وتيقن الطهارة **(بنى على يقينه)** للقاعدة وهي أصل من أصول الإسلام وتدخل في كل فرع يتجاذبه يقين وشك فأسقط الشك وابن على اليقين ، وقد شرحناها مفصلة في كتابنا " تلقيح الفهوم العلية " ودليل هذه القاعدة حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ، ولمسلم عن أبي هريرة بلفظ ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لا فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) .

وللبزار عن ابن عباس مثله ، وقد استوفيناها في ذلك الكتاب فلله الحمد .

ومن تيقن الحدث والطهارة في وقت وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما فإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث ، وإن كان محدثاً فهو الآن متطهراً لأنه تيقن زوال الحال المتقدمة وشك في زوال ضدها وهو الأصل لأنه يقين فلا يزول بالشك والله أعلم .

مسألة :(وحرم على محدث مس المصحف) أو بعضه لقوله تعالى ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وعن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم ((أن لا يمس القرآن إلا طاهر)) رواه مالك مرسلاً ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول . قال ابن عبد البر : إنه أشبه التواتر لتلقي الناس له بالقبول اهـ .

قال الإمام أحمد : لاشك أن النبي كتبه له اهـ . وصححه الزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهما ، ولحديث ابن عمر ((لا يمس المصحف إلا على طهارة)) وقال الوزير : أجمعوا أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف اهـ . ولا يحرم مس كتب التفسير ولا الفقه ولا الرسائل التي فيها شيء من القرآن والله أعلم .

ويحرم سفر بقرآن لدار حرب لما في الصحيحين ((نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)) ولأنه عرضة إلى استيلاء الكفار عليه واستهانته .

ثم اعلم أن الحدث نوعان : أكبر وأصغر ، فأما الأكبر فيحرم معه القراءة حفظاً وبمس وسيأتي ، وأما الأصغر فيحرم المس لا القراءة بلا مس لحديث عائشة ((كان يذكر الله على كل أحيانه))

رواه مسلم وعلقه البخاري ، وحديث علي ((كان يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنباً)) . والله أعلم .

مسألة : (و) يحرم على المحدث أيضاً الـ **(صلاة)** فرضاً كانت أو نفلاً ولو صلاة جنازة ، وكل شيء سمي صلاة فإنه لا يصح مع الحدث لحديث أبي هريرة مرفوعاً عندهما ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) ولحديث ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) فلا تصح الصلاة بالحدث سواءً كان جاهلاً أو ناسياً لأن الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان .

وعلم منه : أنه يجوز سجود التلاوة والشكر ولو بلا طهارة لأنهما على القول الصحيح ليسا بصلاة ، قال الشيخ تقي الدين : والصحيح أنه يجوز – يعني السجود للتلاوة والشكر على حدث – ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين ، وقد يقال : يكره مع القدرة على الطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام للذي سلم عليه وهو يبول ((إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر)) .

ولا يكفر من صلى محدثاً ما لم يستحله قال الشيخ تقي الدين : من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع كالصلوات الخمس فجمهور العلماء على أنه يعزر ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك واستهزأ بالصلاة اهـ . والله أعلم .

مسألة : (و) يحرم على المحدث أيضاً الـ **(الطواف)** لقوله ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه)) رواه الشافعي بسند ضعيف ولأحمد والنسائي والترمذي والحاكم ((إنما الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام)) .

قال الشيخ تقي الدين : أهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً وبكل حال فلا حجة فيه اهـ . وثبت في الصحيحين ((أنه توضأ للطواف)) ولحديث ((افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) .

وعنه لا يشترط واختاره الشيخ تقي الدين والله أعلم .

مسألة : (و) يحرم (على جنب ونحوه) كالحائض والنفساء ومن لزمه الغسل ذلك أي جميع ما تقدم **(و)** يزاد على ذلك **(قراءة آية قرآن)** لحديث علي ((كان رسول الله يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنباً)) رواه الترمذي وفي رواية ((لا يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة)) رواه الخمسة وغيرهم .

وأخرج أبو يعلى عنه قال : ((رأيت رسول الله توضأ ثم قرأ

شيئاً من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنــب فلا ولا آية)) قال الهيثمي : رجاله موثوقون .
ولحديث ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن)) . فأما الحائض فاختار الشيخ تقـي الـدين أنـه يبـاح لهـا القـراءة إذا خـافت نسيانه بل يجب اهـ .
قلت : ولمن لزمه الغسل قول ما وافـق قرآنـاً مـا لـم يقصـده كالبسملة والحمدلة ونحوهمـا ، ولـه قـول جميـع الأذكـار إلا القـرآن والله أعلم .
مسألة : (و) يحرم على الجنـب ونحـوه **(لبـث فـي مسـجد بغير وضوء) عندنا ثلاثة فروع : الأول :** لا يجوز للجنب ونحوه اللبث في المسجد لحديث ((لا أحـل المسـجد لحـائض ولا جنـب)) رواه أبو داود من حديث عائشة وصححه ابـن خزيمـة ، ولابـن مـاجه عـن أم سـلمة ((إن المسـجد لا يحـل لحـائض ولا جنـب)) ولهمـا شواهد ، واللبث هو الإقامة **الثاني :** يجـوز للجنـب ونحـوه أن يعـبر في المسجد مجرد عبور بدون مكث لقوله تعالى لا تقربوا الصــلاة وأنت سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عـابري سـبيل أي لا تـدخلوا المسـجد وأنتـم جنبـاً إلا مـاري طريـق أي مجتـازين فيـه للخروج وقال عبد الله بن زيد : ((كان أصـحاب محمـد يمشـون في المسجد وهم جنب)) رواه ابن المنذر ، ورويـت رخصـة العبـور عن ابن مسعود وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهـم . **الثـالث :** يجوز للجنب ونحوه إذا توضأ أن يلبـث فـي المسـجد لقـول عطـاء : رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله يجلسـون فـي المسـجد وهـم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة)) قال في المبدع : إسناده صحيح .
قال الشيخ تقي الدين : فحينئذٍ يجوز أن ينـام فـي المسـجد وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء ، فذلك الوضوء الـذي يرفـع الحـدث الأصغر ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة اهـ

(بـاب الغسل)

بالضـم الاغتسـال ، وبالفتـح المـاء المغتسـل بـه ، وبالكسـر مـا يغسل به الرأس من خطمي وغيره .
مسـألة : (موجبـات الغسـل سـبعة) وذلـك بالاسـتقراء وتقدم ذلك . والله أعلم

مسألة : الأول (خروج المني من مخرجه بلـذة) اعلـم أن المني الموجب للغسل هو ما اجتمـع فيـه **شـرطان :** أن يكـون من مخرجه وهو الذكر فلو انكسر صلبه وخرج منه لم يجب الغسل . قال الزركشي: لا نزاع فيما نعلم أن الغسل لا يجـب بخـروج المنـي من غير مخرجه وإن وجد شرطه اهـ . **الثاني :** أن يكـون خروجـه على وجه الدفق واللذة لحديث علي ((إذا فضـخت المـاء فاغتسـل وإن لم تكن فاضخاً فلا تغتسل)) رواه أحمد . والفضـخ هـو خروجـه بالغلبة فلو خرج من يقظان لغير لذة لم يجب به غسل.

أما إذا خرج المني من مخرجه وبلذة فهـو الـذي يـوجب الغسـل لحديث علي سألت النـبي فقـال : ((فـي المـذي الوضـوء ، وفـي المني الغسل)) أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وقال : وهو قول عامة أهل العلم اهـ . قال الشارح : لا نعلم فيه خلافاً اهـ . وحكى الطبري إجماع المسلمين على ذلك ، وقال النووي : خواصـه المعتمدة الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والرائحة التي تشبه الطلع والعجين ، والخروج بتزريق ودفق في دفعات وكل واحـدة مـن هـذه الثلاث كافية في كونه منياً اهـ .

واعلم أن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر لمـا رواه مسلم وغيره ((ماء الرجل غليظ أبيـض ، ومـاء المـرأة رقيـق أصفر)) واعلم أن النـائم إذا اسـتيقظ ووجـد بللاً فـإن تحققـه منيـاً لزمه الغسل ، وإن لم يذكر احتلامـاً لحـديث أم سـلمة عنـدهما فـي المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل تغتسـل قـال : ((نعـم إذا رأت المـاء)) وحـديث أبـي سـعيد ((إنمـا المـاء مـن المـاء)) رواه مسلم وعلقه البخاري . وإن رأى حلماً ولم ير ماءً فلا غسـل عليـه ، وإن لم يتحققه منياً فلا يخلو إما أن يسبق نـومه ملاعبـة أو فكـراً أو نظر فهو إذاً مذي لأن هذه هي أسبابه فيطبـق عليـه أحكـام المـذي من وجوب غسل ثوب وذكر وأنـثيين ووضـوء ، وإلا فلا شـيء عليـه ، وإن اغتسل وطهر ماً أصابه احتياطاً فهو حسن للخـروج مـن عهـدة الواجب ومن خلاف العلماء . والله أعلم .

مسألة : والموجب الثاني (انتقاله) أي انتقال المني عن مكانه ولو لم يخرج فإذا أحس بانتقاله وجب الغسل لأنه جانب محله فصدق عليه اسم الجنـب ، ولأن المـاء لابـد أن يخـرج بعـد انتقـاله ، ولأن الغسل تراعـى فيـه الشـهوة وقـد حصـلت بالانتقـال أشـبه لـو خرجت . وعنه : لا يجب الغسل لمجـرد الانتقـال وهـو قـول العلمـاء

كافة ، ومن أصحابنا الموفق والشارح وهو المفتى به في بلادنا لأن الشريعة علقت وجوب الغسل بالخروج لحديث أم سلمة قالت : ((جاءت أم سليم إلى رسول الله فقالت : إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء)) متفق عليه فعلق وجوب الغسل على رؤية الماء ، وحديث أبي سعيد عند مسلم ((إنما الماء من الماء)) أي : إنما ماء الغسل من ماء المني . وخرج من ذلك جماع الرجل امرأته فيجب به الغسل وإن لم يخرج المني بالدليل وسيأتي لكن ذلك ليس للانتقال وإنما للإيلاج وهذه الرواية الأوفق بالدليل . والله أعلم .

مسألة : والموجب الثالث هو ما أشار إليه بقوله : **(وتغييب حشفة)**

أصلية أو قدرها إن فقدت **(في فرج)** أصلي قبلاً كان **(أو)** في **(دبر)** ولو لم يجد حرارة ، وإن لم ينزل لحديث أبي هريرة ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) متفق عليه وزاد مسلم ((وإن لم ينزل)) وعن عائشة مرفوعاً ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) وحكى الوزير وغيره الإجماع على ذلك ، قال القاضي : إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة اهـ .

ولا غسل إذا مس الختان الختان من غير إيلاج ، ولا بإيلاج بعض الحشفة إذا لم ينزل إجماعاً ، فالموجب للغسل هو التغييب لا مجرد المس ، وفي حديث عبد الله بن عمرو ((إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل)) رواه ابن أبي شيبة . وختان الرجل موضع القطع ، وختان المرأة موضع قطع جلدة فيها كعرف الديك .

مسألة : (ولو) كان هذا الفرج الذي قد حصل التغييب فيه **(لبهيمة)** فيجب الغسل لأنه إيلاج في فرجٍ أشبه الآدمية وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا أبا حنيفة فلا يجب عنده إلا بالإنزال . والله أعلم .

مسألة : (أو) كان هذا الفرج فرج **(ميتٍ)** أو نائم أو مجنون فيجب الغسل لأن موجب الطهارة هو التغييب في الفرج الأصلي وقد حصل فيجب الغسل على النائمة والمجنونة التي غيبت الحشفة في فرجها لأن موجب الطهارة لا يشترط له القصد .

وإن قالت : بها جني يجامعها كالرجل فلا غسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام ، قاله في المبدع والله أعلم .

مسألة : (بلا حائل) هذا قيد لما سبق يعني : أنه يجب الغسل إذا حصل تغييب الحشفة ولا حائل عليها كخرقة أو كيس يمنع وصول حرارة الفرج إلى الذكر ، وهذه رواية في المذهب ، والصحيح خلافها ، فإن إدخال الحشفة يسمى إيلاجاً ولو كان عليها حائل فيدخل تحت عموم الأدلة فيجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل إجماعاً ، فهذا القيد ليس بصحيح والله أعلم .

مسألة : (و) الموجب الرابع (إسلام كافر) أصلياً كان أو مرتداً ، ذكراً كان أو أنثى ولو لم يوجد في كفره ما يوجبه لحديث قيس بن عاصم عندما أسلم ((فأمره النبي أن يغتسل بماءٍ وسدر)) رواه أحمد والترمذي وحسنه ، والأمر للوجوب ولا صارف ، وقرنه بالسدر لا يدل على أنه ليس بواجب ، وروى أحمد أن ثمامة عندما أسلم قال له النبي ((مروه أن يغتسل)) ويستحب له إلقاء شعره لقوله ((ألق عنك شعر الكفر واختتن)) رواه أبو داود ، قال الإمام أحمد : ويغسل ثيابه يعني استحباباً ويتأكد ذلك إن كان من الذين يتعبدون بالنجاسات ، ويجب إن تيقن النجاسة . والله أعلم .

مسألة : (و) الموجب الخامس (موت) غير شهيد معركة وسيأتي إن شاء الله تفصيله لحديث ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك)) وحديث ((اغسلوه بماء وسدر)) متفق عليهما . والله أعلم .

مسألة : (و) الموجب السادس (حيض) (و) السابع (نفاس) ولا خلاف في وجوب الغسل بهما ، ونقل الإجماع ابن المنذر والموفق وابن جرير والنووي وجماعة ، فيجب الغسل بسبب خروج دم الحيض والنفاس لقوله ((إذا ذهبت حيضتك فاغتسلي وصلي)) والحكم المقرون بالفاء بعيد وصف علته هي الوصف المتقدم ، ولقوله تعالى فإذا تطهرن فيجب الغسل بخروج الدم لكن انقطاعه شرط لصحة الغسل ، والله أعلم

تكميل : لا يجب الغسل بالولادة العارية عن دم ولا يحرم الوطء بها ولا تفسد الصوم وهو قول الجمهور لعدم الدليل الموجب للغسل بمجرد الولادة بلا دم وإنما الموجب للغسل والمحرم للوطء والمفسد للصوم هو خروج الدم ، وكذا لا يجب الغسل بإلقاء نطفة أو علقة أو مضغة لا تخطيط فيها ، قال في الإنصاف : بلا نزاع لأن

ذلك ليس بولادة ، وإنما يثبت حكمه فيما يتبين فيه خلق الإنسان ولا يجب الغسل بمذي إجماعاً ، وإن خرج مني بعد غسلٍ فإن كان بلذة فغسل آخر ، وإن كان بلا لذة فلا وعليه الوضوء والله أعلم .

مسألة : (وسن) الغسل (لجمعة) لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) أخرجه السبعة ، وعن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ،ومن اغتسل فالغسل أفضل)) وحديث أبي هريرة عند مسلم ((من اغتسل ثم أتى الجمعة ... الحديث)) وحديث ((من غسل واغتسل ومشي ولم يركب)) وعن ابن عمر ((إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل)) متفق عليه ، وعنه يجب للأمر به والأمر للوجوب إلا بصارف ، واختار الشيخ تقي الدين وتلميذه وجوبه على من ريحه منتنة تؤذي المصلين والملائكة . والله أعلم .

مسألة : (و) يسن الاغتسال أيضاً لـ (عيد) لأن النبي كان يغتسل لذلك رواه ابن ماجه من طريقين وفيهما ضعف ، ولأنه صلاة تشترط لها الجماعة أشبهت الجمعة ، وهذا الاستحباب مقيد بما إذا حضرها وصلى ولو منفرداً .

قال ابن عقيل : المنصوص عن أحمد أنه – أي الاغتسال – قبل الفجر وبعده لأن زمن العيد أضيق من زمن الجمعة اهـ . والله أعلم .

مسألة : (و) يسن الاغتسال أيضاً لـ (كسوف) وكذلك (استسقاء)

في الأصح لأن ذلك عبادة يجتمع لها الناس أشبهت الجمعة ، والضابط في ذلك أن كل اجتماع للناس كثير يستحب أن يزيل ما عليه من رائحة مؤذية بالغسل قبل حضوره قياساً على الجمعة . والله أعلم .

مسألة : (و) يسن الغسل أيضاً لـ (جنونٍ وإغماء) أما الإغماء فإنه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ثقل النبي فقال " أصلى الناس" ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرون ذلك قال : ((ضعوا لي ماء في المخضب)) فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ، متفق عليه .

وذكر ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجب ، وأما الجنون فإنه أولى بالغسل من الإغماء لأنه في معناه ، وأولى لأن المجنون

مسلوب بخلاف المغمى عليه فإنه مغلوب العقل ، وقلنا يستحب ذلك إذا لم يوجد الموجب للغسل منهما وهو الإنزال بالاحتلام ونحوه ولذلك قال المصنف **(لا احتلام فيه)** أما إذا احتلم المغمى عليه أو المجنون فإنه حينئذٍ عليهما الاغتسال إذا أفاقا .

قال الزركشي : لا يجب – أي الاغتسال – من جنون أو إغماء لم يتيقن معه حكمه وإن وجد بلة اهـ . **قلت :** ما لم يتيقن أنها مني وتقدم والله أعلم .

مسألة : (و) يسن الاغتسال أيضاً لـ (مستحاضة لكل صلاة)

لما رواه الشيخان أن أم حبيبة رضي الله عنهما استحيضت فسألت النبي عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة)) ففهمت من الأمر به الاغتسال لكل صلاة وفي غير الصحيح : أنه أمرها به لكل صلاة . وعن عائشة رضي الله عنها أن زينب بنت جحش استحيضت فقال لها رسول الله ((اغتسلي لكل صلاة)) رواه أبو داود ، وله عن أسماء بنت عميس ((ولتجلس إحداكن في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للصبح غسلاً واحداً)) وفي حديث حمنة بنت جحش ((فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ، قال وذلك أعجب الأمرين إلي)) .

والجمع بين حديث حمنة وأسماء بنت عميس وبين حديث أم حبيبة أن المستحاضة إذا أفردت كل صلاة في وقتها فالسنة لها أن تغتسل لكل صلاة وإذا جمعت بين الصلاتين تكتفي بغسل واحد وتفرد غسلاً لصلاة الفجر لأنها لا تجمع والله أعلم .

مسألة : (و) يسن الاغتسال لـ (إحرام) لما روى زيد بن ثابت ((أن النبي تجرد لإهلاله واغتسل)) رواه الترمذي وحسنه لكنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو متكلم فيه ، ولأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل)) رواه مسلم من حديث عائشة .

ولا يتصور أنه أمرها بالاغتسال لنفاسها لاستمرار حدث النفاس

وعدم تأثير الغسل فيه فلم يبق إلا أنه أمرها بالغسـل للإحـرام وهـو المطلوب وسواء كان بحج أو بعمرة ولـو فـي حيـض أونفـاس واللـه أعلم.

مسـألة : (و) يسـن الاغتسـال أيضـاً لـ (دخـول مكـة وحرمها) المعروف لأن ابن عمـر كـان لا يقـدم مكـة إلا بـات بـذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً " ويذكر عن النبي أنه فعله)) رواه مسلم وغيره . قال في المبدع : ولو مع حيض واختار الشيخ تقي الدين لا . اهـ . أي أنه لا يستحب للحائض والنفساء لعدم الدليل والله أعلم .

مسألة : (و) يسن الغسل أيضاً لـ (وقوف بعرفة)

لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة)) أخرجه ابن أبي شيبة ولأنه يروى في ذلك عن علي وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف والله أعلم .

مسألة : (وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار) كلها يسن لها الاغتسال لأنها مواضع يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذي بعضهم بعضاً فاستحب كالجمعة ، وتقدم أن الغسل مستحب لكل اجتماع مشروع والله أعلم

مسألة : (وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة إذا روت أصوله)

في هذه الجملة فرعان : الأول : يجب على المرأة في ظاهر المذهب أن تنقض شعرها إذا اغتسلت للحيض والنفاس خاصة لحديث عائشة مرفوعاً ((انقضي شعرك واغتسلي)) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وأكثر العلماء على الاستحباب لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة ((والحيضة)) وهو الراجح وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب لأنه ليس في الغسل عن الحيض أو النفاس وإنما هو في حال الحيض للإحرام ، بل ولو ثبت الأمر بنقضه لحملناه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة إذ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ذلك ، هذا إذا كان الماء يصل إلى أصول الشعر بلا نقض ، أما إذا كان الماء لا يصل إلى أصوله إلا بنقض وجب حينئذٍ لأن وصوله إلى أصوله واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، **الثاني :** لا يجب نقض الشعر للغسل عن الجنابة لحديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية والحيضة ؟ فقال : لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات فتطهرين)) رواه مسلم وهو صريح في عدم الوجوب ، واختار الموفق والمجد والشيخ تقي الدين أنه لا تنقضه مطلقاً لا في حيض ولا جنابة ، وهذا فيما إذا وصل إلى أصوله بلا نقض ، وإلا فيجب وهو مذهب الجمهور أنه إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب وإلا وجب ، وما سواه على الندب والله أعلم .

مسألة : (وسن توضأ بمد واغتسال بصاع) لحديث أنس في الصحيحين قال : كان رسول الله يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع

إلى خمسة أمداد)) والمد ملئ كفي الرجل المعتدلتين ، وهو رطل وثلث رطل عراقي ، ربع الصاع النبوي والصاع النبوي ألفان وخمسمائة غرام ، فيكون المد خمس وعشرون وستمائة غرام ، والله أعلم .

وإن زاد جاز ما لم يبلغ في الزيادة حد الإسراف والأحاديث ترشد إلى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه والله أعلم .

مسألة : (وكره إسراف) في ماء الوضوء أو الغسل لأنه مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال ((يا سعد ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الماء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جارٍ)) رواه أحمد وابن ماجه وفيه لين وله شواهد . والإسراف هو الزيادة الكثيرة وهو ضد القصد ، وأخبر النبي أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور ، وقال : ((إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء)) ولأن الزيادة في صب الماء تبذير فيدخل في قوله تعالى إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين فظهر أن للشيطان دخلاً في التبذير ، وقيل يحرم الإسراف وليس ببعيد ، وأجمعوا أن النهي عنه في ماء الوضوء والغسل ولو على شاطئ النهر والله أعلم .

مسألة : (وإن نوى بالغسل رفع الحدثين) الأصغر والأكبر **(أو)** نوى رفع **(الحدث وأطلق)** أي لم يخصص أصغر ولا أكبر **(ارتفعا)** لأنه إذا اجتمعت عبادتان في وقت واحد من جنس واحد تداخلتا إذا لم تكن إحداهما مفعولة على وجه القضاء أو التبعية لقوله تعالى : فاطهروا وقوله حتى تغتسلوا فأمر الجنب بالتطهر ولم يأمره معه بوضوء ، وقال عليه الصلاة والسلام ((أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً)) رواه مسلم وظاهره الاجتزاء بغير وضوء ، ولحديث أم سلمة ولم يأمرها بالوضوء وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولشمول الحدث لهما ، فإذا اغتسل وعم جميع بدنه ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه قاله ابن عبد البر لقوله تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا وهو إجماع لا خلاف فيه اهـ ، والله أعلم .

تكميل : اعلم أنه لا يجب الترتيب والموالاة في الغسل في قول أكثر أهل العلم حكاه الموفق وغيره لعدم الدليل ، وسننه : الوضوء قبله وإزالة ما لوثه من أذىً وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً والتيامن والموالاة وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل رجليه مكاناً آخر لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما في صفة غسله

 وهما متفق عليهما والله أعلم

مسألة : (وسن لجنب غسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى لحديث عائشة وسيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة : (الوضوء لأكل وشرب) لقول عائشة رضي الله عنها : ((رخص رسول الله للجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة)) رواه مسلم وأحمد بلفظ ((إذا كان جنباً فأراد أن يأكل وينام توضأ)) . والله أعلم .

مسألة : (ونوم) أي ويسن للجنب الوضوء إذا أراد أن ينام لقول عائشة ((كان رسول الله إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة)) متفق عليه ، ولهما من حديث ابن عمر ((أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب)) ولمسلم ((من أراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة)) .

قال الشيخ تقي الدين : ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد اهـ . أي سواء كان جنباً أو ليس بجنب ، ولا يجب لحديث عائشة ((كان رسول الله ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء)) رواه الأربعة وفيه علة ، ويكره ترك الاغتسال لنوم فقط دون ما مضى ووجه كراهته أن تقبض روحه وهو نائم فلا تشهد الملائكة جنازته ، وأن الأرواح تسجد تحت العرش إذا نام على طهارة فالكبرى أولى ، وهو أيضاً من الثلاثة الذين لا تقربهم الملائكة وعَدَّ الجنب إلا أن يتوضأ . قال ابن القيم : هي – أي عدم قربان الملائكة للجنب – والله أعلم العلة التي أمر الجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم اهـ .

وهذا الوضوء لا يرفع حدث الجنابة ولكن يخفف منها ولاشك أن الاغتسال أكمل ذلك في جميع ما مضى وسيأتي والله أعلم .

مسألة : (و) يسن للجنب الوضوء أيضاً لـ (معاودة وطء)

لحديث أبي سعيد مرفوعاً ((إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً)) رواه مسلم وزاد الحاكم ((فإنه أنشط للعود)) والأمر هنا للندب والله أعلم .

مسألة : (والغسل أفضل) فيما مضى ذكره لأنه أزكى وأطهر ، وروى أحمد وأبو داود من حديث رافع أنه طاف على نسائه فاغتسل عند كل امرأة غسلاً وقال : " هذا أزكى وأطيب

وأطهر " ولأنه يخلف ما تحلل بخروج المني ويحدث له نشاطاً وقوة وخفة . والله أعلم .

مسألة : (وكره نوم جنب بلا وضوء) وتقدم ذلك مفصلاً ، والله أعلم .

تكميل : وكره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه وإجارته لما يقع فيه من كشف العورات وقال : من بنى حماماً للنساء فليس بعدل ، وفي رواية ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه للنساء ، وحرمه القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة وقال : قد يكون بناء الحمام واجب حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام ، وأما إذا اشتمل على محظور مع إمكان الاستغناء فهذا محل نص أحمد اهـ .

وللرجل دخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرم بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها ونظرهم إلى عورته ومسه ، فإن لم يأمن كره ، وإن علم الوقوع في المحرم حرم لحديث أبي هريرة ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام)) رواه أحمد .

وقال المنذري : أحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصح منها عن الصحابة ، ودخل ابن عباس حماماً كان بالجحفة ، ويحرم على المرأة بلا عذر لحديث ابن عمر ((إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجل إلا بإزار وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء)) رواه أبو داود وابن ماجه وللنسائي من حديث جابر ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل خليلته الحمام إلا من عذر)) .

وأصح ما في الباب حديث عائشة ((ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب)) رواه أبو داود والترمذي .

وقيل : يجوز لها دخوله لضرر يلحقها بتركه لنظافة بدنها واختاره الشيخ تقي الدين والله تعالى أعلى وأعلم .

(بـاب التيمم)

لما ذكر الطهارة بالماء وكان الإنسان قد لا يجده أو لا يقدر على استعماله أعقبـه بـالتيمم لأنـه بـدل وخلـف عنـه ، والبـدل لـه حكـم المبدل .

والـتيمم لغـة : القصـد ، **وشـرعاً :** مسـح الـوجه واليـدين بالصعيد الطاهر المبـاح بنيـة علـى وجـهٍ مخصـوص ، وقـد دل علـى مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع . وسـيأتي إن شـاء اللـه تعـالى وهو من خصائص هذه الأمة لحديث جابر في الصـحيحين ((وجعلـت لي الأرض مسجداً وطهـوراً فأيمـا رجـل مـن أمـتي أدركتـه الصـلاة فعنده مسجده وطهوره)) .

مسألة : (يصح التيمم بتراب) فلا يجوز التيمم برملٍ وجـص ونحيت الحجارة كالنورة والزرنيخ ونحوهـا ، وهـذا هـو المعتمـد مـن المذهب لحديث حذيفة عند مسلم ((وجعلـت تربتهـا لنـا طهـوراً)) وعن علي عند أحمد ((وجعل التراب لنـا طهـوراً)) فخـص الـتراب فخرج ماعداه ، وعنه : يجوز التيمم بما على وجه الأرض مـن تـرابٍ وسبخة ورمل وغيره لقوله تعالى فـتيمموا صـعيداً طيبـاً وكـان وأصحابه إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي صلوا عليها تراباً أو غيره ، واجتازوا الرمال في غزوة تبوك وغيرها ولم ينقل أنهم حملوا التراب ولا أمر بحمله ولا فعله أحد من الصحابة وقال ((أيما رجـل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره)) وهو صـريح فـي أن مـن أدركتـه الصـلاة فـي الرمـل والسـباخ ونحوهـا فهـو طهـور ، واختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه وجماهير العلماء واستظهره فـي الفروع وصوبه في الإنصاف وهو الراجح والله أعلم .

مسألة : (طهور) فلا يجوز بـتراب تيمـم بـه لـزوال طهـوريته باستعماله كالماء ، وعنه يجوز لأننا قد رجحنـا جـواز اسـتعمال المـاء المسـتعمل بـه فـالتيمم أولـى ولأن مـا يمسـح بـه وجهـه لا يصـير مستعملاً ولو صار لما صح أن يمسح به كفيه ، واختاره الشـيخ تقـي الدين ، وأما التراب النجس فلا يجوز التيمم به بلا نزاع لقوله تعالى صعيداً طيباً أي طاهراً " طهوراً " وهو صفة للصعيد . والله أعلم .

مسألة : (مباح) فلا يصح بتراب مغصـوب **(لـه غبـار)** يعلـق باليد لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فما لا غبار لـه كالصخر والطيـن الرطـب والرمـل لا يمسـح بشـيء منـه . وعنـه لا

يشترط ذلك وهو الأصح لعموم قوله ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) وأما روايات التراب فإنه ذكر لبعض أفراد الأرض ولا يسمى ذلك تخصيصاً قاله القرافي في الفروق ، وأما قوله تعالى منه فليست للتبعيض وإنما هي لابتداء الغاية أو هي للجنس أي فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من جنس ذلك الصعيد الطيب، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال ، والله أعلم .

ويصح التيمم على الجدار والحيوان والثوب ونحوها إذا كان عليها غباراً أو كانت من جنس التراب كجدار الطين ، لأنه عليه الصلاة والسلام تيمم بالجدار وقطع به جمهور أهل العلم وقال الشيخ تقي الدين : إن وجد تراباً غيره فتيممه به أولى اهـ .

قلت : ولعله للخروج من الخلاف والله أعلم .

مسألة : وإنما يصح التيمم بشرطين الأول : (إذا عدم الماء لحبس وغيره)

حضراً كان أو سفراً شرع التيمم اتفاقاً لقوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمموا والحكم المقرون بالفاء عقيب وصفٍ فعلته ذلك الوصف فعلة الانتقال إلى التيمم هي عدم الماء ، ولقوله ((الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)) وقال الشيخ تقي الدين : اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه اهـ .

والعدم نوعان : عدم حقيقي كأن لا يجد الماء ، **وحكمي :** كأن يجده لكن لا يقدر على استعماله لأن الماء يزيد في مرضه أو يؤخر في برئه أو عجز مريض عن الحركة أو عمن يوضئه ، والتقييد في الآية بالسفر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، ومثل هذا لا يكون مفهومه حجة بالاتفاق كما في قوله تعالى : وربائبكم اللاتي في حجوركم فالربيبة حرام سواء في الحجر أو لا ، والله أعلم .

ومن صور عدم الماء حكماً أن يجده يباع بزيادة على ثمن المثل بإجحاف عادة ، أو بثمن مثله لكنه محتاج إلى الثمن لنفقته أو نفقة من يمونه **(أو خيف باستعماله)** أي استعمال الماء **(أو طلبه ضرر ببدن)** شرع التيمم وحكاه ابن المنذر إجماعاً سواء كان خوف الضرر من قروح أو جراحات أو نحوها لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولحديث صاحب الشجة ، وكذا خوفه على نفسه من بردٍ

شديد لحديث عمرو بن العاص ، ولا يشترط أن يخاف تلفاً بل يكفي خوف نزلةٍ أو مرضاً قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي الماء للشرب ويتيمم اهـ .

أو خاف ضرراً في (مال) شرع التيمم أو خافت على نفسها كأن لا تصل إلى الماء إلا بالمرور على فساقٍ تخافهم فلها التيمم ، أو خاف فوات رفقة فيتضرر بفواتهم كل ذلكً يشرع فيه الانتقال من الأصل إلى البدل لأنه إذا تعذر يصار إلى البدل والله أعلم .

مسألة : (ويفعل عن كل ما يفعل بالماء) أي أن التيمم يقوم مقام الماء في كل خصائص الماء من رفع حدثٍ وسيأتي تفصيله ، لقوله ((فعنده مسجده وطهوره)) .

قال في المبدع : وهو مشروع أي يجب حيث يجب التطهر بالماء ويسن حيث يسن اهـ ، والمشهور من المذهب أن التيمم مبيح لما تجب له الطهارة لكنه ليس برافع للحدث وهو قول الأكثر من الأصحاب ، وعنه أنه يقوم مقام الماء مطلقاً وهو قول كثير من أهل العلم ، ومذهب أبي حنيفة واختاره الشيخ تقي الدين وقال : وهذا القول هو الصحيح ، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار فإن الله تعالى جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً وفي الحديث ((وجعلت لي تربتها لنا طهوراً)) ولأنه بدل فيساوي مبدله إلا ما خرج بالدليل فهو رافع للحدث مطهر لصاحبه لكن رفعاً مؤقتاً اهـ .

وفي الحديث ((عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) وعلى هذا القول يتيمم قبل الوقت وبعده ولا يبطل بخروج الوقت وسيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة : (غير نجاسة على غير بدن) النجاسة إن كانت على ثوب فإنه لا تزال بالتيمم ، إما إذا كانت على البدن فإنه يشرع إزالة حكمها بالتيمم فينوي بتيممه رفع حكم هذه النجاسة إذا كانت تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها ، وهذا هو المشهور من المذهب ، **وعنه :** لا يتيمم لها لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه واختاره ابن حامد وابن عقيل والشيخ تقي الدين وقال : هو قول جمهور العلماء اهـ ، لأنه لو شرع التيمم لذلك لشرع للمستحاضة ونحوها ، بل إذا عجز عن إزالة النجاسة سقط الوجوب لأنه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة ، وإن لم يجد إلا ماءً لا يكفي لأحدهما قدم إزالة الخبث وتيمم لأن إزالة الخبث لا

بدل لها وطهارة الماء لها بدل ومراعاة العبادات التي لا بدل لها أولى من مراعاة العبادات التي لها بدل والله أعلم .
مسألة: والشرط الثاني لصحة التيمم أن لا يتيمم إلا **(إذا دخل فرض وأبيح غيره)**
اعلم أن الصلاة إما فريضة وإما نافلة ، فأما الفريضة فإنه لا يتيمم لها إلا إذا دخل وقتها لأنه طهارة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا يحتاج إليه إلا بعد دخول الوقت .
وأما النافلة فيتيمم لها في غير أوقات النهي الخمسة لأنه يجوز التطوع في غير هذه الأوقات ، وهذا هو المشهور من المذهب ، **وعنه :** يصح قبل الوقت كالوضوء ، قال ابن رزين وغيره : هي أصح . وهو قول أبي حنيفة ، وفي المبدع : القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث اهـ . ويشهد له عموم قوله " الصعيد الطيب طهور المسلم " ولأنه بدل فيساوي مبدله واختاره الشيخ تقي الدين وقال ابن رشد : التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل شرعي ، وهذه الرواية هي الأوفق بالدليل ، ولأن التيمم انعقد بدليل شرعي وكل عبادة انعقدت بدليل شرعي فلا يجوز إبطالها إلا بدليل شرعي آخر . والله أعلم .
مسألة : (وإن وجد ماءً لا يكفي طهارته استعمله وتيمم) سواءً من حدث أكبر أو أصغر ولا يتيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماءً وهذا واحد للماء لأن النكرة في سياق النفي تعم فيدخل فيه كل ماء قليلاً أو كثيراً ولقوله ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) متفق عليه ، هو مأمور بطهارة الماء فيأتي منها بما استطاع .
وقوله (بعد استعماله) يستفاد منه أنه لا يتيمم قبله ولا في أثنائه وعده الشيخ تقي الدين بدعة لعدم النقل والله أعلم .
مسألة : (ويتيمم للجرح عند غسله) لو كان سليماً لمراعاة الترتيب ، ويغسل الصحيح عند كل تيمم لوجوب الموالاة ، وقال الشيخ تقي الدين : لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، وقال : الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم بدعة اهـ ، واختاره المجد وغيره وهو الراجح إن شاء الله والله أعلم . وإنما يتيمم للجرح إذا تضرر بغسله أو مسحه ، قال الشيخ تقي الدين: مسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم اهـ . والله أعلم .

مسألة: الشرط الثالث لصحة التيمم هو ما أشار إليه بقوله (وطلب الماء شرط)

لقوله تعالى فلم تجدوا ولا يعرف أنه غير واجد إلا إذا طلبه ، فيطلبه في رحله بأن يفتش ما يمكن أن يكون فيه ، وفي قربه بأن ينظر خلفه وأمامه وعن يمينه وشماله فإن رأى ما يشك معه في وجود الماء قصده واستبرأه ويطلبه في رحل رفيقه فإن تيمم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه . وكذا يلزمه طلبه بدلالة ثقة إذا كان قريباً عرفاً وإذا طلبه لصلاة ولم يجده وتيمم ثم دخل وقت الأخرى فإنه يطلب الماء ثانية إن ظن تغير اجتهاده في الطلب أو غير مكانه في الصلاة الأولى ، وإنما يلزمه الطلب إذا لم يخف فوت الوقت المختار ولم يؤد الطلب إلى فوات رفقة ونحو ذلك ، والله أعلم .

مسألة : (فإن نسي قدرته عليه) أو جهله بموضع يمكن استعماله **(وتيمم)** وصلى **(أعاد)** في الجميع لأنه قادر على استعمال الماء والشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان كمن صلى ناسياً حدثه ، ولأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً ، وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه أو ضل عن موضع فيه ماء واستدل عليه ولم يجده وتيمم وصلى فلا إعادة عليه لأنه حال تيممه لم يكن واجداً للماء ، والله أعلم .

مسألة : (وفروضه مسح وجهه) إجماعاً لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه سوى ما تحت شعرٍ ولو خفيفاً وداخل فم وأنف فيكره لما في ذلك من التقذير ويجب تعميم الوجه بالمسح لا تعميمه بالتراب فتنبه ، والله أعلم .

مسألة : (ويديه) أي ومسح يديه إجماعاً للآية ، ويجب مسح يديه إلى كوعيه لأن اليد إذا أطلقت انصرفت إلى حد الكوع فلا يدخل فيها الذراع لقوله تعالى فاقطعوا أيديهما ، وموضع القطع معروف لقوله ((إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح بالشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)) متفق عليه ، وأصح حديث في التيمم حديث عمار وحديث أبي جهيم ((فمسح بوجهه وكفيه)) وليس في الباب ما يعارضهما من جنسهما وقد أخذ بهما فقهاء الحديث ، وفيه دليل على أن الجنب إذا عدم الماء تيمم ، وخالف عمر وابن مسعود ولعلهما لم

تبلغهما هذه السنن ، أو بلغتهما ونسوها فرضي الله عنهم وأرضاهم ، والله أعلم .
مسألة : (و) من فروض التيمم **(في حدث أصغر)** لا أكبر **الـ (ترتيب)** بين مسح الوجه واليدين لأن البدل له حكم المبدل والترتيب فرض في الوضوء فكذا في بدله .
(وموالاة أيضاً) فرض من فروض التيمم عن حدث أصغر لا أكبر ، وعنه : هما سنة ، وظاهر كلام الخرقي أن الترتيب سنة واختاره الشيخ تقي الدين وجده المجد لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة ، بل يعتد بمسحها معه واختاره في الفائق وقال : هو قياس المذهب ، وقال ابن تميم : هو أولى ، والله أعلم
مسألة : (ونية الاستباحة شرط لما تيمم له) كصلاة أو طواف أو كمس مصحفٍ ولبثٍ بمسجدٍ أو غيرها ، وذكر غير واحد الإجماع عليه إلا ما روي عن الأوزاعي والحسن بن صالح وسائر العلماء على خلافهما لحديث ((وإنما لكل امرئ ما نوى)) متفق عليه ، قال في الفروع : والنية فرض وفاقاً اهـ ، والله أعلم .
مسألة : (ولا يصلي به فرضاً إن نوى نفلاً أو أطلق) والضابط في ذلك عند الأصحاب أنه لا يستبيح بالتيمم إلا المنوي وما دونه لا ما فوقه ، فإذا تيمم الإنسان لصلاة نافلة كسنة الوتر أو الضحى ونحوها فإنه لا يجوز أن يصلي به فرضاً ، لأنه ليس له إلا ما نواه وما دونه والفرض أعلى من النفل وهذا على أن التيمم إنما هو مبيح لا رافع وتقدم أنه رافع للحدث رفعاً مؤقتاً فعلى هذا فإنه يجوز لمن تيمم أن يصلي به ما شاء من الصلوات فرضاً أو نفلاً وهذا هو الصحيح ، واختاره الشيخ تقي الدين وقال : وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة وهذا قول كثير من أهل العلم ، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار اهـ . ولأن البدل له حكم المبدل ومن أحكام الماء أن من توضأ لنافلة صلى به الفريضة فكذلك من تيمم لنافلة جاز له أن يصلي به الفريضة والله أعلم .
قوله (أو أطلق) أي تيمم ولم يعين لا فرضاً ولا نفلاً ، فلا يجوز له أن يصلي به الفرض ولو على الكفاية لأنه لم ينوه ، لكن تقدم لك الراجح في ذلك ، والله أعلم .
مسألة : (ويبطل) التيمم (بخروج الوقت) وهو قول علي وابن عمر لأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة

المستحاضة وظاهره : ولو كان في الصلاة وصرح بـه فـي المغنـي ، والصحيح أن التيمم عبادة انعقدت بدليل شرعي فلا يبطل إلا بـدليل شرعي ، ولم يدل الدليل على أن من نواقضه خروج الوقت واختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه وابن الجوزي وصـاحب الفـائق وغيرهـم ، وقـال الشـيخ تقـي الـدين : لا ينقـض الـتيمم إلا مـا ينقـض الوضـوء والقدرة على استعمال الماء اهـ ، ولأن الماء لا يبطل بخروج الوقت فكذلك التيمم لأن البدل له حكم المبدل ، والله أعلم .

مسألة : (و) يبطل التيمم أيضاً **بـ(مبطلات الوضوء)** فكـل ناقض بوضوء فهو ناقض للتيمم وهـذا لأن البـدل لـه حكـم المبـدل ، وكل موجب للغسل فهو موجب للتيمم بنيته أعني بنية رفـع الحـدث الأكبر، والله أعلم .

مسألة : (و) يبطل **(بوجود الماء)** المقدور علـى اسـتعماله **(إن)** كان **(تيمم لفقده)** إجماعـاً لحـديث أبـي هريـرة مرفوعـاً ((الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فـإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)) ولحديث عمران بـن حصـين في الصحيحين وفي آخـره ((خـذ هـذا فـأفرغه عليـك)) وقـد كـان أجنب وتيمم . وإطلاق المصنف يفهم منـه أن الـتيمم يبطـل بوجـود الماء ولو في الصلاة وهي مسألة خلافية كبيرة فأقول : المـتيمم إذا وجد الماء فلا يخلو إمـا أن يجـده قبـل الشـروع فـي الصـلاة أو بعـد الانتهاء منها أو في أثنائهـا ، فـإن وجـده قبـل الشـروع فلا يصـلي إلا بطهارة مائية لا نعلم فيه خلافاً ، وإن وجده بعد الفـراغ مـن الصـلاة فصلاته صحيحة لأنه أتى بالصلاة على وجهٍ مأمور به شرعاً ولا يسن له إعادتها لحديث أبي سعيد عند أبي داود والنسائي قـال : ((خـرج رجلان في سفرٍ فحضرت الصلاة وليس معهمـا مـاء فتيممـا صـعيداً طيباً ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحـدهما الوضـوء والصـلاة ولـم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله فذكرا ذلك له فقـال للـذي لـم يعـد : أصبت السنة ، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين)) حـديث صـحيح ، ولاشك أن صلاتهما لو كانت باطلة لأمرهما بالإعادة وموافقة السـنة خير من إصابة الأجر مرتين ، وأمـا إن وجـد المـاء فـي أثنـاء الصـلاة فالراجح عندي والله أعلم أن تيممه يبطل أيضـاً لأن الـتيمم طهـارة مؤقتة بوجود الماء لأن الانتقـال مـن المـاء إلـى الـتراب عنـد فقـده انتقال ضرورة لا رخصة فهو كانتقال من اعتدت بالأشهر وقد انقطـع حيضها بالاعتداد بالحيض بعد نزوله لا كانتقال مـن عـدم الهـدي إلـى

الصوم . وقد استوفيتها شرحاً في كتابي " تلقيح الفهوم العلية " ، والله أعلم .

وقوله (إن تيمم لفقده) يعني إن كان التيمم عن عدم قدرة على استعمال الماء لا لعدم وجوده فلا يبطل التيمم حينئذٍ بوجود الماء بل يبطل إذا قدر على استعماله والله أعلم

مسألة : (وسن لراجيه) أي راجي الماء أن يجده **(تأخير)** أي تأخير الصلاة **(لآخر وقت مختار)** لأن الصلاة بالماء فريضة ، وفي أول الوقت فضيلة وإدراك الفريضة أولى وللخروج من الخلاف لأن الخروج من الخلاف مستحب . وقال علي في الجنب : يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم اهـ ، أي يتأنى ويمكث وينظر وعلم منه أن التقديم لمتحقق العدم أو ظان عدم وجوده أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء . ولو جمع بين الصلاتين بتيمم جمع تقديم ودخل وقت الثانية وهو واجد للماء لم يعد في الأصح ، والله أعلم .

مسألة : (ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما)

لعذر **(صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا إعادة)** لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولقوله ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) متفق عليه .

ولأن الواجبات تسقط بالعجز ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط وذلك كالمأسور أو المحبوس .

وقوله (لا إعادة) لأنه صلى على وجهٍ مأمور به شرعاً فلا وجه لمطالبته بالإعادة ولأن الإنسان لم يطالب بصلاةٍ مرتين قال الشيخ تقي الدين : مقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها اهـ .

وقد يستدل على ذلك بما في الصحيحين عن عائشة في قصة القلادة : فبعث رجالاً في طلبها فأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء " ولم يأمرهم بالإعادة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، قال النووي : وهذا الأقوى دليلاً ، وقال الشيخ تقي الدين : وهذا الصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب استطاعته اهـ . بل هو مذهب الجمهور والسلف وعامة الفقهاء ، والله أعلم .

مسألة : (ويقتصر على مجزءٍ ولا يقرأ في غير صلاة

إن كان جنباً)

لأن صلاته وهو عادم للطهورين جازت للضرورة والضرورة تقدر بقدرها والزيادة على القدر الواجب لا ضرورة فيه فلا يفعله والقدر الواجب هو الفاتحة والاقتصار على تسبيحةٍ في ركوع وسجود ولا يزيد في الطمأنينة على القدر الواجب ، وهذا كله تحجر واسع ، وقال الشيخ تقي الدين : يفعل من عدم الماء والتراب ما شاء من صلاة فرضٍ أو نفل وزيادة قراءة وتسبيح ونحوه على ما يجزئ على أصح القولين وهو قول الجمهور لأنه لا تحريم مع العجز ولا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم اهـ

وقال في شرح العمدة : يتوجه فعل ما شاء اهـ . والله أعلم .

(بـاب النجاسـة)

وهو نوعان : عينية : وهي الذاتية ولا تطهر بحال ، **وحكميـة :** وهـي الطارئـة وتطهـر بتطهيـر مواردهـا ، والأصـل فـي الأعيـان الطهارة إلا بدليل ، والنية للصحة في المأمورات ولترتب الثواب في التروك فلا يشترط لها نية .

مسألة : (تطهر) جميـع النجاسـات الحكميـة إذا كـانت علـى **(أرض ونحوها)** كالصـخور والحيطـان والأحـواض **(بإزالة عيـن النجاسة وأثرها بالماء)** أو بما يزيل عينها مـن طـاهر مبـاح غيـر محترم ، فالشرط هو إزالة العين .

وقوله (بالماء) اعلم أن الأصل في المذهب هو أن النجاسة لا تزال بغير الماء وهذا هو المشهور فيـه للأحـاديث الآمـرة بـه والأمـر يقتضي الوجوب والتخصيص ولأن له خاصية في إزالة عين النجاسـة حتى لا يبقى لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم . **وعنه :** تطهـر بـأي مزيل طاهر وهو الصحيح لأحـاديث الاسـتجمار ومسـح النعـل وذيـل المرأة وإن كان الأفضل اسـتعمال المـاء لكـن لا مـن بـاب الوجـوب وإزالة النجاسة الحكمية الواقعة على الثوب أو البدن واجب لحـديث صاحب القبرين وفيه ((لا يستتر من بوله)) وقوله ((استنزهوا من البول فإن عامة عـذاب القـبر منـه)) ولأحـاديث الأمـر بالاسـتنجاء ، وليست النجاسة حدثاً لأن النجاسة عين محسوسة والحـدث وصـف قائم ، والله أعلم .

مسألة : (و) يطهر (بول غلام لم يأكل طعاماً لشــهوة (و) يطهر (قيئه) بغمره به) أي بالمـاء لحـديث أم قيـس بنـت محصن الأسدية أنها أتت لها بابن صـغير لـم يأكـل الطعـام فأجلسـه النبي في حجره فبال على ثوبه فدعا بماءٍ فأفرغه علـى ثـوبه ولـم يغسله)) متفق عليه ، وعن عائشـة قـالت : ((أتـي النـبي بصـبي فبال علـى ثـوبه فـدعا بمـاءٍ فـأتبعه إيـاه)) متفـق عليـه ، ولمسـلم ((فأتبعه ثوبه ولم يغسله)) وعن أبي السمح قال : قال رسول الله ((يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام)) حديث صحيح.

وعن أم كرز الخزاعية قالت : ((أتـي النـبي بغلامٍ فبـال عليـه فأمر به فنضح ، وأتي بجارية فبـالت عليـه فـأمر بـه فغسـل)) رواه أحمد وفيه انقطاع ،

وبوله نجـس ولكـن خفـف فـي تطهيـره كالمـذي إذا كـان علـى

الثوب ، وكالعذرة إن أصابت النعل أو ذيل المرأة ، والله أعلم . وقوله (وقيئه) أي أن القيء يعطى حكم البول فلما خفف في تطهير بوله فكذلك يخفف في تطهير قيئه وهذا بناءً على أن القيء نجس وسيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة : (وغيرهما) أي غير النجاسة الواقعة على الأرض ونحوها وبول الرضيع وقيئه فإن الواجب فيها أن تغسل **(بسبع غسلات)** لحديث ابن عمر ((أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً)) فينصرف إلى أمره عليه الصلاة والسلام لأن الصحابي إذا قال : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فله حكم الرفع على الصحيح عند المحققين ، وعنه تغسل ثلاثاً ، وعنه تكاثر بالماء حتى تزول عينها ووصفها ، وهو اختيار المجد والموفق والشيخ تقي الدين ، وأما حديثهم هذا فإنه لا يعرف له سند موجود في دواوين الإسلام والضابط هو أن الأصل أن لا تحد إزالة النجاسة بعددٍ إلا بدليل ، إذ التحديد تعبدي لا يعقل معناه ولحديث ((صبوا عليه ذنوباً)) وحديث أسماء ((تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)) متفق عليه ، وحديث سهل بن حنيف ((فانضح على ثوبك حتى ترى أنه قد أصاب منه)) وغير ذلك ولم يشترط فيها عدداً والأصل عدمه ، والله أعلم .

مسألة : (أحدها بتراب ونحوه) أي إحدى هذه الغسلات السبع تكون بتراب أو ما يقوم مقامه (في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها) أما الكلب فلحديث أبي هريرة عند الشيخين قال : قال رسول الله ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)) زاد مسلم ((أولاهن بالتراب)) وله في حديث عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب)) وأما الخنزير فقياساً عليه لأن نجاسته أغلظ ، والراجح أن القياس ممتنع بل تغسل نجاسة الخنزير حتى تزول ولا تحد بعددٍ لعدم الدليل ، وبهذا قال أكثر العلماء وهو رواية في المذهب .

واعلم أن التسبيع في غسل نجاسة الكلب واجب للأمر به وهو للوجوب إلا لصارف ولا صارف وفعل أبي هريرة رأي له ، وإذا تعارض رأي الراوي وروايته قدمنا روايته لأنها هي الحجة خلافاً للحنفية ، ولا فرق بين الكلب المأذون باقتنائه أو غيره لكن كلب الصيد لا يجب غسل ما صاده بفمه للمشقة ولقوله تعالى فكلوا

مما أمسكن عليكم ولم يأمر بالغسل وحديث عدي بن حاتم وأبـي ثعلبة ((إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل)) ولم يأمر بالغسل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وقوله (ونحوه) أي نحو التراب في التطهر كالأشنان والنخالة والصابون ، والأقوى أنه لا يعدل عن التراب إذا وجده لتخصيصـه مـع وجود غيره ولأنه أحد الطهورين ولأن فيـه خاصـية للقضـاء علـى مـا يلصق بالإناء من دودٍ ونحوه بسبب الولوغ قاله الأطباء ، والله أعلـم .

مسألة : (ولا يضر بقاء لون أو ريـح أو همـا) أي اللـون والريح (عجزاً)

عن إزالتها لحديث أبي هريرة قال : قالت خولة ((يا رسول الله فإن لم يذهب الدم ، قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثـره)) رواه أبـو داود بسـند ضـعيف ، ولأن إزالـة النجاسـة واجـب والـواجب يسـقط بالعجز فيأتي منه بما يقدر عليه من إزالـة جرمهـا ويسـقط عنـه مـا عجز عنه ، والله أعلم .

مسألة : (وتطهر خمرة) إذا (انقلبـت خلاً وكـذا دنهـا) وهو وعاؤهـا أو جرتهـا الـتي توضـع فيهـا أي مـن غيـر معالجـة قـال الموفق والشيخ تقي الدين وغيرهما : بإجماع المسلمين لأنه لا يريد تخليلها ، ولأن نجاسـتها لشـدتها المسـكرة وقـد زالـت ، وهـذا علـى القول بأن الخمر نجسة ، وقد نقل أبو حامد وصاحب المبدع الإجماع على نجاستها وكذلك نقله ابن رشد وهو خطأ لمخالفة الليث وربيعـة وداود ، ولا نص على تنجيسها بل النصوص تدل على طهارتهـا وإنمـا رجسيتها معنوية وقد ذكرت الأدلـة علـى ذلـك فـي شـرحنا " للـدرر البهية " وإنما إذا تخللت بنفسها بدون فعـل آدمـي فـإنه يفيـد جـواز الانتفاع بها فقط ، والله أعلم . ثم اعلم أن المذهب يـرى الاسـتحالة غير مطهـرة إلا للخمـرة بشـرطها ، والراجـح أن العيـن النجسـة إذا استحالت إلى عين أخرى بأوصافٍ جديدة أنها يحكم لها بحكم جديـد لـزوال الوصـف المحكـوم عليـه سـابقاً ، والأصـل فـي هـذه العيـن الجديدة والأوصاف الجديدة الطهارة ، والله أعلم .

مسألة : و (لا) يطهر (دهـن ومتشـرب بنجاسـة) وكـذا عجين فإذا وقعت النجاسة في مائعٍ غير الماء فـإنه لا يجـوز الانتفـاع به ولو لم يتغيـر ، وكـذا الإنـاء إذا تشـرب نجاسـة أو سـكين سـقيتها لحديث أبي هريرة أن النبي سئل عن الفـأرة تسـقط فـي السـمن

فقال ((ألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) رواه أبو داود وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري على العموم في المقال ، وعنه أن المائعات لا تنجس إلا بالتغير وهو الأظهر واختاره الشيخ تقي الدين ، فلها حكم الماء على القول الراجح ، ومن تدبر الأصول المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة تبين له أن هذا هو الصواب وأما حديث أبي هريرة السابق فهو باطل ، قال الشيخ تقي الدين : عمل بهذا اللفظ بعض العلماء لظنهم صحته وهو باطل ولو اطلع الإمام أحمد على العلة القادحة فيه لم يقل به لأنه من رواية معمر وهو كثير الغلط باتفاق أهل العلم اهـ ، والذي في الصحيح عن ميمونة أن فأرة سقطت في سمن فقال : ((ألقوها وما حولها وكلوه)) ، وقال الشيخ تقي الدين في سكين القصاب : لا تحتاج إلى غسلٍ فإن غَسْلَ التي يذبح بها بدعة اهـ ، والله أعلم .

مسألة : (وعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه) كقيح وصديد (من حيوان طاهر) في الحياة (لا دم سبيل إلا من حيض)

أقول : اعلم أن النجاسة إذا وقعت على شيء فلا تخلو إما أن تكون كثيرة عرفاً وإما يسيرة ، فإن كانت كثيرة عرفاً فلا يعفى عنها مطلقاً أي لا في مائع ولا مطعوم ولا غيره وإن كانت يسيرة فلا يخلو إما أن تقع في مائع أو مطعوم وإما أن تقع على غيرهما كثوب وبقعة صلاة ونحوه ، فإن وقعت في مائع أو مطعوم فلا يعفى عنها وهذا هو المعتمد من المذهب **وعنه** : يعفى عن يسيرها فيها واختاره الناظم والشيخ تقي الدين وفاقاً لأبي حنيفة وهو الصحيح ، وإن كانت في غير مائع أو مطعوم فلا تخلو إما أن تكون من سبيل وإما من غيره فإن كانت من غيره فيعفى عنها وإن كانت منه فلا يخلو إما أن يكون حيضاً أو نفاساً أو استحاضة أو مذياً ، وإما أن يكون بولاً أو غائطاً فإن كان بولاً أو غائطاً فلا يعفى عن يسيره ، وإن كان حيضاً أو نفاساً أو استحاضة فيعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وغيرهما وصوبه في " تصحيح الفروع " .

وقال الشارح : أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف اهـ ، والله أعلم .

مسألة (وما لا نفس) أي دم (له سائلة) كالذباب والنحل والزنبور والبق **(و) مثله (قمل وبراغيث وبعوض**

ونحوها طاهرة مطلقاً) أي في الحياة وبعد الموت إذا كانت متولدة من طاهر لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء)) رواه البخاري وأبو داود ، وهو غالباً يموت بغمسه ولاسيما إن كان الطعام حاراً ولانعدام العلة التي بسببها نجست الميتة وهي احتباس الدم . وروي في الحديث عند الدارقطني ((ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه)) وهو ضعيف ، وهو قول الجمهور .

وقال ابن القيم : لا يعرف في السلف في ذلك وعدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة اهـ، فإن كان ما لا نفس له سائلة متولداً من نجس كصراصير الكنف ودود جرح فنجس حياً وميتاً واختار الشيخ تقي الدين طهارة دود الجرح ، وأما الوزغ والحية والضفدع والفأرة فلها نفس سائلة فتنجس بالموت وينجس الماء إذا وقعت فيه إن تغير ، والله أعلم .

مسألة : (ومائع مسكر) كالخمر والنبيذ المشتد نجس وتقدم أن الراجح هو طهارة الخمر والله أعلم ، وكذا **(ما لا يؤكل)** لحمه من سباع الـ **(طير)** وسباع الـ (بهائم) كالفيل والأسد والنمر والذئب **(فما فوق الهرة خلقة)** نجسة لأنه سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال : ((إن كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)) وكل ما حرم لحمه فهو نجس خبيث بجميع أجزائه ووجه الدلالة من الحديث أن السباع والدواب نجسة لنجاسة الماء بما ينوبه منها إذا لم يبلغ قلتين ، وهذا هو المعتمد من المذهب .

وكل نجس حرام ولا عكس ولا أعلم إلى ساعتي هذه حديثاً صريحاً في نجاسة سباع البهائم والطير فليحرر المقام ، والله أعلم .

مسألة : (ولبن ومني من غير آدمي ، وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة ومنه) أي وهذه الأشياء المذكورة من الحيوان المأكول **(طاهرة)**

هذه جملة فيها مسائل : الأولى : الحيوانات عندنا قسمان : حيوانات مأكولة ، وحيوانات غير مأكولة ، والشريعة فرقت بينهما في أمور كثيرة ، فمن ذلك أن لبن ومني وبول وروث غير المأكول نجس خبيث ، والضابط في ذلك أن كل حيوان لا يؤكل لحمه فروثه

وبوله ومنيه نجس ، والذي دل على ذلك هو حديث ابن مسعود عند البخاري وتقدم وفي رواية لابن خزيمة ((فأتيته بحجرين وروثة وهي روثة حمار فأخذ الحجرين وألقى الروثة فقال : " هذه رجس أو ركس ")) والرجس : النجس ، وللأحاديث الآمرة بإزالة الخارج النجس من أحد السبيلين من بني آدم ، والضابط في ذلك هو أن كل عين أمر الشارع بغسلها فلقيام مانعٍ من حدث أو نجاسة وما غسل بلا أمر فلا .

الثانية : استثنى من مني ما لا يؤكل مني الآدمي فإنه طاهر على القول المذهب واختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه وهو الصواب لحديث عائشة في مسلم ((لقد كنت أفركه من ثوب النبي فريً فيصلي فيه)) وفي لفظ له ((لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه)) ولو كان نجساً لما اكتفي بفركه وحكه لأنها لا تزيل عينه ، ولأنه أصل خلق الإنسان وقد كرمه الله تعالى ومن مقتضى تكريمه طهارة أصله ، وقال ابن عباس في المني يصيب الإنسان ((امسحه عنك بإذخرة أو خرقة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق))

وأما غسله له من ثوبه فلا يدل على أنه نجس لأنه غسله ولم يأمر بغسله فيكون من باب التنزه فقط لما تقدم في الضابط ، قال الشيخ تقي الدين : وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله وتفركه تارة فهذا لا يقتضي تنجيسه فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ اهـ ، ولابن خزيمة أن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه والله أعلم . **الثالثة :** أما الحيوان المأكول اللحم فإن هذه الأشياء منه أعني البول والروث والمني واللبن طاهرة لحديث العرنيين وفيه ((ويشربوا من أبوالها وألبانها)) ولا يقال إنه للتداوي لأنه لا يتداوى بحرام لا يجوز إلا للضرورة ، ولو كانت أبوالها نجسة لأمرهم بغسل أفواههم منه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأمره بالصلاة في مرابض الغنم وهي لا تخلو من بولها وبعرها . وذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة نجاسة بول وروث ومني المأكول وقال : إن القول بنجاسته محدث لا سلف له من الصحابة اهـ ، وكذا ريقه ومخاطه ودمعه كبوله وأولى وسؤر المأكول كله طاهر في الجملة حكاه ابن المنذر إجماعاً . والضابط فيه أن كل ما أكل لحمه فروثه وبوله ومنيه طاهر وما لا فلا .

الرابعة : قال النووي : والألبان أربعة أقسام : لبن مأكول

اللحم طاهر بنص القرآن والسنة والإجماع ، ولبن الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما نجس بالاتفاق ، ولبن الآدمي طاهر وحكى أبو حامد إجماع المسلمين على طهارته ، ولبن سائر الحيوانات الطاغير ما تقدم المنصوص نجاستها اهـ والله تعالى أعلى وأعلم .

مسألة : (ويعفى عن يسير طين شارعٍ عرفاً إن علمت نجاسته وإلا)

إذا لم تعلم نجاسته فالأصل أنه **(طاهر)** قال في الاختيارات : ولو تحققت نجاسة طين الشارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز منه ذكره أصحابنا اهـ ، والله أعلم .

تكميل : اعلم أن المذي نجس بالإجماع للأمر بغسله في حديث علي في الصحيحين وتقدم ، ويجزئ فيه النضح . وإذا أكلت الهرة ونحوها نجاسة فإذا طال الفصل عرفاً طهر فمها بريقها لأجل الحاجة ، قال الشيخ تقي الدين : وهذا أقوى الأقوال اهـ . ولا ينجس الآدمي بالموت ، وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والسكين والمرآة إذا تنجست بالمسح واختاره الشيخ تقي الدين ، ويطهر النعل بالدلك بالأرض لحديث أبي سعيد وأبي هريرة ((إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب)) وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل عينه لحديث ((يطهره ما بعده)) والقيء طاهر لعدم الدليل على نجاسته وليس كل خبيث نجس وقياسه على البراز والبول مع الفارق لاختلاف المخرج ولو سلمنا أنه ناقض للوضوء فليس كل ناقض للوضوء نجس ، فالنوم والريح ومس الذكر بشهوة ناقضة وليست بنجسة ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(باب الحيض)

أصله في اللغة : السيلان من قولهم حاض الوادي إذا سال ، **وعرفاً :** دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم في أوقات معلومة ، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته .

قال النبي لعائشة لما حاضت ((هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)) وقيل سببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لأكل الشجرة فبقي في بناتها إلى يوم القيامة ، وذكر النووي : أنه عام في جميع بنات بني آدم.

مسألة : (لا حيض مع حمل) لقوله ((لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض)) رواه أحمد وأبو داود ، قال أحمد : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، فإن رأت دماً فهو دم فساد لا تترك العبادة من أجله ولا يمنع زوجها من وطئها إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة فهو إذاً نفاس ، وعنه أن الحامل تحيض وفاقاً لمالك والشافعي واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، قال في الفروع : وهو أظهر وصوبه في الإنصاف . قال الحافظ : هو دم بصفات الحيض وفي زمان إمكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان اهـ .

وفي الموطأ أن عائشة قالت في الحامل إذا رأت الدم : ((تدع الصلاة)) ولم ينكر .

وأما الحديث فإنه خرج مخرج الغالب ولعله الراجح لأنه دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه ، والله أعلم .

مسألة : (ولا) حيض (بعد خمسين) سنة لقول عائشة ((إذا بلغت المرأة خمسين خرجت من حد الحيض)) ذكره أحمد ، وقالت : ((لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين)) ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ، وعنه : لا حد لأكثره بل متى رأت المرأة دماً يصلح حيضاً فهو حيض ولو بعد الخمسين وفاقاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي واختاره الشيخ تقي الدين وغيره وصححه في الكافي وصوبه في الإنصاف ، وهو الصحيح لعدم الدليل المحدد وإذا ورد الحكم بلا تحديد في الشرع واللغة رجع إلى العرف فالمراجع في التحديد هو عرف النساء ، فتجلس عادة جلوسها في عادة حيضها ولا تسمى آيسة حتى ينقطع لكبر ونحوه ، والله أعلم .

مسألة : (ولا) حيض (قبل تمام تسع سنين) فإذا رأت دماً لدون ذلك فليس بحيض لأنه لم يثبت في الوجود ، قال الشافعي : رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة ، نقله عنه جماعة من أصحابه . وعنه : لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة وما رأته مما يصلح كونه حيضاً فهو حيض تجب به أحكام الحيض واختاره الشيخ تقي الدين وغيره ، وقال الدارمي : المرجع إلى الوجود فأي قدر وجد في أي حال وسن كان وجب جعله حيضاً ، وما سوى هذا القول خطأ ، والله أعلم .

مسألة : (وأقله يوم وليلة) روي عن علي ((أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض

فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة)) . وقد احتج به أحمد ، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يتقدر أقل الحيض بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم لأن الأصل عدم التقدير ، وقال ((إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، فإذا ذهبت قدرها فاغتسلي وصلي)) ولم يقيد ذلك بقدر بل وكَلَهُ إلى ما تعرفه من عادتها وهو الراجح إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة : (وأكثره) أي أكثر الحيض (خمسة عشر) يوماً لقول عطاء : رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً ، وقال علي : ما زاد على الخمسة عشر فهو استحاضة ، واستفاض عن كثير من السلف أنهم وجدوه عياناً ، فإذا رأت المرأة فوق الخمسة عشر يوماً دماً فهو دم فساد وليس بحيض ، وعنه : لا حد لأكثره وفاقاً لمالك والشافعي واختاره الشيخ تقي الدين وقال : لا يتقدر أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض ولو زاد على الخمسة عشر اهـ ، وهو الصحيح لأن ما أطلقه الشارع لا يجوز تحديده إلا بدليل ، ولا دليل فيرجع فيه إلى العرف ، فإذا كان الدم صالحاً لأن يكون حيضاً فهو حيض وإلا فاستحاضة ، والله أعلم .

مسألة : (وغالبه ست) ليالٍ بأيامها (أو سبع) ليالٍ بأيامها لحديث حمنة بنت جحش ((تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك)) رواه أبو داود والنسائي وصححاه ، ولمعرفة ذلك بالاستقراء والتتبع ، والله أعلم .

مسألة : (وأقل طهرٍ بين حيضتين ثلاثة عشر)

لحديث علي السابق ولحديث حمنة السابق أيضاً وعنه : لا حد لأقله واختاره الشيخ تقي الدين وصوبه في الإنصاف والله أعلم .

مسألة (ولا حد لأكثره) أي لأكثر الطهر بين الحيضتين لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً ، وقد حكى الحافظ والنووي الإجماع على ذلك ، قال النووي : ومن أظرفه عن امرأة أنها تحيض في كل عام يوماً وليلة حكاه أبو الطيب وغيره اهـ ، وقد روي أن امرأة ولدت على عهد النبي فلم تر دماً فسميت ذات الجفون . والله أعلم .

مسألة : (وحرم عليها فعل صلاة وصوم) لحديث أبي

سعيد في الصحيحين ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)) ، ولحديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض وفيه ((إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة)) متفق عليه ، وقد أجمع العلماء على ذلك حكاه ابن المنذر والوزير والنووي . (ويلزمها قضاؤه) أي الصوم دون الصلاة إجماعاً لحديث عائشة ((كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) والفرق أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج ولعدم فوات المصلحة منها بخلاف الصيام ولأنه مرة في السنة فتفوت مصلحته بفواته، والله أعلم

مسألة : (و) اعلم أن وطئ الحائض في الفرج محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي حديث أنس ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) رواه مسلم ، ونقل النووي إجماع المسلمين على تحريمه وفي الحديث ((فقد برء مما أنزل على محمد)) ومستحله كافر لأن تحريمه مما علم من الدين بالضرورة ، إلا أن الأصحاب استثنوا من ذلك التحريم من به شبق وهو شدة الشهوة فيجوز لمن به شبق شديد أن يطأ امرأته الحائض بشرطه وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، وأن لا يجد مباحة كزوجة أخرى أو ملك يمين غير هذه الحائض وأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة ، وهذا من باب دفع أكبر المفسدتين بارتكاب أخفهما ، والله أعلم .

مسألة : (ويجب بوطئها في الفرج دينار أو نصفه كفارة) ولو مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً على المشهور من المذهب لحديث ابن عباس ((تصدق بدينار أو بنصف دينار)) رواه أحمد والترمذي وأبو داود سواءً في أول الحيض أو آخره واختاره الشيخ تقي الدين ، وعنه : لا كفارة عليه وفاقاً للأئمة الثلاثة وجمهور الأمة واختاره أبو بكر وابن عبدوس ومال إليه الموفق والشارح فليس عليه إلا التوبة ، والرواية الأولى أصح لأن حديثها صحيح فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني والألباني وغيرهم .

وكلمة (أو) هنا قيل إنها للتخيير بين إخراج هذا أو هذا ، وقيل إن كان في أول الدم فدينار ، وإن كان بعد انقطاعه فنصفه ، وقيل راجع إلى حال المتصدق من اليسار والضيق والأحوط إخراج دينار ،

قال الشيخ تقي الدين : إذا وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة ويعتبر أن يكون مضروباً وقال : إذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر اهـ، والراجح أيضاً أنه إذا فعله ناسياً أو جاهلاً أنه لا شيء عليه لأن الشروط في باب التروك تسقط بالجهل والنسيان لعموم الأدلة ، والله أعلم .

مسألة : (وتباح المباشرة) أي مباشرة الحائض **(فيما دونه)** أي فيما دون الوطء في الفرج من القبلة والضم والوطء دون الفرج واللمس ونحوه لحديث ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) ، ولحديث عائشة في الصحيحين ((كان النبي يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض)) ولأن الأصل حل جميع أنواع الاستمتاع بالزوجة إلا ما خصه الدليل كالجماع في دبرها وفي حيضها فيبقى ما لم يخرجه الدليل على الأصل ، والله تعالى أعلم

مسألة : (والمبتدأة) وهي ما كان حيضها أول مرة كبنت تسع مثلاً على قول المذهب فإنها **(تجلس)** أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤية الدم **(أقله)** أي أقل الحيض يوماً وليلة على المذهب **(ثم تغتسل)** لأنه آخر حيضها حكماً **(وتصلي)** وتصوم ولو كان الدم باقياً . لكن لا توطأ وإنما أمرت بالعبادة احتياطاً فيجب ترك وطئها احتياطاً **(فإن لم يجاوز دمها أكثره)** أي أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً على المذهب **(اغتسلت أيضاً)** مرة أخرى **(عند انقطاعه)** لصلاحية أن يكون حيضاً وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث **(فإن تكرر)** الدم **(ثلاثاً)** أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف بأن كان مقداره في الأشهر الثلاثة واحداً **(فهو حيض)** كله وثبتت عادتها فتجلسه في الشهر الرابع **(وتقضي ما وجب فيه)** أي ما صامت فيه من واجب وكذا ما طافته أو اعتكفته فيه لأنها فعلت هذه الأمور في الأشهر الثلاثة الماضية في حالة كونها حائضاً ولا تصح مع الحيض فعليها القضاء وهذا هو المذهب في المبتدأة ، ووالله إنه لعري عن الدليل بل مخالف للدليل

والصحيح الذي دلت عليه الأدلة أن المبتدأة إذا رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض تدع من أجله الصلاة والصوم حتى ترى الطهر ما لم تكن مستحاضة لحديث ((إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي))

فعلق الأمر على إقبال الحيضة وإدبارها واختاره الشيخ تقي الدين وذلك لعدم وجود التحديد الشرعي وهو رواية عن أحمد .

ثم كيف يوجبون عليها الصلاة والصوم في زمن هي حائض فيه ثم يوجبون عليها القضاء بعد ذلك ، كل ذلك من الاحتياط المخالف للشريعة ومن الأغلال التي جاء النبي بوضعها ، بل هو العسر بعينه ولا تأتي الشريعة بمثل ذلك والله تعالى أعلم .

مسألة : (وإن أيست قبله) أي قبل التكرار (أو لم يعد) الدم بأن ارتفع حيضها (فلا) أي فلا قضاء عليها لأننا لم نتحقق كونه حيضاً والأصل براءتها ، وهذا بناء على المذهب في المبتدأة ، وقد تقدم القول الصحيح في ذلك ، والله أعلم .

مسألة : (وإن جاوزه) أي جاوز الدم أكثر الحيض وهو خمسة عشر على المذهب فهي إذاً (مستحاضة) والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل وهي نوع من المرض ، والله أعلم.

مسألة : (تجلس المتميز إن كان وصلح في الشهر الثاني وإلا أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه) هذه الجملة يبين فيها المصنف حكم المستحاضة المبتدأة **ولها حالتان : الأولى :** إذا كان لها تمييز بأن كان بعض دمها أسود وبعضه أحمر ولم يعبر الأسود أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله فهو أي الدم الأسود حيضها فتجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر أو يتوالى ويكون الأحمر الرقيق استحاضة تصوم فيه وتصلي **الثانية :** إن لم يكن دمها متميزاً فإنها تجلس عن الصوم والصلاة أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثاً ثم تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً بتحر من كل شهر من أول وقت ابتدائها إن علمته وإلا فمن أول كل شهر هلالي ، وهذا هو المذهب في المستحاضة المبتدأة ، والحاصل أن المبتدأة لها حالات : إما أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض ، وإما أن يجاوزه ، فإن جاوزه فإنها تجلس أقل الحيض ثلاثة أشهر ثم تنتقل إلى المتكرر عليها في هذه الأشهر ، وإن جاوز دمها أكثر الحيض فهي مستحاضة فلا يخلو إما أن يكون دمها متميزاً أو لا ، فإن كان دمها متميزاً عملت به فالأسود حيض والأحمر استحاضة ، وإن لم يكن دمها متميزاً جلست أقل الحيض ثلاثة أشهر ثم تنتقل إلى غالب الحيض ، وتقدم الراجح أن المبتدأة تجلس ما تراه إلا أن تكون مستحاضة **فلها ثلاث حالات :** إما أن يكون لها عادة سابقة وهذا

بالطبع متعذر لأنها مبتدأة إذاً تنتقل إلى العمل بالتمييز الصالح فالأسود حيض والأحمر استحاضة ، وإن لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض ستاً أو سبعاً بدون تكرار لما سيأتي من الأدلة إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة (ومستحاضة معتادة تقدم عادتها) اعلم أن المستحاضة المعتادة لا تخلو من ثلاث حالات : إما أن يكون لها عادة مستقرة معروفة قبل الاستحاضة ، وإما لا .

فإن كان لها عادة مستقرة فإنها تعمل بها فتجلس أيام عادتها ثم تغتسل وتصلي لحديث ((امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)) فردها إلى عادتها ، وهو مذهب الجمهور ، وقال الشيخ تقي الدين : هي أظهر الروايتين عن أحمد وهو ظاهر الحديث ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها . فإن لم يكن لها عادة مستقرة معروفة كالمبتدأة فإنها تعمل بالتمييز الصالح ذلك أن دم الحيض له وصف يعرف به فهو دم أسود ثخين ذو رائحة منتنة ، والاستحاضة دم أحمر رقيق لا ريح له ، فتجعل زمن الدم الأسود الذي له هذه الصفات حيضاً فإذا انقطع فهو استحاضة لحديث ((إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي)) فإن كان دمها غير متميز فإنها حينئذٍ تعمل بغالب الحيض من بنات جنسها كأمها وأختها وهو ست أو سبع لحديث حمنة ((فحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء)) .

قال الشيخ تقي الدين : والمستحاضة ترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها ثم إلى غالب عادة النساء كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي اهـ ، ولذلك قال الإمام أحمد : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وحديث أم حبيبة ، وحديث حمنة اهـ .

ثم اعلم أن الصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فهي حيض وإن كانت بعده فلا يعتد بها لحديث أم عطية ((كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)) وهو في البخاري واللفظ لأبي داود ، والله أعلم .

مسألة : و (يلزمها) أي المستحاضة **(ونحوها)** كمن به سلس البول **(غسل المحل)** أي الفرج لإزالة ما عليه من الخبث

وتحتشي بقطن أو ما يقوم مقامه ليمنع خروج الخـارج ، **(وعصبه)** عصباً بشيء طاهر يمنع الخارج حسب الإمكان لحديث ((أنعت لـك الكرسف تحشين به المكان)) قـالت : إنـه أكـثر مـن ذلـك قـال : " تلجمي " .

(والوضوء لكل صلاة) أي لـدخول وقـت كـل صـلاة لحـديث فاطمة في الصحيح ، وللبخاري ((ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)) وفي لفظ ((لوقت كل صلاة)) وكذا حكم مـن حـدثه دائم وهو قول جمهور العلماء والضابط في هذا : أن من حـدثه دائـم فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ولا يضره خروج حدثه ، ولحـديث أسماء بنت عميس عند أبي داود ((وتتوضأ فيمـا بيـن ذلـك)) وإنمـا يجب عليها الوضوء **(إن خرج شيء)** أي أن خرج منها دم ، فإن لم يخرج منها شيء فلا وضوء واجـب وإنمـا يسـتحب التجديـد واختـاره الشيخ تقي الدين . **(ونية الاستباحة)** أي استباحة الصـلاة لا رفـع الحدث لأن الحدث موجود حقيقة لكن يرتفع حكماً ، والله أعلم .

مسألة : (وحرم وطؤها إلا مـع خـوف زنـا) منـه أو منهـا لقول عائشة في المستحاضة " لا يغشـاها زوجهـا " ، وعنـه : يجـوز وطؤهـا مطلقـاً وفاقـاً وهـو قـول أكـثر الفقهـاء لأن حمنـة كـانت تستحاض وكان زوجها طلحـة يطؤهـا ، وأم حبيبـة استحيضـت سـبع سنين وكان زوجها يطؤها ، وليست المستحاضة كالحـائض مـن كـل وجه فتقاس عليها .

ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن ، وأن عليها جميـع الفرائض التي على الطاهر . وقال ابن عبـاس : المستحاضـة يأتيهـا زوجها إذا صـلت ، والصـلاة أعظـم اهـ ، وإذا جامعهـا علـى الروايـة الأولى فلا كفارة إجماعاً .

ويستحب أيضاً غسلها لكـل صـلاة أو للصـلاتين المجموعـتين إن كـانت لهـا الجمـع وللفجـر غسـلاً واحـداً لحـديث أم حبيبـة وفيـه ((فكـانت تغتسـل لكـل صـلاة)) ، ولحـديث أسـماء عنـد أبـي داود وحديث حمنة عند أبي داود والنسائي ، ولا يجب على القول الصحيح لأن النبي لم يـأمر أم حبيبـة أن تغتسـل لكـل صـلاة ، وإنمـا أمرهـا بالغسل وأطلق والأمر المطلق عن القرينـة لا يفيـد التكـرار ، واللـه أعلم .

مسألة : (وأكثر مدة النفاس) وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم التي احتبس في مدة الحمل لأجلـه **(أربعون**

يوماً) لحديث أم سلمة ((كانت النفساء تقعد على عهد النبي أربعين يوماً)) رواها الخمسة . ومعناه : كانت تؤمر أن تجلس إذ محال اتفاق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض ، وقال الترمذي : أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر فيما بين ذلك فتغتسل وتصلى اهـ .

قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس . وقال إسحاق : هو السنة المجتمع عليها ، وقال الشيخ تقي الدين : لا حد لأكثره ولو زاد على السبعين وانقطع لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذٍ فالأربعون منتهى الغالب اهـ .

ويثبت حكم النفاس بوضع شيء قد تبين فيه خلق الإنسان لا علقة أو مضغة لا تخطيط فيها فليس بنفاس . ولا حد لأقله لأنه لم يرد تحديده ، وإن جاوز الأربعين وصادف عادة حيضها فهو حيض وإلا فدم فساد ، والله أعلم .

مسألة (والنقاء زمنه طهر) أي إذا رأت النفساء النقاء أو الطهر فتأخذ حكم الطاهرات فيما يحل ويجب لكن في الأربعين **(يكره الوطء فيه)** أي فيما إذا رأت الطهر قبل الأربعين قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها ، ولقول عثمان بن أبي العاص لزوجته لما أتته قبل الأربعين قال : " لا تقربيني " ولأنها لا تأمن عودة الدم في زمن الوطء ، وعنه : لا كراهة فيه وهو قول جمهور أهل العلم لأن لها حكم الطاهرات في كل شيء وليس للكراهة دليل يعتمد وهو الراجح إن شاء الله تعالى .

وإن عاودها الدم في الأربعين فهو نفاس تدع له الصوم والصلاة وهو قول كثير من أهل العلم اختاره الموفق ، والصفرة والكدرة في زمن النفاس نفاس ، والله أعلم .

مسألة : (وهو) أي النفاس (كحيض في أحكامه) فيما يجب كالغسل ، ويحرم كالوطء والصوم والصلاة ، ويحل كالاستمتاع بما دون الفرج ، ويسقط كسقوط وجوب قضاء الصلاة عنها ، فيعطى النفاس حكم الحيض في **(غير عدة)** فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس **(و) غير (بلوغ)** فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل ، والله أعلم .

مسألة : وإن ولدت توأمين أي ولدين في بطن واحد فأول النفاس وأخره من أولهما كالحمل الواحد ، فلو كان بينهما أربعون

يوماً فأكثر فلا نفاس للثاني لأن الولد الثاني تبع للأول هذا هو المذهب ، والله أعلم .

(كتاب الصلاة)

هي في اللغة : الدعاء . **وشرعاً :** أقوال وأفعال بنية مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين وأفضل الأعمال بعدهما ، ولم تخل منها شريعة رسول ، وهي فرض عين بالكتاب والسنة والإجماع ، فرضها الله ليلة المعراج بخلاف سائر الشرائع .

مسألة : (تجب) الصلوات (الخمس على كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل ذكراً أو أنثى أو خنثى ، حر أو عبد أو مبعض **(إلا حائضاً ونفساء)** فلا تجب عليهما بالإجماع ولا يقضيانها بالإجماع أيضاً ، ومن لم يبلغه الشرع كمن أسلم بدار حرب أو نشأ ببادية بعيدة فلا يجب عليه قضاء ما فات لأن الشرع لا يلزم قبل العلم به واختاره الشيخ تقي الدين ، ويجرى ذلك في كل واجب إذا جهل الإنسان وجوبه جهلاً يعذر به ، والله أعلم .

مسألة : (ولا تصح) الصلاة (من مجنون) ولا تجب عليه ولا يقضي إذا أفاق إلا إذا أفاق في وقتها ، قال الشارح : لا نعلم فيه خلافاً .

ولا تصح أيضاً من **(صغير غير مميز)** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ((رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق ، والصغير حتى يبلغ)) رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولأن هؤلاء لا قصد لهم ولا تعقل فهم النية وقد انعقد الإجماع على ذلك والله أعلم.

مسألة : (وعلى وليه) أي ولي الصغير **(أمره بها)** أي بالصلاة **(لسبع)** سنين وهي سن التمييز على قول من يضبطه بسن (وضربه عليها لعشر) إن أباها أو تهاون فيها لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه ((مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)) وانعقد الإجماع على صحة صلاة المميز ، ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في السترة وثوابها له واختاره الشيخ ، بل وكل أعمال البر التي تفعلها الصغير فإن ثوابها له ولمن دله عليها لحديث ((ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر)) وعلى وليه أن يعلمه أحكام الصلاة والطهارة من الحدث والخبث وآداب المسجد ، والله أعلم .

مسألة :(ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة) فيما له وقتان كالعصر والعشاء ، أو تأخيرها إلى وقت الصلاة الأخرى بلا عذر من نوم أن نسيان ونحوه من الأعذار وسيأتي إن شاء الله تعالى ، فإن كان تأخيره لعذر فلا إثم عليه لحديث أنس مرفوعاً ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)) متفق عليه ، ولحديث أبي قتادة مرفوعاً ((ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى)) رواه مسلم ، ولأنه يجب إيقاعها في الوقت فإذا خرج ولم يأت بها كان تاركاً للواجب مخالفاً للأمر ، قال الشيخ تقي الدين : وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل أو الليل إلى النهار أو الفجر بعد طلوع الشمس فلا يجوز لمرض ولا لسفر ولا لشغل ولا لصناعة باتفاق العلماء اهـ .

قال الوزير : أجمعوا على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذاكراً لها قادراً على فعلها غير ذي عذر ولا مريد الجمع اهـ ، والله أعلم .

مسألة : (إلا ممن له) أي يجوز له **(الجمع)** بنيته فيجوز له تأخير الصلاة عن وقتها كالظهر إلى العصر ، والمغرب إلى العشاء

لسفر أو مرض أو خوف ونحوه من الأعـذار لأن وقـت الثانيـة يصـير وقتاً لهما ، ولأن النبي كان يؤخر الأولى في الجمع أحيانـاً ويصـليها في وقت الثانية وسيأتي الكلام على مسائل الجمع في بابه إن شـاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة : (ومشتغل بشرط لها يحصل قريباً) أي يجوز له التأخير كالمشتغل بنحو وضوء أو غسـل أو خياطـة مـا يسـتر عـورته فيجوز له تأخيرها لتحصيل شرطها حتى لو خرج وقتها ، وقال الشيخ تقـي الـدين : هـذا خلاف المـذهب المعـروف عـن أحمـد وأصـحابه وجماهير العلماء وقـال : قـول بعـض الأصـحاب لا يجـوز تأخيرهـا إلا لمشتغل بشرطها لـم يقلـه أحـد قبلـه مـن الأصـحاب ولا مـن سـائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعـض أصـحاب الشـافعي ، ولا ريـب أنه ليس على عمومه وإنما أرادوا صوراً معروفـة ، وقـال : لا يجـوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غيـر ذلـك بـل يصلي في الوقت بحسب حاله اهـ ، وقـول الشـيخ تقـي الـدين هـو الراجح بلا شك ، والله تعالى أعلم .

مسألة : (وجاحدها كافر) أي جاحد وجوبهـا إذا كـان مثلـه لا يجهل بالإجماع ، وإن فعلها لأنه مكذب لله ورسوله ، ويجب قتله بعد استتابته ، قال الشيخ تقي الـدين : فـرض متـأخروا الفقهـاء مسـألة يمتنع وقوعها وهو أن المقر بوجوب الصلاة ودعي إليها ثلاثاً فـامتنع مع تهديده بالقتل فقتل هل يموت كافراً أو فاسـقاً ؟ علـى قـولين ، وهذا الفرض باطل ممتنع ولا يقوله أحد قط اهـ .

قال في الإنصاف مؤيداً قول الشيخ تقي الـدين : العقـل يشـهد بما قاله ويقطع به وهو عين الصواب الذي لا شك فيـه وأنـه لا يقتـل إلا كافراً اهـ .

وأما تاركها تهاوناً وكسـلاً فهـو أيضـاً كـافر علـى المـذهب وهـو الصـواب الـذي تـدل عليـه السـنة وهـو قـول جمهـور السـلف مـن الصحابة والتابعين لحديث جابر مرفوعاً ((بين الرجـل وبيـن الكفـر ترك الصلاة)) رواه مسلم ، وحـديث بريـدة مرفوعـاً ((مـن تركهـا فقد كفر)) وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد لا يـرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، وقـال إسـحاق : " صـح عـن النبي أن تارك الصلاة كافر " . قال ابـن القيـم : تـارك الصـلاة قـد شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة اهـ والله أعلم .

تكميل : قال الشيخ تقـي الـدين : مـن قبلنـا كـانت لهـم صـلاة

ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الكيفية وقال : ومن كفر بترك الصلاة الأصوب أنه يصير مسلماً بفعلها ومن غير إعادة للشهادتين لأن كفره بالامتناع كإبليس ، وتارك الزكاة كذلك .

وقال : ومن ترك الصلاة فينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته ، وقال : المحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة ممن لم يصليها ولو فعل ما فعل اهـ ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(باب الأذان)

الأذان لغة : الإعلام ، **وشرعاً :** الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص **والإقامة** مصدر أقام ، **وفي الشرع :** إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص .

والأذان أفضل من الإقامة اتفاقاً ، وهل الإمامة أفضل منه ؟ فيه خلاف واختار الشيخ تقي الدين أن الأذان أفضل وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار كثير من أصحابه . شرع في السنة الأولى عند قدوم النبي المدينة ، وسبب مشروعيته لما عسر عليهم معرفة الأوقات تشاوروا في نصب علامة لها فأريه عبد الله بن زيد في المنام ، وأقره الوحي . ومؤذنون خمسة : بلال وابن أم مكتوم

وأبو محذورة وسعد القرظ وأخو صداء وجزم النووي أنه أذن مرة ، والله أعلم .

مسألة : (الأذان والإقامة فرضا كفاية) لحديث مالك بن الحويرث عند السبعة ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)) وحديث عثمان بن أبي العاص ((واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً)) وعن أبي الدرداء مرفوعاً ((ما من ثلاثة نفر لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل من الغنم القاصية)) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، والأمر بالأذان منقول بالتواتر والعلم به حاصل ضرورة ، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة فكانا فرضاً كالجهاد .

ولا يمكن ادعاء أنه واجب على كل أحد بعينه كالصلاة ولا ادعاء أنه سنة كالسنن الرواتب لهذه الأحاديث فلم يبق إلا أنهما فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، وذهب بعض العلماء أنه سنة ، قال الشيخ تقي الدين : والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فإن كثيراً من العلماء قد يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعاً ، وأما من زعم أنه سنة لا إثم عليه في تركه فقد أخطأ اهـ ، والله أعلم .

مسألة : (على الرجال) دون النساء **(الأحرار)** دون الرقيق ، فأما عدم وجوبه على النساء فلما روى البخاري عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً ((ليس على النساء أذان ولا إقامة)) وروي عن عمر وغيره ، قال الشارح : لا نعلم فيه خلافاً اهـ ، ولأن الأذان شرع له رفع الصوت ولا يشرع للمرأة ذلك لأنها عورة . وقال الوزير : اتفقوا على أنهما لا يشرعان لهن ولا يسنان إلا الشافعي في الإقامة فقال : تسن لقصة عائشة اهـ .

وأما عدم وجوبه على الرقيق فلا أعلم له دليلاً ألا أن يقال : إنه مشغول بخدمة سيده واشتغاله بالأذان يفوت عليه ذلك ، وإلا فلا دليل من الشريعة على ذلك ، فالأصل وجوبه عليهم لأنهم من جملة المسلمين ، والله أعلم .

مسألة : (المقيمين) دون المسافرين فلا يجب عليهم أذان ولا إقامة ، وعنه : هما فرض كفاية مطلقاً كالجهاد لحديث مالك بن الحويرث السابق ، واستظهره في المبدع ولأنه لم يدعهما حضراً ولا سفراً ، ولأنهما من أعلام الدين الظاهرة ، قال ابن المنذر : واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر اهـ ، وقال السامري : لا

فـرق بيـن المصـر والقـرى ، والحاضـرين والمسـافرين ، والواحـد والجماعة اهـ ، وهو الراجح إن شاء الله لحديث أبي قتادة في مسلم في قصة قولهم عن الصـلاة وكـانوا علـى سـفر وفيـه ((فـأمر بلالاً فأذن .. الحديث)) ، والله أعلم .

مسـألة : (للخمـس المـؤداة والجمعـة) أي الفرائـض الخمسـة المـؤداة دون المقضـية والمنـذورة فلا يجـب لهـا أذان ولا إقامة ، ولا يشرعان لنافلة ، ولا جنازة ، ولا عيد وسيأتي إن شاء الله ، ذلك لأن المقصود منهما الإعلام بـدخول وقـت الصـلاة المفروضـة على الأعيان والقيام لها ، قال النووي : لا يشرعان لغيـر المكتوبـات الخمس وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف اهـ .

واعلـم أن الأذان والإقامـة ليسـا شـرطاً لصـحة الصـلاة فتصـح بدونهما ، قال علقمة : صلى بنا عبد الله بلا أذان ولا إقامة ، ويسـنان لمنفرد لخـبر عقبـة مرفوعـاً ((عجـب ربـك مـن راعـي غنـم يـؤذن للصـلاة ويصـلي)) رواه أحمـد والنسـائي ، وفـي الموطـأ عـن ابـن المسيب : ((من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال)) .

وإن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام إجماعاً ، لأنه شعار دار الإسلام ولحديث ((وكان إذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار)) والله أعلم .

مسألة : (ولا يصح) الأذان ومثله الإقامة إلا **(مرتباً)** كأركـان الصلاة فلا يصح إن نكسه كالصلاة والحج ، **(متواليـاً)** عرفـاً لأنـه لا يمكن المقصود منه إلا بذلك . قال في الإنصاف : ولا يصـح الأذان إلا مرتباً متوالياً بلا نزاع اهـ ، ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة لأنه لما أقام المؤذن الصلاة ذكر أنـه جنـب فـذهب فاغتسـل ولـم يعـد الإقامة وظاهره طول الفصل ، إلا أنه يستحب الإحـرام عقيبهـا كمـا كان حال النبي وخلفاؤه من بعده ، واستمر عمل المسلمين عليه .

(منوياً) لحـديث ((إنمـا الأعمـال بالنيـات)) ولا يصـح إلا مـن **(ذكر) واحد (عدل ولـو ظـاهراً)** فلـو أذن واحـد بعضـه وكملـه الآخر ، أو أذنت امرأة أو من فسقه ظاهر لـم يعتـد بـه قـال الشـيخ تقي الـدين : وفـي إجـزاء الأذان مـن الفاسـق روايتـان ؛ أقواهمـا : عدمه لمخالفة أمر النـبي ، وأمـا نصـب الفاسـق مؤذنـاً فلا ينبغـي قولاً واحداً اهـ .

(مميز) لصحة صلاته كالبالغ لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس : كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم احتلم ، وأنس بن مالك شاهد ولم ينكر ذلك ، وهذا مما لا يخفى ولم ينكر فكان كالإجماع إلا أنه قد حكى الوزير الإجماع على استحباب أن يكون بالغاً ، والله أعلم .

قال الشيخ تقي الدين : والأشبه أن الأذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ، ولا يسقط ولا يعتمد في مواقيت الصلاة ، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك ففيه خلاف والصحيح جوازه اهـ ، وهو اختيار حسن ، والله أعلم .

مسألة : (و) لا يصح الأذان إلا **(بعد)** دخول **(الوقت)** بإجماع المسلمين نقله ابن جرير والنووي وغيرهما لحديث ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)) متفق عليه ، ولأنه شرع للإعلام بدخوله فلا يشرع قبل الوقت لعدم حصول المقصود منه ، ويسن الأذان أول الوقت لحديث ((كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس)) رواه أحمد ومسلم ، فدل على المحافظة على الأذان عند دخول الوقت وعمل المسلمين عليه وليتأهب الناس للصلاة ، والله أعلم .

مسألة (لغير فجر) أي فيصح الأذان للفجر قبل دخول وقتها يعني في منتصف الليل لحديث ابن عمر في الصحيحين ((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم)) وفي لفظ ((ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم)) فهذا هو وجه مشروعيته لا أنه إعلام بدخول وقت الفجر ، فقول المصنف فيه نظر ، بل حتى الفجر لا يصح آذانها قبل دخول وقتها ، لكن سن لها أذان أول ليستيقظ النائم ويرجع القائم ، ويتأهب الجنب ليدرك فضيلة الوقت ونحوها ، فهو كالأذان الأول في يوم الجمعة ، والله تعالى أعلم .

مسألة : (وسن كونه) أي المؤذن (صيتاً) أي رفيع الصوت مع نداوته لأنه أبلغ في الإعلام ولقوله لعبد الله بن زيد ((ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك)) ، وحديث ((إذا كنت في باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة)) وهو في الصحيح ، ويكون حسن الصوت لحديث أبي محذورة ((أن النبي أعجبه صوته فعلمه الأذان)) صححه ابن خزيمة ، والله أعلم

مسألة : ويكون (أميناً) أي عدلاً لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها كصيام وفطر لما روى البيهقي من حديث أبي محذورة ((أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون)) قال الشيخ تقي الدين : ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت اهـ ، وقال ابن القيم : أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد وهو شهادة منه بدخول الوقت اهـ ، ولأنه غالباً يؤذن على موضع عالٍ فلا يؤمن منه النظر إلى العورات ، والله أعلم .

مسألة : (عالماً بالوقت) ليتحراه فيؤذن في أوله ، ولأنه إن لم يكن عارفاً به لا يؤمن منه الخطأ ، ويصح أذان الأعمى ويعتمد عليه إذا كان له من يعلمه بالوقت وفي الحديث ((وكان – أي ابن أم مكتوم – رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت)) متفق عليه . والله أعلم .

مسألة : (ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة) بلا أذان لحديث الخندق : ((شغلوا رسول الله عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء)) رواه أحمد والترمذي والطحاوي .

ولحديث جابر عند مسلم ((أن النبي أتى المزدلفة فصلى فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين)) ، قال الشيخ تقي الدين : الأذان مشروع للفائتة عند الأئمة الأربعة وغيرهم وليس بواجب ، وإذا صلى وحده أداءً أو قضاءً وأذن وأقام فقد أحسن ، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه اهـ ، ولحديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة ، وهو بطوله عند مسلم ، والله أعلم .

مسألة : (وسن لمؤذن وسامعه متابعة قوله سراً) لحديث أبي سعيد مرفوعاً ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) متفق عليه ، وللبخاري عن معاوية نحوه ، والذي صرفه هو حديث ((فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)) ولم يأمر المستمع بالترديد ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقد انعقد الإجماع على مشروعيته ، وإن لم يجاوبه حتى فرغ استحب له تداركه ما لم يطل الفصل ، وفي حديث عمر الطويل عند مسلم في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة إلا في الحيعلة فيقول "لا حول ولا قوة إلا بالله" ، وفيه وقال : لا إله إلا الله

من قلبه دخل الجنة)) هـذا بالنسـبة للسـامع ، وأمـا المـؤذن نفسـه فيسن له أيضاً متابعة نفسه عند المصنف وهـو روايـة فـي المـذهب للجمع بين ثواب الأذان والإجابة صرح بـه جماعـة ، وعنـه : لا يجيـب نفسه ، قال ابن رجب : الأرجـح أن المـؤذن لا يجيـب نفسـه ، ولأنـه يحتاج إلى دليل خاص ، والله أعلم .

مسألة : (إلا في الحيعلة) وهي حي على الصلاة ، حي على الفلاح **(فيقول)** متابعه **(الحوقلة)** وهو لا حـول ولا قـوة إلا بـالله لحديث عمر الطويل وفيه " ثم قـال : حـي علـى الصـلاة ، قـال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثـم قـال : حـي علـى الفلاح ، قـال : لا حـول ولا قـوة إلا بـالله)) رواه مسـلم . وللبخـاري عـن معاويـة مرفوعـاً ((إذا قال : حـي علـى الصـلاة ، قـال : لا حـول ولا قـوة إلا بـالله)) وإنما لم يتابعه فيهـا لأن الحيعلـة المقصـود بهـا الـدعاء إلـى الصـلاة وذلك لا يكون إلا من المؤذن فعوض السامع عمـا يفـوته مـن ثـواب الحيعلة بثواب الحوقلة ، ولأنهـا خطـاب فإعـادته عبـث ، بـل سـبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة يدلان على الاعـتراف بـالعجز وطلـب المعونة من الله في كل الأمور ، والله أعلم .

مسألة : (و) لا يتابعه أيضاً **(في التثويب)** من صـلاة الفجـر وهو قوله " الصلاة خير من النوم " وسمي تثويبـاً لأن المـؤذن رجـع إلى الدعاء للصلاة بعد أن دعا إليها بالحيعلة ، وقد رواها أحمـد وابـن خزيمة عن أنس ، وقـد نقلـت لنـا بـالتواتر وعليهـا عمـل المسـلمين اليوم ، ولا تسن إلا في الفجر خاصة وفـي غيـره بدعـة ، ولمـا سـمع ابن عمر مؤذناً يثوب للصلاة في الظهر خـرج مـن المسـجد وقـال : أخرجتنـي البدعـة ، ويقـول السـامع عنـد تثـويب المـؤذن (صـدقت وبررت) أي صدقت في دعائك إلى الطاعة ، وليس على ذلـك سـنة صحيحة ، وإنما هو استحسان مـن قـائليه ولا أصـل لـه لعـدم وروده والصواب هو مـا ذهـب إليـه مالـك وغيـره أن يقـول مثـل مـا يقـول المؤذن لعموم قوله ((قولوا كما يقول المؤذن)) متفق عليه ، وزاد النسائي ((حتى ينتهي)) ، والله أعلم .

مسألة : (و) يسن (الصلاة علـى النـبي عليـه الصـلاة والسلام بعد فراغه) أي المؤذن لحديث عبد اللـه بـن عمـرو بـن العاص مرفوعاً ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صـلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بهـا عشـراً ثـم سـلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللـه

وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)) رواه مسلم . والله أعلم.

مسألة : (و) يسن (قول) السامع بعد فراغ الأذان **(ما ورد)** في ذلك من السنة الصحيحة ، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له الشفاعة)) رواه الأربعة وصححه ابن حبان وغير ذلك ، والله أعلم .

مسألة : (و) يسن (الدعاء) بعد الأذان وقبل الإقامة لحديث أنس مرفوعاً ((لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)) رواه النسائي وصححه ابن خزيمة ، ولحديث ((قل كما يقول فإذا انتهيت فسل تعطه)) رواه أبو داود ، ويستحب أن يقول : " رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً " لحديث سعد بن أبي وقاص في مسلم ويقول عند أذان المغرب ((اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي)) لحديث أم سلمة رواه أبو داود والترمذي ، وإن دعا بغير ذلك فلا بأس ، والله أعلم .

مسألة : (وحرم خروج من مسجد بعده) أي بعد الأذان **(بلا عذر أو نية رجوع)** لحديث ((من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق)) رواه ابن ماجه وفيه مقال ولأحمد عن أبي هريرة : ((أمرنا رسول الله إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم من المسجد حتى يصلي)) ورأى أبو هريرة رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان فأتبعه بصره وقال : إن هذا قد عصى أبا القاسم ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة اهـ ، ولأن خروجه بعد الأذان من المسجد ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة جماعة ، قال الشيخ تقي الدين : وإن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج ، وأما خروجه لعذر فلا يحرم كقضاء حاجة من بول أو غائط ، ومثله لو خرج بعد الأذان ليصلي جماعة في مسجد آخر لاسيما مع فضل الإمامة ا.هـ

وإذا دخل المسجد وهو يؤذن لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها بل يجيب المؤذن ثم ليصلي التحية لأنه يفوت وإدراك ما يفوت من غير بدل أولى من إدراك ما يفوت لبدل إلا أذان الخطبة لأن استماع الخطبة أهم والله أعلم .

(بـاب شروط الصلاة)

الشرط لغة : العلامـة . **واصـطلاحاً :** مـا يلـزم مـن عـدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، واعلم أن الأئمة قـد أجمعوا على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بهـا وهـي الـتي تتقـدمها ، والله أعلم .

مسألة : (شروط الصلاة سـتة) بالاسـتقراء ، **الأول : الـ (طهارة)** من **(الحدث)** الأصغر والأكبر لآية المائدة ولحـديث ابـن عمر مرفوعاً ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة مـن غلـول)) ، وحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) متفق عليه ، وقد أجمع العلماء علـى ذلك ولله الحمد والمنة

(وتقدمت) أي الكلام على طهارة الحـدث بنوعيهـا قـد تقـدم فـي كتاب الطهارة مستوفى ، فمن صلى بلا وضـوء فصـلاته باطلـة ولـو جاهلاً أو ناسياً لأنها من باب المأمورات ، والله أعلم

مسـألة : (و) مـن شـروطها **(دخـول الـوقت)** لأحـاديث المواقيت الآتية إن شاء الله تعالى ، قال فـي الإنصـاف : واعلـم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق ، وإذا دخل الوقت وجبـت ، وإذا وجبت وجبت شروطها المتقدمة عليها كالطهـارة وغيرهـا اهـ ، والمراد الوقت للصلاة المكتوبة خاصة فأما ما سواها فمنها ما يصـح في كل وقت كركعـتي الطـواف والفـوائت ، ومنهـا مـا لا يصـح فـي أوقات النهي كالنوافل المطلقة ، ومنها ما هو موقت أيضاً كالضـحى والرواتـب والـوتر ، ومنهـا مـا يتعلـق بأسـباب كصـلاة الكسـوف والاستسقاء ، ومعنى كون الوقت شرطاً للصلاة أن الصـلاة لا تصـح قبله ، والله أعلم .

مسـألة : (فـوقت الظهـر مـن الـزوال حـتى يتسـاوى منتصب وفيؤه سوى ظل الزوال) لحديث عبد الله بـن عمـرو بن العاص مرفوعاً ((وقـت الظهـر إذا زالـت الشـمس وصـار ظـل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر)) رواه مسلم ، وحديث جابر في الصحيحين ((كان النـبي يصـلي الظهـر بالهـاجرة)) وحـديث أبـي برزة الأسـلمي ((كـان الهجيـر الـتي تـدعونها الأولـى حيـن تـدحض الشمس)) متفـق عليـه ، ولأن جبريـل صـلاها بـالنبي حيـن زالـت الشمس في اليـوم الأول ، وفـي اليـوم الثـاني حيـن صـار ظـل كـل

شيء مثله وفي آخره قال : ((الوقت فيما بين هـذين)) ، ولمسـلم ((ووقت الظهر إذا زالت الشـمس عـن بطـن السـماء)) ولـه مـن حديث أبي موسى في اليوم الأول ((حين زالـت الشـمس)) وفـي اليوم الثاني ((أخرها حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس)) .

وقول (سوى ظل الزوال) أي أن الظـل الـذي زالـت عليـه الشمس لا يحسب في نهاية وقت الظهر بل يحسب طول الشاخص عدا ما زالت عليه الشـمس ، ويعـرف الـزوال بوضـع شـاخص فـإذا طلعت الشمس كان ظله نحو المغـرب ثـم كلمـا ارتفعـت الشـمس في السماء تناقص الظـل شـيئاً فشـيئاً حـتى إذا انتهـى الظـل فـإن الشمس تكون قد توسطت السـماء فـإذا زاد ظـل الشـاخص شـيئاً يسيراً نحو المشرق بدأ الزوال ودخل وقت الظهـر ، ويقصـر الظـل في الصيف ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد ، والله أعلم .

مسألة : (ويليه) الوقت **(المختار للعصر)** ويستمر **(حـتى يصير ظل كل شيء مثليه سـوى ظـل الـزوال)** لأن جبريـل صلاها بالنبي حين صار ظل كل شيء مثله في اليـوم الأول ، وفـي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال : ((الوقت ما بيـن هذين)) وعنه : أن الوقت المختار ينتهي باصفرار الشـمس لحـديث عبد الله بن عمرو بن العاص ((ووقت العصر ما لم تصفر الشـمس)) رواه مسلم ، وله من حديث أبي موسى ((ثم أخـر العصـر يعنـي في اليوم الثـاني حـتى انصـرف منهـا والقائـل يقـول : قـد احمـرت الشمس)) ، وفي حديث أبي هريرة ((وإن آخر وقتهـا حيـن تصـفر الشـمس)) وهـذه الأحـاديث متـأخرة بلا شـك عـن حـديث جبريـل والعمل بالمتأخر متعيـن ، قـال الشـيخ تقـي الـدين : وهـو الصـحيح وعليه تدل الأحاديث الصحيحة المدنية اهـ ، أي التي في المدينة .

والوقت المختار هـو الـوقت الـذي يجـوز تـأخير الصـلاة إلـى آخـره مـن غيـر عـذر ، فـإذا انتهـى الـوقت المختـار دخـل وقـت **(الضرورة)** ويسـتمر **(إلـى الغـروب)** وهـو الـوقت الـذي يـأثم الإنسان بتأخير الصلاة إليه إلا لعذر ، وفعلها فيـه أداء لعـذر أو لغيـره وإنما الفرق الإثم فقط ، لقوله : ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) متفق عليه مـن حـديث أبـي هريرة ، والله أعلم .

مسألة : (ويليه) وقت **(المغرب)** ويبدأ من غروب الشـمس **(حـتى يغيـب الشـفق الأحمـر)** لحـديث ابـن عمـر مرفوعـاً

((ووقت المغرب ما لم يغب الشفق)) ، وفي رواية ((ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق)) رواه مسلم ، وفي حديث أبي موسى ((ثم أمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس فلما كان اليوم الثاني أخر المغرب حتى كان عند سقوط ثور الشفق ، وقال : الوقت ما بين هذين)) ، وفي حديث جابر ((والمغرب إذا وجبت)) والوجوب السقوط ، وهي وتر النهار لحديث عقبة ((فإنها وتر النهار)) رواه أحمد وغيره وهي ثلاث ركعات حضراً وسفراً إجماعاً ، والله أعلم .

مسألة : (ويليه) الوقت **(المختار للعشاء)** ويستمر **(إلى ثلث الليل الأول)**

لما في الصحيح عن عائشة ((كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل)) ولأن جبريل صلاها بالنبي في اليوم الأول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ثم قال : ((الوقت ما بين هذين)) وعنه : أن وقت الاختيار للعشاء إلى نصف الليل وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي لحديث ابن عمرو ((ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط)) رواه مسلم . قال الشيخ تقي الدين : ولو قيل بتحديد وقت العشاء إلى نصف الليل تارة وإلى ثلثه أخرى من هذا الباب لكان متوجهاً اهـ ، والله أعلم .

مسألة : (و) إذا انتهى وقت الاختيار دخل وقت **(الضرورة)** ويستمر إلى طلوع الفجر الثاني لظاهر حديث أبي قتادة عن النبي ((ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى)) رواه مسلم .

قال البيهقي : وروينا عن ابن عباس : وقت العشاء إلى الفجر ، والفجر الثاني هو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده ، ويسمى بالفجر الصادق لأنه صدق عن الصبح وبينه ، وبالمستطير لأنه طار في الأفق وانتشر فيه ، والله أعلم .

مسألة : (وليله) وقت صلاة **(الفجر)** ويستمر إلى **(الشروق)** أي طلوع الشمس لحديث ابن عمرو ((ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)) رواه مسلم ، ولحديث جبريل وحديث أبي موسى ، وقال الوزير : أجمعوا على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني وآخر وقتها المختار إلى أن يسفر ، ووقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس اهـ ، فتبين بهذا أن الصلوات نوعان : صلاة لها وقتان : اختيار واضطرار وهي العصر

والعشاء فقط على القول الصحيح ، وصلاة لها وقت واحد وهي الظهر والمغرب والفجر . واعلم أنه يستحب المبادرة بهذه الصلوات في أول وقتها إلا بدليل ، لحديث ابن مسعود ((أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة في أول وقتها)) رواه الترمذي والحاكم وأصله في الصحيحين ، ومثله حديث أم فروة وفيه ((الصلاة لأول وقتها)) وغيرها ، وقد دل الدليل على استحباب تأخير الظهر في شدة الحر لحديث أبي هريرة ((إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)) متفق عليه ، ولحديث أبي ذر عند مسلم وفيه ((حتى رأينا فيء التلول)) ، ولحديث أبي سعيد عند البخاري ((أبردوا بالظهر)) ودل أيضاً على استحباب تأخير المغرب ليلة جمع لمن قصدها محرماً لفعله عليه الصلاة والسلام ، ودل على استحباب تأخير العشاء مطلقاً إذا لم يشق على مأموم لحديث عائشة ((أعتم النبي ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال : إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)) رواه مسلم ، ولهما من حديث ابن عباس قال : ((أعتم النبي بالعشاء فقال عمر : الصلاة يا رسول الله نام النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر ماءً يقول : والذي نفسي بيده لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة في هذه الساعة)) ولقوله ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل)) صححه الترمذي وقال : هذا الذي اختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين اهـ . وأما الفجر فيستحب تعجيلها مطلقاً لحديث عائشة ((فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الناس)) متفق عليه ، ولمسلم عن أبي موسى ((فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً)) ، وأما حديث رافع بن خديج ((أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم)) وفي لفظ " أسفروا " فالمراد به الاشعار دواماً لا ابتداء فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً كما كان يفعله وفي حديث أبي برزة ((وكان ينفتل من صلاة الصبح حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة)) متفق عليه ، وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي غلس بالصبح ثم أسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات)) رواه أبو داود ، قال ابن عبد البر : صح عن النبي وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم

كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل اهـ ، والله أعلم .
مسألة : (وتدرك) الصلاة الـ (مكتوبة) بإدراك تكبيرة الـ (إحرام) في وقتها فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداءً ولو كان التأخير لغير عذر لكنه آثم ، لما رواه مسلم عن عائشة ((من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) ولأنه أدرك جزءاً من وقت الصلاة فاستوى فيه القليل والكثير ، وهذا هو المشهور من المذهب ، وعنه : لا تدرك الجماعة ولا الوقت إلا بإدراك ركعة ، واختارها الخرقي والشيخ تقي الدين وهو الصحيح لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) وأما ما استدلوا به من قوله "سجدة " فإن المراد بالسجدة الركعة لما رواه مسلم في نفس الحديث ، وقال الشيخ تقي الدين : تعليق الإدراك بسجدة لم يقل به أحد من العلماء اهـ ، وعن أبي هريرة أن النبي ((من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصل إليها أخرى)) رواه أحمد والبيهقي ، وعن ابن عمر مرفوعاً ((من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى)) ، والله أعلم .
مسألة :(لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها) لما تقدم من الأدلة ، والله أعلم .
مسألة : (ولا ليصلي حتى يتيقنه) أي يتيقن دخول الوقت **(أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين)** لأن الأصل عدم دخوله فإن صلى فعليه الإعادة إجماعاً وإن وافق الوقت ، وأجمعوا على أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد . ويكون ذلك بالنظر في الأدلة أو له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر أو يخبر ثقة ، ويعمل بأذان ثقة عارف لحديث ((المؤذن مؤتمن)) أو بالساعة الحديثة أو التقاويم المعروفة اليوم ، ونحو ذلك كل ذلك إما يورث اليقين أو غلبة الظن ، والله أعلم .
مسألة : (ويعيد إن أخطأ) الوقت ، فإن أحرم باجتهاد بشيء مما تقدم فبان إحرامه أنه قبل الوقت فإنها تنقلب نفلاً ويصلي

الفريضة إذا دخل وقتها ، والله أعلم .
مسألة : (ومن صار أهلاً لوجوبها) بأن بلغ الصغير وطهرت الحائض والنفساء وعقل المجنون **(قبل خروج وقتها بـ) مقدار (تكبيرة لزمته)** أي لزمته هذه الصلاة التي أدرك منها هذا الجزء **(و) لزمته (ما يجمع إليها قبلها)** فمن أدرك مقدار تكبيرة من صلاة العصر لزمته مع الظهر ، ومن أدرك مقدار تكبيرة من العشاء لزمته مع المغرب لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها .
قال الشارح : لا نعلم فيه خلافاً اهـ ، وفي الإنصاف : بلا نزاع اهـ .
وروى ابن المنذر وغيره عن ابن عباس وغيره : أنهم قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء ، فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ، ويروى ذلك عن أبي هريرة ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً ، قال أحمد : وهو قول عامة التابعين إلا الحسن ، وإن أدرك مكلف من وقت الفريضة قدر التحريمة ثم زال تكليفه بنحو جنون أو أدركت الحائض قدر ذلك ثم حاضت أو نفست ثم زال ذلك المانع فعقل المجنون وطهرت الحائض والنفساء وجب عليهم قضاء تلك الصلاة لأنها وجبت بدخول وقتها ، واستقرت في الذمة فلا تسقط بوجود المانع وهو المذهب والراجح عندي في المسألة الأولى هو تعليق وجوب قضاء الصلاة وما يجمع إليها قبلها بركعة لا بمقدار تكبيرة ، وفي المسألة الثانية : لا قضاء إلا أن يتضايق الوقت ثم يوجد المانع واختاره الشيخ تقي الدين والله أعلم .
مسألة : (ويجب فوراً قضاء الفوائت) لقوله ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)) متفق عليه ، والأمر يقتضي الوجوب فتجب المبادرة إلى فعلها على الفور وهو قول الجمهور واختاره الشيخ تقي الدين ، وإذا فوت الإنسان صلاة فإن كان لعذر من نوم أو نسيان ونحوه فيجب عليه قضاؤها ، أما إذا فوتها بلا عذر حتى خرج وقتها فلا يسوغ له قضاؤها لأن العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها والقضاء يفتقر لأمر جديد واختاره الشيخ تقي الدين والله أعلم .
مسألة : ويجب قضاؤها (مرتباً) ولو كثرت وهو شرط فلو أخل به لم تصح لحديث جابر في الخندق ((فصلى العصر بعد ما

غربت الشمس ثم صلى المغرب)) متفق عليه وهي حكاية فعل ، ولأحمد عام الأحزاب : صلى المغرب فلما فرغ قال ((هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا : ما صليت ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب)) وفيه مقال عريض ، ولحديث ((شغلوا رسول الله عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء)) رواه أحمد والترمذي وقال: ليس بإسناده بأس ، وصححه الطحاوي ، وهذه أيضاً حكاية فعل لكنها مقترنة بقوله ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) رواه البخاري ، وقد صلى مرتباً والفعل إذا اقترن بأمر قولي أفاد الوجوب ، والله أعلم .

مسألة : (ما لم يتضرر) في بدنه أو في معيشة يحتاجها فلا يجب حينئذٍ قضاؤها على الفور ، فلا ضرر ولا ضرار والمريض يقضيها وإن كان جالساً ما لم يتضرر ولا يؤخرها ليصلي قائماً . والله أعلم .

مسألة : (أو يخش فوات حاضرة أو) فوت وقت **(اختيارها)** إن كان لها وقتان ، قد علمت أن الترتيب واجب بين الصلوات المكتوبة أداءً وقضاءً لأن القضاء كالأداء إلا أن وجوبه يسقط في حالات : **الأولى :** أن يخشى فوات وقت الحاضرة فإذا لم يبق في وقت الحاضرة إلا ما يسعها فالواجب أن يبدأ بها ثم يأتي بالفائتة حتى لا تجتمع عليه فائتتان ، ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت ، ولأنها آكد ، وإن كان لها وقتان فإنه يسقط إذا خشي فوت وقتها المختار فإذا لم يبق على اصفرار الشمس إلا مقدار ما يسع العصر فيبدأ بها ثم يأتي بالفائتة ، وهكذا العشاء ، ويجوز تأخير القضاء لغرض صحيح لفعله في قصة نومهم عن الصلاة ، لكن لا يسقط الترتيب إذا خاف فوت جماعة الحاضرة مع بقاء الوقت ، بل يدخل معهم بنية الفائتة ثم يأتي بالحاضرة ولو بلا جماعة ، فخوف الوقت شيء وخوف فوات الجماعة مع بقاء الوقت شيء آخر ، فالأول مسقط للترتيب والثاني لا . **الثانية :** ويسقط الترتيب بنسيانه للعذر للآيات والأحاديث الدالة على العفو والتجاوز عن المكلف في حالة نسيانه .

قال القاضي : رواية واحدة وهو قول جمهور العلماء ، والله أعلم .

مسألة : الشرط (الثالث) من شروط صحة الصلاة **(ستر العورة)**

قال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد أي عند كل صلاة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، قال ابن حزم : انعقد الإجماع على أن المراد ستر العورة اهـ . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وفي حديث أم سلمة ((أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)) رواه أبو داود بسند ضعيف ، ولحديث جابر عندهما : ((إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به)) ولمسلم ((فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فاتزر به)) وقد انعقد الإجماع على ذلك . قال ابن عبد البر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً اهـ . فيجب ستر العورة بما لا يصف بشرتها والله أعلم .

مسألة : (ويجب) ستر العورة **(حتى خارجها)** أي الصلاة أي أنه لا يختص وجوب سترها بالصلاة فقط بل حتى خارجها ، قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب أن يحرم خارج الصلاة من غير حاجة اهـ لحديث بهز بن حكيم : ((ما نأتي وما نذر ، قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض : قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً، قال : فالله أحق أن يستحى منه)) رواه أبو داود وغيره .

(و) كذا يجب سترها حتى ولو **(في خلوةٍ)** كما يجب بين الناس وللحديث السابق ، وكصلاة العريان خالياً لأن ستر العورة حق لله تعالى . **(و)** كذا يجب سترها ولو في **(ظلمة)** لما مضى من حديث بهز بن حكيم ولعموم قوله ((لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)) رواه أبو داود وابن ماجه وفيه ضعف ، وقوله ((غط فخذك فإن الفخذ عورة)) رواه أحمد والترمذي وحسنه والله أعلم .

مسألة : (بما لا يصف البشرة) أي يجب ستر العورة بساتر لا يصف لون البشرة من بياض أو سواد لأن الستر إنما يحصل بذلك وما وصف البشرة فبان معه سوادها أو بياضها أو حمرتها فإنه ليس بساتر ، وإن وصف حجم العورة فلا بأس ، لأنه لا يمكن التحرز منه ،

والأدلة قد تقدمت. والله أعلم.

مسألة : (وعورة) الـ **(رجل)** البالغ ما بين السـرة والركبـة ، وهو المشهور من الروايـات وعليـه العامـة لحـديث علـي السـابق ، وحديث جرهد الأسلمي السابق ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده عـن النـبي ((مـا بيـن السـرة إلـى الركبـة عـورة)) رواه الدارقطني **وعنه :** أن السرة والركبة عورة أيضاً .

وعنه : أن العورة الفرجان فقط وإليها يميل أبـي البركـات لمـا روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو علـى حـاله ، ثـم اسـتأذن عمـر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه ، فلمـا قاموا قلت له في ذلك ، فقال : ((يـا عائشـة ألا اسـتحي مـن رجـل واللـه إن الملائكـة تسـتحي منـه)) رواه أحمـد ومسـلم لكـن قـال ((كاشـفاً عـن سـاقيه أو فخـذيه)) وفـي حـديث أنـس عنـد أحمـد والبخاري ((أن النبي يـوم خيـبر انحسـر الإزار عـن فخـذه وقـال : حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي والله تعالى أعلم .

مسألة : وعورة الـ **(حرة)** الـ **(مراهقة)** أيضاً ما بين السـرة والركبة كالرجل وكذلك عورة الـ **(أمة)** ما بين السرة والركبة قـال المجد : إجماعاً ، وقال الشيخ تقي الدين لا يختلـف المـذهب أن مـا بين السرة والركبة من الأمة عورة اهـ ، لحـديث عمـرو بـن شـعيب عن أبيه عن جده ((إذا زوج أحدكم عبـده أمتـه أو أجيـره فلا ينظـر إلى شيء من عورته فإن ما تحت سـرته إلـى ركبتـه عـورة)) رواه أحمد وأبو داود ، وكـان عمر ينهى الأمة عن التقنع واشتهر ذلك ولم ينكر فكان كالإجماع ، والأمـة خلاف الحـرة قـال أبـو حامـد وغيـره : أجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجـة كـانت أو غيـر مزوجة اهـ .

وقال الشيخ تقـي الـدين : وقـد حكـى جماعـة مـن أصـحابنا أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عـورة الرجـل وهـذا غلـط قبيـح فاحش على المذهب خصوصاً وعلى الشريعة عموماً ، وكلام أحمـد أبعد شيء عن هذا القول اهـ والله أعلم .

مسـألة : (و) عـورة (ابـن سـبع) سـنين (إلـى عشـر) سنين (الفرجان)

أي الدبر والقبل فقط لأنه دون البلوغ ، وكذا خنثى له سبع سنين وعلم منه أن من ليس له إلا دون سـبع سـنين فلا حكـم لعـورته لأن

حكم الطفولة منجر عليه إلى التمييز ، وتقدم أنه يشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في السترة والله أعلم .

مسألة : (وكل الحرة عورة) أي الحرة البالغة **(إلا وجهها في الصلاة)** فليس بعورة لقوله ((المرأة عورة)) رواه الترمذي وقال من حديث ابن مسعود وصححه ، ولحديث أم سلمة : ((أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)) رواه أبو داود والصحيح أنه موقوف ، وتقدم حديث عائشة ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) قال الترمذي بعده : وعليه العمل عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من عورتها مكشوف لا تجوز صلاتها اهـ .

وأما في الصلاة فيجوز لها كشف وجهها ، قال الشارح : بغير خلاف نعلمه ، وقال القاضي : إجماعاً ، والمراد حيث لا يراها أجنبي ، قال الشيخ تقي الدين : والتحقيق أن الوجه ليس بعورة في باب الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه اهـ ، واختار الشيخ تقي الدين وجده المجد أنه يجوز لها كشف قدميها وجزم به في شرح العمدة والرواية المشهورة عندنا هي جواز كشف الكفين أيضاً .

والخلاصة أن الحرة البالغة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها في الصلاة فقط دون باب النظر فهي في باب النظر عورة كلها ، والله أعلم .

مسألة : (ومن انكشف بعض عورته) رجلاً كان أو أنثى **(وفحش)** عرفاً وطال الزمن أعاد لزوال شرط الصحة كمن أحدث في الصلاة ، وأجمعوا على أن المرأة إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة .

وإن لم يفحش المكشوف بأن كان يسيراً عرفاً أو لم يطل الزمن لم يعد إن لم يتعمد ذلك ، لحديث عمرو بن سلمة ((كنت أؤمهم وعلي بردة صغيرة فكنت إذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة : واروا عنا سوءة قارئكم)) وفي رواية " فيها فتوق فكنت إذا سجدت فيها خرجت أستي " رواه أبو داود وغيره .

ولفظ البخاري " تقلصت عني " أي ارتفعت إلى أعالي البدن ، وانتشر ذلك ولم ينكر فدل على العفو عنه لأنه زمن يسير والله أعلم .

مسألة : (أو صلى في نجس أو غصب ثوباً أو بقعة

أعاد)

في هذه الجملة أربع مسائل : الأولى : حكم الصلاة في مكان نجس ، وحكمها في ثوب نجس ، وحكمها في ثوب مغصوب ، وحكمها في مكان مغصوب .

فأما الأولى : فمن صلى في مكانٍ نجس فلا يخلو إما أن يكون عالماً به أو جاهلاً ، فإن كان جاهلاً فصلاته صحيحة حكاه المجد إجماعاً ، وإن كان عالماً فلا يخلو إما أن ذلك لاضطرار وإما لا ، فإن كان لاضطرار كمن حبس في مكان نجس أو خاف ضرراً من الخروج في نفسه وماله وكذا كل مكره على الكون في مكان نجس فصلاته صحيحة ، وإن كان عن غير اضطرار فصلاته باطلة ، وهذا يحمل عليه كلام المصنف لأن من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة وقد خالف ذلك ، وما قيل في الصلاة في المكان النجس يقال في الصلاة في المكان المغصوب .

وأما الصلاة في الثوب النجس فكذلك على التفصيل السابق ، وأما الثوب المغصوب فلا تصح الصلاة فيه وفاقاً ولو لم يجد ساتراً إلا هو فإنه يصلي عرياناً لأن تحريمه لحق آدمي ، ولأنه يحرم استعماله بكل حال لعدم إذن الشارع في التصرف فيه مطلقاً ، أو نجس ثوباً أو بقعة في حال تصح صلاته فيها على التفصيل السابق فإنه لا تلزمه الإعادة وهي رواية في المذهب اختارها الموفق والشارح والشيخ تقي الدين لأن إزالة النجاسة عن الثوب والبقعة من شروط التروك وهي تسقط بالجهل والنسيان والله أعلم.

مسألة : (لا من حبس في محل نجس أو غصب لا يمكنه الخروج منه)

فيصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه ذكره المجد إجماعاً والله أعلم .

مسألة : الشرط (الرابع : اجتناب النجاسة) بالإجماع في الثوب والبدن والبقعة ، قال الوزير : أجمعوا على أن طهارة البدن من النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها ، وأجمعوا على أن طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة اهـ لحديث أبي هريرة عند الدارقطني والحاكم ((استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)) قال الحافظ : وهو صحيح الإسناد ، ولحديث ابن عباس في الصحيحين في عذاب صاحبي القبرين وتقدم ، وفي حديث أسماء في دم الحيض يصيب الثوب وتقدم ، وكأحاديث الأمر

بالاستنجاء وتقدمت ، ودلك النعلين بالتراب وتقدم . وقوله ((إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا الأذى والقذر)) وأمره أن يصب الماء على بول الأعرابي وتقدم ، ومن ذلك قوله تعالى وثيابك فطهر وغير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والبقعة ، والله أعلم .

مسألة : (غير معفو عنها في بدن وبقعة مع القدرة) في هذه الجملة ثلاث مسائل : الأولى : النجاسات نوعان : نجاسة معفو عنها ، ونجاسة غير معفو عنها ، وما مضى من وجوب إزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه وبقعته إنما هو في النجاسة غير المعفو عنها ، أما النجاسة المعفو عنها فلا تضر المصلي أيّاً كانت ، والضابط في التفريق بينهما هو أن ما كان من النجاسة يسيراً عرفاً فإنه معفو عنه ، وما كان كثيراً عرفاً فإنه لا يعفى عنه وقد تقدم تفصيل ذلك .

الثانية : بين المصنف أن المصلي يجب عليه إزالة النجاسة عن ثلاثة أشياء عن بدنه ، وعن ثوبه ، وعن بقعة الصلاة وتقدم تفصيل ذلك بأدلته .

الثالثة : بين الشيخ تقي الدين أن إزالة النجاسة واجب عند القدرة عليه ، فإذا عجز عن ذلك سقط عنه وجوب الإزالة لحديث ((يكفيك الماء ولا يضرك أثره)) وتقدم ، ولأنه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة ، ومن رأى عليه نجاسة فلا يخلو إما أن يكون أثناء الصلاة أو بعدها ، فإن كان في أثنائها فلا يخلو إما أن يقدر على إزالتها وهو في الصلاة ، وإما أن يعجز ، فإن قدر على ذلك أزالها وأتم صلاته لحديث صلاته في النعلين وفيهما قذر فخلعهما وأتم صلاته ، وإن لم يقدر على إزالتها إلا بالخروج من الصلاة خرج وأزالها وأستأنف الصلاة ، وإن لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة على القول الصحيح وهو قول ابن عمر وابن المنذر وغيرهما واختاره المجد و الشيخ تقي الدين وتلميذه والموفق والشارح وهو مذهب ربيعة ومالك لحديث النعلين فلو أنها باطلة لاستأنفها والله أعلم .

مسألة : (ومن جبر عظمه بنجس) أو خيط جرحه بخيط نجس **(وتضرر بقلعه)** بفوات نفس أو طرفٍ أو منفعة لحرق أو مرض **(لم يجب)** عليه إزالة ذلك لأن حراسة النفس وأطرافها

واجب وهو أهم من رعاية شروط الصلاة ، ولأنه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة **(ويتيمم إن لم يغطه اللحم)** اعلم أن هذا العظم الذي جبر بنجاسة والجرح الذي خيط بنجس لا يخلو إما أن يغطه اللحم وإما لا فإن غطاه اللحم فإنه لا يلزمه أن يتيمم لهذه النجاسة ، لأنها في حكم الباطن والباطن لا حكم له ، وإن لم يغطه اللحم بأن كانت النجاسة بينة فالمذهب على أنه يتيمم بنية رفع حكم هذه النجاسة ، وقد قدمنا لك أن التيمم لا يشرع لرفع حكم النجاسة ، فلا يشرع التيمم هنا على الراجح ، والله أعلم.

مسألة : (ولا تصح) الصلاة فرضاً أو نفلاً **(بلا عذرٍ في مقبرة)** بتثليث الباء وهي مدفن الموتى لقوله : ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ، وفي مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)) ، وقال عليه الصلاة والسلام ((إلا وإن من كان من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)) .

قال ابن حزم : أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة متواترة لا يسع أحداً تركها ا.هـ ، واعلم أن السبب في النهي عن ذلك إنما لسد ذريعة اتخاذها أوثاناً تعبد من دون الله ، وليس لمجرد النجاسة فقط ، قال الشيخ تقي الدين : فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة و‘نما هو مظنة اتخاذها أوثاناً اهـ ، واستثني من النهي صلاة الجنازة بالمقبرة لفعله ولا يفرق بين القبر والقبرين بل كل ما دخل في اسم المقبرة فإنه داخل في عموم النهي لأن العلة متحققة في الكثير والقليل ، فإن كان المسجد قبل القبر نبش القبر ، وإن كان القبر قبله هدم المسجد لأن الحق للأسبق ، والله أعلم .

مسألة : (و) لا تصح الصلاة في (خلاءٍ وحمام) لكونه معداً للنجاسة ومقصوراً بها ولمنع الشرع من الكلام وذكر الله فيه فالصلاة أولى ، ويروى في حديث ابن عمر ((أن النبي نهى أن يصلى في سبع مواطن وذكر منها الحمام)) وفيه ضعف ، ولم يرد في الحشوش نص خاص لأن الأمر فيها كان ظاهراً للمسلمين فلا يحتاج إلى بيان ولذلك لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلي فيها ، والله أعلم .

مسألة : (و) لا تصح الصلاة في (أعطان إبلٍ) وهو ما

تقيم فيه وتأوي إليها لحديث ((لا تصلوا في أعطان الأبل)) صحححه أحمد والترمذي وغيرهما ، وحديث ((لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين)) ، وقال ((جن خلقت من جن)) فعلل ذلك بالأرواح الخبيثة ، قال الشيخ تقي الدين : نهى عن الصلاة في أعطانها لأنها مأوى الشياطين كما نهى عن الصلاة في الحمام لأنه مأوى الشياطين ، قال ابن عبد البر : النهي عن الصلاة في معاطن الإبل جاء معناه من وجوهٍ كثيرة بأسانيد حسان وأكثرها متواتر اهـ ، وأما ما تبيت فيه في مسيرها أو تناخ فيه لعلفها أو سقيها فلا يمنع من الصلاة فيه لأنه لا يدخل في اسم الأعطان ، والله أعلم .

مسألة (و) لا تصح الصلاة في (مجزرة) وهو الموضع الذي تجزر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح المسفوح فتحرم الصلاة فيها وفاقاً ، **(و) لا تصح الصلاة في (مزبلة)** وهي موضع السرجين والكناسة فتحرم الصلاة فيها وفاقاً ، **(و) لا تصح في (قارعة طريق)** أي محل قرع الأقدام من الطريق والمراد الطريق الذي يكثر سلوك السابلة فيها بخلاف ما ليس لها سالك كطريق الأبيان القليلة ونحوه لحديث ابن عمر المذكور وفيه ((وقارعة الطريق)) ولأنه يؤذي المارة ويعطلهم عن مصالحهم ولأنه يعرض نفسه وصلاته للأذى أو الإبطال ، والله أعلم .

مسألة : (و) كما أنه لا تصح الصلاة في هذه المواضع فكذلك لا تصح الصلاة **(في أسطحتها)** لأن الهواء تابع للقرار ، وسطح كل شيء أعلاه ، والراجح عدم الكراهة لأن الأصل أن الأرض كلها مسجد إلا ما خصه الدليل ولا دليل على النهي عن الصلاة في أسطحة هذه الأماكن فالصحيح قصر النهي على ما تناوله النص إلا في سطح المقبرة فإن بني على المقبرة سطح أو على قبر فحكمه حكمها لأنه لا يخرج بذلك عنه فالعلة واحدة والله أعلم ، واعلم أن العلة في النهي عن الصلاة في هذه المواطن معقولة المعنى نص بعضها لسد ذريعة الشرك كالمقبرة ، وفي بعضها لأنها مأوى الشياطين كأعطان الإبل ، وفي بعضها للنجاسة كالمجزرة والمزبلة والحمام ، والله أعلم .

مسألة : الشرط (الخامس) من شروط صحة الصلاة (استقبال القبلة)

أي الكعبة إجماعاً لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد

الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، وقال في حديث المسيء صلاته ((ثم استقبل القبلة)) ، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين ((إن النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها)) ، وفي حديث البراء بن عازب ((أن النبي لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت فوجه إليها)) وأول صلاة قبل البيت صلاة العصر ، وقيل الفجر ، قال ابن رشد : ما نقل بالتواتر كاستقبال القبلة وأنها الكعبة لا يرده إلا كافر اهـ ، والله أعلم .

مسألة : (ولا تصح) الصلاة **(بدونه)** أي بدون الاستقبال **(إلا لعاجز)** كالمربوط لغير القبلة أو المصلوب أو المريض الذي لا يستطيع استقبالها فتصح الصلاة بدون الاستقبال إجماعاً لأن الواجب يسقط مع العجز ولحديث ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) وكما في صلاة الخوف ، وكهروب من سيل أو نار أو سبع ، والله أعلم .

مسألة : (و) تصح الصلاة لغير القبلة لـ **(متنفل)** لا مفترض **(في سفر مباح)** أي غير مكروه ولا محرم لحديث ابن عمر ((رأيت النبي يصلي على راحلته حيث توجهت به)) متفق عليه ، وفي رواية ((وكان يوتر على بعيره)) ، وفي رواية ((غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)) ، وفي رواية ((إلا الفرائض)) ومثله حديث عامر بن ربيعة عندهما ، ولأبي داود عن أنس ((وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ثم كبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه)) ، وفي حديث محمد بن سيرين ((استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي ووجهه لغير القبلة فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة فقال : لولا أني رأيت رسول الله يفعله ما فعلته)) ، وقال ابن عمر في قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله قال : نزلت في التطوع خاصة ، وهو تخفيف لئلا يؤدي إلى تقليله والله أعلم . وقول **(في سفر)** هو بالإجماع طويلاً كان أو قصيراً ، أما المقيم في البلد فأجمعوا على أنه لا يجوز له التطوع إلى غير القبلة لا ماشياً ولا راكباً ، والله أعلم .

مسألة : (وفرض قريب منها) أي من الكعبة هو **(إصابة عينها)** أي البناء الشاخص منها كمن بالمسجد الحرام أو خارجه

لكن يمكنه النظر إليها كأن يكون على جبل أبـي قـبيس أو بعلامـات وحدود معروفة كما هو الحال اليوم ، وقال فـي الإنصـاف : بلا نـزاع لأنه قادر على التوجه إلى عينهـا قطعـاً فلـم يجـز العـدول عنـه ، ولا يضـر علـوه عـن الكعبـة كالمصـلي فـي السـطوح ولا نزولـه عنهـا كالمصلي في بئر زمزم.

(و) فرض الـ **(بعيد)** كالأفـاقي ونحـوه هـو إصـابة **(جهتهـا)** لحديث أبي هريرة مرفوعـاً ((مـا بيـن المشـرق والمغـرب قبلـة)) رواه الترمذي وقواه البخاري ، ولأن الإجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعـدين يسـتقبلان جهـة واحـدة والصـف الطويـل مسـتوياً ولأن التكليف بحسب الوسع ، ولأنه إذا تعذر الأصل وهو إصابة العين صير إلى البدل وهو قائم مقامه ، فعلى هذا فلا يضر التيـامن ولا التياسـر اليسيران عرفاً بحيث لا يخرج عن جهة القبلة ، والله أعلم .

مسألة : (ويعمل وجوباً بخبر ثقة) عدل ظاهراً إذا قال لـه إن القبلـة مـن هـذه الجهـة كالبـدوي العـدل فـي البريـة فهـو يخـبر **(بيقين)** لا عن ظن فيجب حينئذٍ قبول خـبره ، وإن أخـبره باجتهـاد لم يجز تقليده إلا إذا خيف فوت الوقت ، واختاره الشيخ تقي الدين .

(و) يعمل كذلك بمحاريب مساجد **(المسـلمين)** لأن اتفـاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها فلا تجوز مخالفتها ، والله أعلـم .

مسألة : (وإذا اشتبهت) القبلـة **(في السـفر)** ولا يمكنـه سؤال عارف بها **(اجتهد)** الـ **(عارف بأدلتها)** ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو أثبت أدلتهـا لأنـه لا يـزول عـن مكـانه إلا قليلاً ، ويستدل عليها بالشمس والقمـر وبالبوصـلة المعروفـة وبالسـاعات الحديثة ، ونحو ذلك من الأدلة ، وإنما الذي يسوغ له ذلك هو العارف بأدلتها ، ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت ، بـل قيـل بوجـوبه ، **(و) أما الجاهل بالأدلة** فإن دخل عليه الوقت لزمه تعلـم هـذه الأدلـة لأن استقبال القبلة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجــب ، وإن خاف فوات الوقت **(قلد غيره)** واختاره الشيخ تقـي الـدين وغيـره **(وإن صلى)** من اشتبهت عليه القبلة **(بلا أحدهما)** أي بلا اجتهـاد ولا تقليد **(قضى مطلقاً)** أي سواءً أخطـأ أو أصـاب ، لأنـه مفـرط فيما وجب عليه ، ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة لأنهـا واقعـة جديدة فتستدعي طلباً جديداً ، **وقيل :** لا يلزمه الاجتهاد ثانياً إلا إذا تغيرت الحـال الأولـى مـن زيـادة أدلـة أو تغييـر مكـان ونحـوه وهـو

الراجح ، ومن صلى باجتهاد أو تقليد فبان أنه أخطأ فلا إعادة عليه إجماعاً ، لحديث عامر بن ربيعة : خرجنا مع رسول الله في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله رواه الترمذي وفيه ضعف .

والحاصل : أن المراتب أربع : الأولى : المعاينة ، **الثانية :** المخبر عن علم ، **والثالثة :** الاجتهاد لمن يحسنه ، **الرابعة :** التقليد ، فلا ينتقل للمتأخرة حتى يعجز عن التي قبلها والله أعلم .

مسألة : والشرط (السادس النية) وهي لغة : القصد ، وهو عزم القلب على الشيء . **وشرعاً :** العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى . ومحلها القلب ، والتلفظ بها بدعة ذكره شيخ الإسلام ، والدليل على اشتراط النية حديث عمر ((إنما الأعمال بالنيات)) ، وحديث ((لا عمل إلا بنية)) وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر ، وهي نيتان : نية الفعل ، ونية التقرب إلى الله بهذا الفعل . **والأولى :** لا يتصور انفكاك العمل عنها حتى قيل : لو كلفنا الله أن نعمل عملاً بلا نية لصار من تكليف ما لا يطاق ، **وأما الثانية :** فأهم من الأولى ويقابلها الرياء أو العمل لأجل الدنيا ، وهي شرط في صحة المأمور ، وشرط لترتب الثواب في باب التروك وهي تميز العبادة عن العادة ، وتميز العبادات بعضها عن بعض ، والله أعلم .

مسألة : (فيجب تعيين معينة) من فرض أو نفل فينوي كون الصلاة ظهراً أو عصراً أو نافلة ظهر أو مغرب أو وتر ، وكذا منذورة وفاقاً لمالك والشافعي والجماهير ، والتراويح والكسوف والعيدين والاستسقاء فلا تصح واحدة منها إلا بنية هذه الصلاة بعينها والنية تتبع العلم ، لكن لو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية ، قال النووي : وهو الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة فمن بعدهم ، والله أعلم .

مسألة : (وسن مقارنتها) أي مقارنة النية **(لتكبيرة إحرام)** لتكون النية مقارنة للعبادة بأن يأتي بالتكبير عقب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس يفعلون هكذا ، أما المقارنة فإنها مما يعسر لأنها انبساط أجزاء النية على التكبير فيشغله عن استحضار التدبر في معنى التكبير ، (ولا يضر تقديمها عليها بيسير) كبقية الشروط ، وقيل : يجوز تقديم النية عن التكبير

بزمن كثير ما لم يفسخ النية اختاره الآمدي والشيخ تقي الدين وغيرهما ، ونقل أبو طالب وغيره : إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة ، وقال الشيخ تقي الدين : النية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ، والله أعلم .

مسألة : (وشرط نية إمامه) للإمام على الأصح عند الأصحاب فينوي الإمام أنه مقتدىً به وعنه لا تجب نية الإمامة وفاقاً في غير الجمعة لحديث ابن عباس في مبيته عند خالته ، فقد افتتح النبي منفرداً ثم دخل معه ابن عباس مأموماً وليس عليها دليل خاص ، ولأن المقصود من الإمامة حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة الإقتداء فلا داعي إلى هذه النية ، وهو الأصوب إن شاء الله تعالى ، **(و)** يجب أيضاً نية المأموم (الإئتمام) بإمامه بأن ينوي أنه مقتد بذلك الإمام ، ولا يتصور أن المأموم لا ينوي أنه مؤتم فإن من وجد إماماً أو شخصاً يصلي فإن عند دخوله معه ينوي أنه سيقتدي بذلك الإمام ولابد ولا يشترط تعيين الإمام ولا يضر الخطأ فيه ، والله أعلم .

مسألة : (و) يجوز **(لمؤتم انفراد)** عن إمامه **(لعذر)** كتطويل الإمام الخارج عن العادة أو كمرض مفاجئ كإسهال ونحوه مع تطويل الإمام جاز لحديث جابر بن عبد آلله الطويل ((أن معاذاً صلى بأصحابه فافتتح بهم سورة البقرة فانفرد رجل من القوم فأتم الصلاة فجاء إلى النبي فأخبره ..... الحديث)) ، والشاهد هو أن النبي لم ينكر على ذلك الرجل فدل على الجواز إذ ترك الإنكار على الفعل مع العلم به يدل على جوازه ، والأصل في الإمام هو التخفيف على الجماعة لحديث ((إذا أم أحدكم الناس فليخفف)) ، وحديث ((أفتان أنت يا معاذ)) ، وحديث ((إن منكم منفرين)) وغيرها ، لكن ليس هو التخفيف المخرج للصلاة عن هيئتها إلى نقر الغراب وإذا آثر المأمومون الإطالة أطال بهم واتباع السنة من التخفيف ، والله أعلم .

وقوله (لعذرٍ) يفهم منه أنه إذا انفرد عن إمامة بلا عذرٍ أن صلاته باطلة وهو صحيح ، والله أعلم.

مسألة : (وتبطل صلاته) أي صلاة المأموم **(ببطلان صلاة إمامة)** لارتباطها بها ، وعنه لا تبطل ويتمونها فرادى أو جماعة قدمه في الفروع ، ولعله الراجح إلا إذا علم المأموم بطلان صلاة إمامه فتبطل صلاة من علم ، لأن عمر صلى بأصحابه الفجر ثم رأى

في ثوبه منياً فاغتسل وأعاد ولم يعدها من صلى معه وكذلك يروى ذلك عن عثمان ولأن الحكم على الظاهر ولا يكلف الإنسان بسؤال إمامه أمحدث أنت أم متطهر ؟ بالإجماع ولأن صلاة الإمام بالحدث أو غيره من مبطلات الصلاة وزر عليه ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)) فلا يعاقب أحد بذنب غيره ، وعن أبي هريرة أن رسول الله قال : ((يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤا فلكم وعليهم)) ، وقال علي : إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا ، وعن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا وكل ذلك كالإجماع ، وقلنا : يتمونها فرادى لأن معاوية لما طعن صلوا وحداناً ، وقلنا : أو جماعة لما في الصحيح أن عمر أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف لما طعن فقدمه فأتم بهم الصلاة ، ولم ينكره أحد فكان كالإجماع ، قال النووي : جاء الاستخلاف عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة اهـ . والله أعلم .

مسألة : (لا عكسه) أي لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم بأن سبق المأموم الحدث أو فسدت صلاته ، لأن صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المأموم فلا يؤثر عليها بطلان صلاته وإذا كان المأموم واحداً وأحدث فلا يخلو (إن نوى) (الإمام الإنفراد) فصلاته صحيحة لما مضى وإن لم ينو الإنفراد فصلاته باطلة لأنه في الحقيقة منفرداً وليس إماماً وفي المقام بحث ، والله أعلم .

تكميل : وإن أحرم إمام الحي الراتب جالساً لعذر وجب على من خلفه الجلوس ولو مع القدرة على القيام لحديث أبي هريرة في الصحيحين ((وإن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)) ، ولحديث عائشة ((صلى النبي في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا .... الحديث)) وهو في الصحيحين ، ولعموم قوله : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) وأما إذا افتتح الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً ودليلها حديث عائشة في قصة صلاته بالناس وهو مريض وهي في الصحيحين وسيأتي كل ذلك في حينه إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(باب صفة الصلاة)

أي كيفيتها وهي هيئتها الشرعية وبيان ما يجب فيها وما يكره وما يباح وبيان أركانها ومبطلاتها وغير ذلك من مباحثها .

مسألة : (يسن خروجه إليها) أي إلى الصلاة **(متطهراً)** لحديث أبي هريرة ((إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد)) متفق عليه ، والله أعلم .

مسألة : (بسكينةٍ ووقار) وخوفٍ وخشوعٍ وتذلل ، لما في الصحيحين ((إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) ولمسلم ((فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)) فالسكينة معناها التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار يكون في الهيئة من عدم الخوض في كلام الدنيا وغض الطرف وعدم كثرة الإلتفات والخروج بمظهر لائق بها ، ويسن أن يقارب خطاه لتكثر حسناته لحديث زيد بن ثابت ((فقارب بين الخطا)) ، ثم قال ((لتكثر خطاي في طلب الصلاة)) ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ((لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة)) ، ولحديث ((دياركم تكتب آثاركم)) رواه مسلم ، ولا يشبك بين أصابعه لحديث أبي سعيد ((إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان)) رواه أحمد ، وفي حديث كعب ((رأى رجلاً قد شبك بين أصابعه ففرج بين أصابعه)) رواه الترمذي ، وقال ابن عمر ((تلك صلاة المغضوب عليهم)) ، وأما تشبيكه في حديث أبي هريرة فإنما كان بعد الصلاة والنهي إنما جاء عن فعله في الصلاة أو المضي إليها وفعله ليس في الصلاة ، وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى إذا خرج لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله ويأمر به ، وقاعدة الشرع المستمرة : استحباب اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه ، والله أعلم

مسألة : (مع قول ما ورد) من الأدعية المشروعة ومن ذلك

: قوله : ((بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم صلي على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك)) ، ومن ذلك قوله إذا خرج من بيته ما رواه الترمذي وصححه ((بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي)) ، ومن ذلك ما رواه مسلم ((اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً وأعطني نوراً)) ، والله أعلم .

مسألة : (فقيام إمام وغير مقيم إليها عند قول) الـ (مقيم : قد قامت الصلاة) أي أن الإمام والمأموم يسن لهما إذا سمعا الإقامة أن يقوما عند قول المقيم فيها ((قد قامت الصلاة)) لأن النبي كان يفعل ذلك رواه ابن أبي أوفى وفيه مقال ، وكان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع ((قد قامت الصلاة)) وعن أنس نحوه ، وفي صحيح مسلم ((كانت الصلاة تقام لرسول الله فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي مقامه)) ، وهذا إن رأى المأمومُ الإمامَ وإلا قام عند رؤيته ، لما رواه مسلم ((كان لا يقيم حتى يخرج فأول ما يراه يشرع في الإقامة فإذا رأوه قاموا)) ، وقال : ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت)) متفق عليه ، وعنه يجب القيام عند قول المقيم "الله أكبر" في أول الإقامة وهو مذهب سعيد ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن "الله أكبر" يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتي مقامه حتى تعتدل الصفوف ، قلت : والتحقيق عندي والله أعلم : هو أن المأموم إذا لم ير الإمام وأقيمت الصلاة فإنه لا يقوم إلا عند رؤيته ولو تأخر قليلاً لما مضى في الحديث ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت)) وإذا كان الإمام موجوداً فإنهم يقومون بشروعه في الإقامة لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة ولأن فيه المبادرة لامتثال أمر الله بالصلاة وفيه المسارعة إلى الخيرات ، وكان عمر بن عبد العزيز وغيره يقومون في أول بدئه في الإقامة ، وذكر القاضي عياض ذلك عن مالك وعامة العلماء ولأن تحديد قيام المأموم عند قول المقيم "قد قامت الصلاة" لا

دليل عليه يصح ، فتبقى الإقامة كلها زمن للقيام لكن رجحنا القيام في بدئها لاستحباب المسارعة في الخيرات ، والله أعلم .

تكميل : وتسوية الصف واجب لحديث ((سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)) متفق عليه ، ولهما من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً ((لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)) ، ولمسلم ((كان النبي يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أن قد عقلنا عنه ، خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره فقال : "عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم")) وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين وقال : من ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت الاستحباب لا نفي الوجوب اهـ . وتكون التسوية بالمناكب والأكعب ، لحديث ((سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم)) رواه أحمد ، وفي الصحيحين ((أقيموا صفوفكم)) الحديث وفيه ((فرأيت الرجل يلزم منكبه بمنكب صاحبه)) ، ويسن للإمام إذا قام مقامه أن يلتفت يميناً وشمالاً ويقول : " استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم " لحديث أبي مسعود كان يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : ((استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)) رواه مسلم ، ويقول تارة ((اعتدلوا وسووا صفوفكم)) ، لحديث أنس ((كان إذا قام إلى الصلاة قال : " اعتدلوا وسووا صفوفكم ")) رواه أبو داود ، ولا بأس أن يبعث من يسوي الصفوف لفعل عمر وغيره ، ولا يكبر حتى يتأكد من تسويتها ، والله أعلم .

مسألة : (فيقول) الإمام فالمأموم وكذا المنفرد **(الله أكبر وهو قائم في فرض)** فيها **مسألتان : الأولى :** أنه لا يدخل في الصلاة إلا بقوله "الله أكبر" لحديث أبي هريرة في المسيء صلاته ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)) ، ولحديث ((تحريمها التكبير)) رواه أبو داود والترمذي ، وقوله : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ويستقبل القبلة ويقول "الله أكبر")) ، ولحديث ((كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال "الله أكبر")) ولم ينقل عنه أنه كان يستفتح بغير لفظ "الله أكبر" وقال الشيخ تقي الدين ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير اهـ ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم اهـ ، وبناء على هذا فلا يصح أن يقول الإنسان : الله الأكبر ، أو لا إله إلا الله ،

أو الله الجليل وهكذا ، كما هو مذهب الحنفية والله أعلم .
الثانية : لا تنعقد التحريمة إذا كان في فرضٍ إلا وهو قائم مع القدرة فإن أتى بها أو ابتدأها أو أتمها غير قائمٍ صحت نفلاً إن اتسع الوقت وإلا استأنف الفرض قائماً والله أعلم
مسألة : (رافعاً يديه) ندباً بغير خلاف نعلمه ، قال ابن المنذر : لا يختلف أهل العلم في أن النبي يرفع يديه اهـ ، ولحديث ابن عمر في الصحيحين ((رأيت النبي يرفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة)) ،
ومثله في حديث مالك بن الحويرث ولحديث وائل بن حجر ، ولحديث علي ((إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه)) ، وقيل أنه روى هذه السنة عن النبي خمسون صحابياً ، قال الحاكم : لا نعلم سنة اتفقوا على روايتها غير هذه اهـ .
ويكون مع ابتداء التكبير وينهيه معه لحديث وائل بن حجر عند أحمد وأبو داود ((كان يرفع يديه مع التكبير)) ، وفي الصحيحين عن ابن عمر ((كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر)) وتارة يرفعهما قبل التكبير ثم يكبر لحديث ابن عمر ((رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر)) متفق عليه ، قال الحافظ : لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع اهـ . والله أعلم .
مسألة : ويرفعهما **(إلى حذو منكبيه)** أو إلى فروع أذنيه ، وهي سنتان ثابتتان : **أما الأولى** : فلحديث ابن عمر المتقدم ، **وأما الثانية :** فلمسلم من حديث مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر وفيه ((يرفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ثم يكبر)) ، والقاعدة هي أن العبادات الواردة على وجوهٍ متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقاتٍ مختلفة ، وهي قاعدة الشيخ تقي الدين المطردة ، والله أعلم .
مسألة : (ثم يقبض بيمناه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرته) لحديث وائل بن حجر عند مسلم وغيره ((وضع يده اليمنى على اليسرى)) ، ولأحمد وأبي داود بسندٍ صحيح ((ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد)) ونحوه من حديث ابن مسعود ، وفي الصحيح عن سهل بن سعد ((كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)) ، وفي الترمذي وحسنه ((كان يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه)) وقال ابن الزبير : ((وضع اليد على اليد من السنة)) ، قال الوزير : أجمعوا

على أنه يسن وضع اليمين على الشمال إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه يباح اهـ ، وأما وضعهما تحت سرته فهو المشهور من المذهب لقول علي رضي الله عنه ((من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة)) رواه أحمد وأبو داود ، وإذا قال الصحابي من السنة كذا فله حكم الرفع ، وعنه ((يضعهما على صدره)) وفاقاً لمالك والشافعي لحديث وائل بن حجر ((رأيت رسول الله يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى)) صححه ابن خزيمة ، وفي حديث هِلب ((ورأيته يضع هذه على صدره)) رواه أحمد ، قال النووي : ورواتهما كلهم ثقات اهـ ، وهو المرجح وأما قول علي السابق ضعيف ، فقد قال النووي : هذا الأثر اتفقوا على ضعفه ، والله أعلم .

مسألة : (وينظر مسجده) أو موضع سجوده **(في كل صلاته) فيه مسألتان : الأولى :** أن السنة في المصلي أن ينظر موضع سجوده لأنه أخشع وأكف لبصره وأبلغ في الخضوع ، وكان النبي إذا دخل في الصلاة طأطأ رأسه ، وقال أبو هريرة : كانوا يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة فلما أنزل الله الذين هم في صلاتهم خاشعون رمقوا بأبصارهم إلى موضع سجودهم ، **الثانية :** أن ينظر إلى موضع سجوده في جميع أفعال الصلاة في القيام والركوع والقعود ، وسيأتي الكلام على ذلك في آخر صفة الصلاة إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة : (ثم يقول) " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " ويسمى هذا دعاء الاستفتاح وهو سنة بالاتفاق ، لحديث ابن عمر ((أنه كان يقول بعد التكبيرة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) رواه مسلم بسندٍ منقطعٍ ورواه الدارقطني موصولاً وموقوفاً ، فقوله (سبحانك اللهم) أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك ، قوله (وبحمدك) أي وبحمدك سبحتك ، قوله (وتبارك اسمك) أي كثرت بركاته ، قوله (وتعالى جدك) أي ارتفع قدرك وعظم والجد بفتح الجيم وتشديد الدال مع ضمها هو العظمة والحظ والسعادة والغناء ، قوله (لا إله غيرك) أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك والله أعلم ، ولدعاء الاستفتاح صفات كثيرة ذكرها ابن القيم في الهدي بتمامها وتقدم أن العبادات الواردة على صفات متعددة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

مسألة : (ثم يستعيذ) أي يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو سنة عند عامة السلف ولعموم قوله فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وروى الخمسة عن أبي سعيد ((أنه كان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)) واستحبه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وحكى الإجماع عليه ابن جرير وغيره ، والله أعلم .

مسألة : (ثم يبسمل) ندباً أي يقول " بسم الله الرحمن الرحيم " إجماعاً قبل الفاتحة وأحاديث البسملة تبلغ حد التواتر وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى ، وتكون البسملة **(سراً)** لحديث أنس في الصحيحين قال : ((كان رسول الله وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)) ، ولمسلم ((لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم)) والمراد أنهم لا يجهرون بها لما في رواية أحمد والنسائي وابن خزيمة ((كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)) ، ولابن خزيمة ((كانوا يسرون)) ، قال الحافظ : وعلى هذا تحمل رواية مسلم خلافاً لمن أعلها اهـ .

وعن نعيم المجمر قال : ((صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال : آمين .... الحديث)) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ((إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها)) رواه الدارقطني وسنده ضعيف ، واختار الشيخ تقي الدين أن البسملة آية من القرآن نزلت للفصل بين السور ، وقيل إنها آية في بعض القراءات دون بعض ، واختار أن يجهر بها وبالتعوذ وبالفاتحة في الجنازة ونحوها تعليماً للسنة ، وذكر أن المداومة على الجهر بها بدعة مخالفة لسنة رسول الله ، والأحاديث المصرحة في الجهر بها كلها موضوعة اهـ ، ويستحب الجهر بها للتأليف واختاره الشيخ تقي الدين ، والله أعلم .

مسألة : (ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية) لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) متفق عليه ، وفي رواية لابن حبان والدارقطني ((أنها لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) وفي رواية لأحمد وأبو داود والترمذي ((لعلكم تقرؤن خلفي ، قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) وهي أفضل سورة

وآية الكرسي أعظم آية ، وسميت فاتحة لأنه يفتتح بها الصلاة وافتتحت بها المصاحف . وقوله **(مرتبة متوالية)** أي يجعل كل آية وكلمة في مرتبتها على نظمها المعروف ويتابع بينها لأنه مناط الإعجاز ولا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو التأمل ، والله أعلم .

مسألة : (وفيها) أي الفاتحة **(إحدى عشرة تشديدة)** أي حرفاً مشدداً والحرف المشدد بحرفين فإن ترك منها تشديدة أو حرفاً فإن كان قريباً فأعاد الكلمة أجزأ ، وإن طال الفصل أعادها كلها ، والله أعلم .

مسألة : (وإذا فرغ) منها **(قال "آمين")** لحديث أبي هريرة مرفوعاً ((إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) متفق عليه ، وعن أبي هريرة ((أن النبي كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين)) وفيه مقال ، وفي حديث نعيم المجمر المتقدم ((ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال : آمين ، وفي آخره فقال أبو هريرة : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله)) رواه النسائي وابن خزيمة ، وعن أبي هريرة مرفوعاً ((حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج المسجد)) وصححه البيهقي والحاكم والله أعلم ، ومعناها (اللهم استجب) ويحرم تشديد ميمها ، والله أعلم .

مسألة : (يجهر بها إمام ومأموم معاً في جهرية) لحديث أبي هريرة السابق وهو مذهب الجمهور أعني المقارنة بين تأمين الإمام والمأموم .

مسألة : (وغيرهما) أي غير الإمام والمأموم وهو المنفرد فإنه يجهر بها **(فيما يُجْهَر فيه)** وليست من الفاتحة إجماعاً ، ويسن سكوت الإمام مرتين بعد التكبير وقبل الفاتحة لدعاء الاستفتاح لحديث أبي هريرة ((أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ...)) الحديث متفق عليه ، وبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع بقدر ما يتراجع إليه نفسه ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة : (ويسن جهر إمام بقراءة صبح) إجماعاً لفعله عليه الصلاة والسلام فقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف وقد ذكر ابن القيم أن الحكمة في الجهر في الفجر والمغرب والعشاء هو أن الليل مظنة هدوء الأصوات وفراغ القلوب واجتماع الهمم

ومحل مواطأة القلب اللسان ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله تمكن فيه ، والله أعلم .

مسألة : ويسن جهر الإمام في صلاة **(الجمعة)** و**(العيد)** وكل ذلك بالإجماع ولله الحمد والمنة **(و)** كذا يسن الجهر بالقراءة في صلاة **(كسوف)** وهذا على القول الصحيح وهو قول الجمهور ولو في النهار لكسوف شمسٍ لحديث عائشة المتفق عليه ((أنه جهر في صلاة الخسوف)) ، وللترمذي وصححه ((أنه صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها)) وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى مفصلاً ، **(و)** كذا يسن الجهر أيضاً في صلاة **(استسقاء)** إجماعاً لما في الصحيحين ((خرج بالناس يستسقي فصلا بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة)) وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله ، والله أعلم .

مسألة : (و) يسن الجهر في **(أولتي مغرب وعشاء)** أي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء دون الآخرين وذلك بالإجماع وتقدمت الحكمة منه ، ثم اعلم أن الجهر سنة لا تبطل الصلاة بتركه فإذا جهر في سرية أو أسر في جهرية فلا حرج ولا سجود عليه ، وإن قضى صلاة سرية في وقت جهرية أو العكس فله الجهر في الجهرية ويسر في السرية لحديث نومهم عن صلاة الفجر وتقدم ، والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة وإلا فلا تجهر واختاره الشيخ تقي الدين ، ويجوز إن لم يسمعها أجنبي ، ومن قام لقضاء ركعة جهرية فله الجهر ، والله أعلم .

مسألة : (ويكره) الجهر **(لمأمومٍ)** فأما في الجهرية فلوجوب الاستماع لقراءة إمامه لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ، وقال : ((وإذا قرأ فأنصتوا)) ، وفي الحديث ((لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) ، ولأنه ربما لبس على المأمومين ولأنه لا حاجة له ، ولو قال المصنف ويحرم لكان أولى ، وأما جهره في السرية فلمخالفته السنة ولأنه يؤذي من بجانبه ، ويسن لإمامٍ إسماع المأموم الآية أحياناً لحديث أبي قتادة في الصحيحين ((ويسمعنا الآية أحياناً)) ، والله أعلم .

مسألة : (ويخير منفرد) إذا صلى صلاة جهرية بين الإسرار والجهر لأنه لا يكلف بإسماع أحد ، لكن الأفضل هو جهره في الجهرية وإن كان لوحده إتباعاً للسنة ، وقال النووي : يسن للمنفرد

كالإمام اهـ أي الجهر ، وقال العبدري : هو – أي جهر المنفرد في الجهرية – مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة اهـ ، قلت : واستحبه مالك والشافعي ، والله أعلم .

مسألة : (ثم) إذا انتهى من الفاتحة فإنه **(يقرأ بعدها سورة)** تكون **(في الصبح من طوال المفصل) فيه مسألتان : الأولى :** المفصل يبدأ بسورة **(ق)** لما روى أبو داود عن أوس قال : سألت أصحاب رسول الله كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثاً وخمساً وسبعاً وتسعاً وإحدى عشرة وثلاث عشرة ، وحزب المفصل واحد فمن **(ق)** إلى **(عم)** أوله وأوساطه منها إلى الضحى والقصار إلى الآخر ، **الثانية :** تسن الإطالة في صلاة الصبح لما في حديث أبي برزة في الصحيحين ((وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة)) ، وفي حديث سليمان بن يسار عند أبي داود والنسائي بسندٍ صحيح ((ويقرأ في الصبح بطوال المفصل)) ، وقرأ فيها النبي بالسجدة والإنسان كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وذلك لفجر يوم الجمعة ولا يكره قراءة قصار المفصل أحياناً لكن لا يتخذ عادة ، لما روى أبو داود وغيره أنه قرأ بـ **(إذا زلزلت)** وبالمعوذتين ، والله أعلم .

مسألة : (و) تكون السورة في صلاة **(المغرب)** من قصار المفصل أي من الضحى إلى الناس ، لحديث سليمان بن يسار وفيه ((ويقرأ في المغرب بقصار المفصل)) ، وقال أبو هريرة في آخره : ((ما صليت وراء أحدٍ أشبه صلاة برسول الله من هذا)) ، قال الحافظ : إسناد صحيح ، وإن قرأ بطواله أو بطوال غيرها فلا بأس بل يسن لأنه ثبت أنه قرأ في المغرب بالأعراف وقرأ بالطور لحديث جبير بن مطعم في الصحيحين ، وقرأ بالمرسلات فهديه أن لا يقتصر على قصاره بل المداومة على القصار مخالف للسنة وأول من فعله مروان وأنكره عليه زيد بن ثابت ، قال ابن عبد البر : روي أنه قرأ بالمص وبالصافات والدخان وسبح والتين وبالمرسلات وكان يقرأ فيها بقصار المفصل ، قال : وكلها آثار صحاح مشهورة اهـ ، والله أعلم .

مسألة : (و) تكون السورة في **(الباقي)** أي العشاء والظهر والعصر **(من أوساطه)** أي أوساط المفصل وهي من عم إلى الضحى ، وفي صحيح مسلم عن جابر : كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك ،

وقصة معاذ في العشاء فقال له ((إقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك واقرأ باسم ربك)) متفق عليه ، ولأبي داود عن جابر : يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ، وإن قرأ على خلاف ذلك في بعض الأوقات فحسن ، قال أبو سعيد : ((كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي في الركعة الأولى مما يطيلها)) رواه مسلم ، وعنه أنه قال : ((كنا نحزر قيام رسول الله في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولتين من الظهر قدر قراءة الم تنزل السجدة وفي الأخريين قدر النصف من ذلك ، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر وفي الأخريين على النصف من ذلك)) رواه مسلم ، والله أعلم .

تكميل : الأصل هو التخفيف على المأمومين لقوله ((فأيكم أم الناس فليخفف)) وقوله ((إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف)) ، وفي رواية ((فليوجز)) وهذا التخفيف القولي مجمل بينته السنة الفعلية ، فحقيقته هو ما كان يقرأ به قال أنس : ((كان النبي يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات)) فلا يجوز للأئمة أن يتتبعوا شهوات المأمومين ، لكن إذا آثر المأمومون التطويل فلا بأس به ، وإذا حصل لأحد المأمومين أمر حرج فلا بأس أن يراعى ، لقوله ((إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد التطويل فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه)) ، والله أعلم .

مسألة : (ثم) إذا انتهى من قراءة السورة فإنه يسكت بقدر ما يتراد إليه نفسه ثم **(يركع مكبراً رافعاً يديه)** إلى منكبيه أو حيال أذنيه لحديث ابن عمر وتقدم ، والركوع فرض بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى اركعوا واسجدوا وقال واركعوا مع الراكعين ، وقال للمسيء صلاته : ((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)) أخرجه السبعة ، وقد وقع الإجماع على ذلك ، والله أعلم.

مسألة : (ثم يضعهما) أي يديه **(على ركبتيه)** ندباً إجماعاً لما في الصحيح ((وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه)) ، ولحديث أبي حميد وغيره ((فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما)) ، وفي حديث أبي رافع ((وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك)) رواه أبو داود وغيره وأحاديث وضع اليدين على الركب بلغت حد التواتر ،

وكان في بداية الإسلام السنة هي التطبيق لكنه نسخ بذلك كما في حديث مصعب بن سعد عند مسلم ، والله أعلم .

مسألة : (مفرجتي الأصابع) استحباباً لما في الصحيح ((وفرج بين أصابعه)) ، وروى أبو داود عن ابن مسعود ((أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : "هكذا رأيت رسول الله ")) وإسناده ثقات ، وفي حديث البراء بن عازب ((كان النبي إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه)) ، والله أعلم .

مسألة : (ويسوي ظهره) حال ركوعه إجماعاً ويجعل رأسه حياله فلا يرفعه ولا يخفضه ، لحديث أبي حميد عن البخاري ((فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره)) ، وفي حديث عائشة عندهما : ((وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك)) ، وروى ابن ماجه عن وابصة بن معبد ((رأيت النبي يصلي وإذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر)) ، وفي السنن ((فإذا ركعت فضع راحتيك وامدد ظهرك)) ، والله أعلم .

مسألة : (ويقول : سبحان ربي العظيم) في فرض ونفل ، لما رواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث حذيفة أنه كان يقول في ركوعه " سبحان ربي العظيم " وفي حديث عقبة لما نزلت " فسبح باسم ربك العظيم " قال : إجعلوها في ركوعكم " رواه أحمد وأبو داود ، وهو واجب عن الإمام أحمد وجمهور أهل الحديث .

وذهب عامة العلماء إلى استحبابه ، قال النووي : تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام كله سنة ليس بواجب فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة سواءً تركه عمداً أو سهواً اهـ ، والله أعلم .

مسألة : (ثلاثاً وهي أدنى الكمال) اعلم أن التسبيح للركوع والسجود في المذهب فيه واجب وهو مرة ، وأدنى الكمال وهو ثلاث ، وأعلاه وهو عشر ، فأما المرة فلا أعلم لها دليلاً إلا قوله " اجعلوها في ركوعكم " والأمر لا يقتضي التكرار لكن فيه مناقشة عريضة ، وأما الثلاث فلقوله " إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وهو مرسل فإن عوناً لم يدرك ابن مسعود لكنه من أهل بيته ، قال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص

الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات اهـ .

وأما العشر فلما روي عن أنس أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يصلي كصلاة النبي فحزروا ذلك بعشر تسبيحات ، لكن قال الشيخ تقي الدين : لا دليل تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح بمقدار تطويل الصلاة لحديث البراء في الصحيحين " فحزرت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته قريباً من السواء " ، والله أعلم .

تكميل : وإن زاد ما ثبتت به السنة الصحيحة فلا بأس ومن ذلك قول "وبحمده" فقد وردت عند أحمد وأبي داود وبسند صحيح وصححه الألباني ، وهي رواية عن أحمد واختارها المجد ، ومن ذلك قول " سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي " لحديث عائشة في الصحيحين ، ومن ذلك قول " سبوح قدوس رب الملائكة والروح " ، ومن ذلك قول " اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع قلبي وسمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة " والسنة أن يقول هذا مرة وهذا مرة للقاعدة التي سبق تقريرها .

مسألة : (ثم يرفع رأسه ويديه معه) أي مع رأسه إلى حيال منكبيه أو فروع أذنيه لحديث ابن عمر المتفق عليه وقد تقدم ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ولو صلى قاعداً وعليه أكثر الأصحاب ، قال ابن القيم : روى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين صحابياً واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك اهـ .

وقال الشيخ تقي الدين : رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه بمثل رفعهما عند الاستفتاح مشروع باتفاق المسلمين اهـ ، والاعتدال من الركوع فرض من فروض الصلاة لحديث المسيء صلاته " ثم ارفع حتى تعتدل قائماً " فيجب الاعتدال حتى يعود كل فقارٍ مكانه ، والله أعلم .

مسألة : (قائلاً) الإمام والمنفرد دون المأموم **(سمع الله لمن حمده)** مرتباً ، بالإجماع لحديث أبي هريرة في الصحيحين " ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع " وقد قال " صلوا كما رأيتموني أصلي " وقال لبريدة " إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد " رواه

الدارقطني .
ومعنى سمع : أي استجاب ، فسماعه سبحانه ذاتي إن أريد به أصل الصفة ، وفعلي إن أريد به الاستجابة ، والله أعلم .
مسألة : (و) يقول الإمام والمنفرد **(بعد انتصابه)** أي اعتدالهما **(ربنا ولك الحمد)** إجماعاً لما في الصحيحين " ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد " وغيرها من الأحاديث ،
واعلم أن هذا الذكر ورد بأربع صفات **الأولى :** ربنا لك الحمد ، **الثانية :** ربنا ولك الحمد ، **الثالثة :** اللهم ربنا لك الحمد ، **الرابعة :** اللهم ربنا ولك الحمد ، فيسن فعل هذا تارة وهذا تارة وهكذا لما مضى من القاعدة .
ثم يقول بعد ذلك **(ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)** أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لحديث أبي سعيد عند مسلم بهذا اللفظ بعينه .
وحمل الحديث على حقيقته هو الواجب فلا يقال أي حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك فإنه تأويل مردود بل الله عز وجل يمثل أعمال العباد وأقوالهم صوراً كما جاءت به الأخبار وهو قادر أن يملأ ما جعلت فيه ، فيجرى الحديث على ظاهره ، والله أعلم .
مسألة : (و) يقول **(المأموم)** بعد انتصابه **(ربنا ولك الحمد فقط)** أي بلا الزيادة التي سبقت في الحديث لقوله " إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد " متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وعنه أنه يقول جميع ما ورد كالإمام والمنفرد سواءً بسواء ولا يسقط عنه إلا التسميع فقط واختاره الشيخ تقي الدين وهو مذهب الشافعي وأهل الحديث وهو الراجح ، وما استدلوا به من الحديث لا حجة فيه فإنه لا يدل على الاقتصار عليه ولا ينافي الإتيان بالدعاء الثابت بعده ، وفي حديث رفاعة قال : كنا نصلي وراء النبي فقال رجل : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : " من المتكلم ؟ " فقال رجل : أنا ، قال : " رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها " وهو في الصحيح ، ولأن ما ثبت في حق النبي ثبت في حق الأمة ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل ، والله أعلم .
مسألة : (ثم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال **(يكبر)** بلا رفع لليدين لحديث ابن عمر "وكان لا يفعل ذلك في السجود" متفق

عليه ، **(ويسجد على الأعضاء السبعة)**

فيه مسألتان : الأولى : اعلم أن السجود فرض من فروض الصلاة لا تصح بدونه ، قال تعالى اركعوا واسجدوا ، وقال النبي : " ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً " .

الثانية : أن السجود يجب أن يكون على الأعضاء السبعة وهي الوجه والأنف واليدان والركبتان وأطراف القدمين ، لحديث ابن عباس عندهما مرفوعاً ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الوجه وأشار إلى أنفه وعلى اليدين والركبتين وأطراف القدمين)) ، ولمسلم من حديث البراء ((إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك)) ، وللترمذي ((أمر بوضع اليدين ونصب المرفقين)) قال الترمذي : وهو الذي أجمع عليه أهل العلم اهـ ، وهذا غاية الخشوع والذل لله تعالى ، فالسجود من أعظم العبادات وأقرب ما يكون العبد فيه إلى الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة : (فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه) فيقدم في النزول الركبتين على اليدين وهو المشهور من المذهب لحديث وائل بن حجر ((رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه)) أخرجه الأربعة ، قال ابن القيم : وهو الصحيح ولم يرو مم فعله ما يخالف ذلك ، والراجح والله أعلم أن السنة هي تقديم اليدين على الركبتين لأمور :

منها : حديث أبي هريرة عند الثلاثة مرفوعاً ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)) وهو حديث صحيح وجميع ما علل به ليس يقادح فيه .

ومنها : ضعف حديث وائل فإن فيه شريك النخعي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيراً ولا متابع ولا شاهد له مستقيم .

ومنها : أن البخاري روى تعليقاً أن ابن عمر كان يقدم يديه على ركبتيه ويرفعه للنبي وقد وصله ابن خزيمة وصححه .

ومنها : أن البعير ركبتاه في يديه فإن أهل اللغة نصوا على أن ركب ذوات الأربع في أيديها ، وأول ما يمس الأرض من البعير هو مقدمه يعني ركبتاه ثم مؤخره يعني عرقوباه ، فنخالفه بأن ننزل على أيدينا ونؤخر ركبنا . وأما دعوى الانقلاب على الراوي فدعوى لا دليل عليها بل الرواية موافقة للحس والله تعالى أعلم .

وأما السجود على الجبهة والأنف فلقول أبي حميد ((كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض)) صححه الترمذي ،

وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس ((لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض)) ، وفي رواية ((لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين)) ، وحكى ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزء السجود على الأنف وحده اهـ ، والله أعلم .

مسألة : (وسن كونه على أطراف أصابعه) أي أصابع رجليه ، لحديث أبي حميد عند البخاري ((وكان إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة)) والله أعلم .

مسألة : (و) سن **(مجافاة عضديه عن جنبيه)** لحديث ابن بحينة في الصحيحين ((كان النبي إذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه)) أي نحى كل يدٍ عن الجنب الذي يليها ، ولحديث أبي حميد ((كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه)) صححه الترمذي ، ولمسلم من حديث ميمونة ((لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت)) ، والله أعلم .

مسألة : (و) سن أن يجافي **(بطنه عن فخذيه)** لحديث أبي حميد ((وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)) وهو عند الترمذي ، والله أعلم .

مسألة : (و) سن **(تفرقة ركبتيه)** للحديث السابق وفيه ((فرج بين فخذيه)) والتفريج بينهما يلزم منه تفريق الركبتين ، وله أن يعتمد على ركبتيه بمرفقيه إن طال لحديث ((استعينوا بالركب)) رواه أبو داود ، ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسطوتين مضمومتي الأصابع لحديث وائل ((كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه)) ، والله أعلم .

مسألة : (ويقول : سبحان ربي الأعلى) ندباً إجماعاً وهو واجب مرة على المذهب لحديث عقبة: ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال ((اجعلوها في سجودكم)) رواه أحمد ، ولحديث حذيفة : ويقول في سجوده ((سبحان ربي الأعلى)) رواه مسلم ، وإن زاد معها ما ورد فلا بأس ، ومنه حديث عائشة ((كان النبي يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي)) متفق عليه ، وفي مسلم ((اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين)) ، أو يقول ((رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي .. الخ)) ، أو يقول ((رب اغفر لي ذنبي كله دقه

وجله .. الخ)) ، وإن دعا بغير ذلك فلا بأس ، ويسن الإكثار من الدعاء فيه لحديث ((وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فتمن أن يستجاب لكم)) رواه البخاري .

واعلم أن السجود أفضل من القيام بهيئته والقيام أفضل من السجود بذكره لأنه يقرأ فيه القرآن واختاره الشيخ تقي الدين ، والله أعلم .

مسألة : (ثلاثاً وهو أدنى الكمال) أي يقولها ثلاثاً ، وتقدم الكلام على ذلك في الركوع ، والله أعلم .

مسألة : (ثم يرفع) رأسه **(مكبراً)** لحديث أبي هريرة المتفق عليه ((ثم يكبر حين يرفع رأسه)) وهذا الرفع والاعتدال من فروض الصلاة ، والله أعلم .

مسألة : (ويجلس مفترشاً) أي يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، لحديث أبي حميد ((ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه)) ، ولحديث عائشة عندهما ((وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى)) ، ولقول عبد الله بن زيد ((كنا نُعَلِّمُ إذا جلسنا في الصلاة أن يفرش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب اليمنى على صدر قدمه وإن كانت إبهام أحدنا لتنثني فيدخل يده حتى يعدلها)) اهـ ، والجلسة بين السجدتين فرض لحديث المسيء صلاته ((ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)) ، ولحديث عائشة ((وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً)) متفق عليهما ، والله أعلم .

مسألة : (ويقول : رب اغفر لي ثلاثاً) لحديث حذيفة ((كان يقول بين السجدتين " رب اغفر لي ")) رواه النسائي والترمذي وإسناده ثقات ، ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس ((كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني)) حسنه النووي وصححه الحاكم، والله أعلم .

مسألة : (ويسجد الثانية كذلك) أي كالسجدة الأولى في واجباتها وسننها ، وهي فرض بالإجماع لحديث المسيء صلاته ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) متفق عليه ، والله أعلم

مسألة : (ثم ينهض) من السجود **(مكبراً)** لقول أبي هريرة ((ثم يكبر حين يرفع)) ، وفي حديث نعيم المجمر ((أن أبا هريرة

كان يكبر إذا سجد وإذا قام من الجلوس ويرفعه للنبي)) رواه النسائي وابن خزيمة ، (معتمداً على ركبتيه بيديه) لحديث وائل بن حجرٍ((وإذا نهض رفع يديه قبل رجليه)) ، ولأبي داود ((نهى أن يعتمد على يديه إذا نهض في الصلاة)) ، وقال علي رضي الله عنه : ((من السنة ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع)) ، وعنه يستحب أن يقوم على يديه وفاقاً لمالك والشافعي ، لما في الصحيح عن مالك بن الحويرث ((فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام)) ، ولأنه أعون للمصلي على القيام ، والجمع بين القولين هو أن الاعتماد على اليدين لا بأس به لكبر ونحوه وإلا فلا يعتمد ، وروي عدم الاعتماد عن عمر وعلي وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن مسعود ، والله أعلم

مسألة : (فإن شق) القيام على صدور القدمين **(فـ)** يعتمد **(بالأرض)** لما مضى من حديث مالك بن الحويرث فقد أنزلناه على حالة العجز لكبر أو ضعفٍ أو مرض ونحوه ، والله أعلم .

مسألة : (فيأتي بمثلها) أي بركعة ثانية كالركعة الأولى التي وصف لك ، لحديث المسيء صلاته ((ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) ، وفي السنن ((فإذا فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك)) ، والله أعلم .

مسألة : (غير النية) أي نية الصلاة فهي في الأولى دون الثانية وإنما الواجب استصحابها لا تجديدها ، **(و)** غير **(التحريمة)** أي تكبيرة الإحرام فهي في الأولى لا الثانية إجماعاً لأنها وضعت للدخول في الصلاة **(و)** غير دعاء **(الاستفتاح)** بلا خلاف فهو لافتتاح الصلاة ، ولحديث أبي هريرة ((وإذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بالحمد لله ولم يسكت)) رواه مسلم ، وإن نسيه أو فاته في الركعة الأولى لم يأت به في الركعة الثانية لفوات محله ، **(و)** غير **(التعوذ إن كان تعوذ)** لحديث أبي هريرة السابق قريباً .

قال ابن القيم : الإكتفاء بالاستعاذة واحدة أظهر اهـ ، وعنه يتعوذ ثانياً اختاره الشيخ تقي الدين وهي الأقوى ، وقال في الإنصاف : هي الأقوى دليلاً ، وقال النووي : هي الأظهر ، وأما البسملة فتسن في كل ركعة لأنها تستفتح بها السور ، والله أعلم .

مسألة : (ثم يجلس مفترشاً) أي إذا فرغ من الركعة الثانية يجلس مفترشاً كالجلسة بين السجدتين أي للتشهد إجماعاً ، وقال

الوزير : إتفقوا على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة اهـ ، وفي الصحيحين ((كان إذا جلس للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى)) ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة ، وكيفما جلس في التشهدين وبين السجدتين جاز إجماعاً ، والله أعلم.

مسألة : (وسن وضع يديه على فخذيه وقبض الخنصر والبنصر من يمناه وتحليق إبهامها مع الوسطى) لورود الأحاديث بوضع يديه على فخذيه وهو مجمع عليه لحديث ابن عمر عند مسلم ((كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين)) ، وفي رواية ((وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام)) ، ولحديث وائل ((وحلق إبهامه مع الوسطى)) ، والله أعلم .

مسألة : (و) سن **(إشارته بسبابتها)** أي سبابة اليمنى وهي الأصبع التي يلي الإبهام سميت بذلك لأنها تستخدم في السب ، وتسمى المسبحة لأنه يشار بها عند التسبيح ، فيشير بها **(في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقاً)** لحديث وائل بن حجر ((ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها)) رواه أهل السنة بسندٍ صحيح ، وليس في شيء من الطرق والروايات ذكر للتحريك إلا في هذا الحديث ، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تخالف الثقات ، والله أعلم .

مسألة : (و) سن **(بسطُ اليسرى)** على ركبته اليسرى أو فخذها لحديث ابن عمر السابق وفيه ((وبسط يده اليسرى على ركبته اليسرى)) ، والله أعلم .

مسألة : (ثم يتشهد) وهو التشهد الأول في ثلاثة أو رباعية ، والتشهد الأخير في ثنائية ، **(فيقول)** سراً إجماعاً لقول ابن مسعود ((من السنة إخفاء التشهدين)) رواه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه النووي ، وإذا قال الصحابي من السنة كذا فله حكم المرفوع عند الجمهور ، وقال النووي : وأجمعوا على كراهة الجهر بالتشهدين اهـ ، وقال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، وقال الشارح : السنة إخفاء التشهدين لا نعلم فيه خلافاً اهـ ، والله أعلم .

مسألة : فيقول (التحيات لله) أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى مملوكة له ومختصة به ، (والصلوات) أي المفروضات والنفل أو الدعوات أو العبادات كلها أو

الرحمة ، (والطيبات) أي الأعمال الصالحة أو طيبات الكلم ، كل ذلك لله تعالى ، (السلام) وهو من أسماء الله بمعنى السالم من كل عيبٍ ونقص ، وهو بنيتا الدعاء بالسلامة من الآفات والنقائص والمصائب وانتفاء عوارض الشر ، (عليك أيها النبي) والمراد به رسول الله ، (ورحمة الله وبركاته) جمع بركة وهي النماء والزيادة ، (السلام علينا) أي على أنفسنا والحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة قاله النووي وغيره ، (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده ، ويدخل فيه من لم يشاركه في الصلاة والنساء لحديث ((فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض)) ، قال الترمذي : من أرادٍ أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم اهـ ، (أشهد) الشهادة هي الإقرار عن علم ويقين جزماً ، (أن لا إله إلا الله) أي لا معبود بحقٍ إلا الله تعالى وإن زاد وحده لا شريك له فلا بأس وقد وردت في بعض روايات حديث ابن مسعود في الصحيحين ، (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ومعناها طاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما اخبر ، والانتهاء عما نهى عنه وزجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرع ، وقوله عبده رد على من رفعه إلى مقام الربوبية كغلاة الصوفية من الملاحدة ، وقوله ورسوله رد على من كذبه من المشركين ، والله أعلم .

مسألة : (ثم ينهض في مغرب ورباعية) كالعصر والظهر والعشاء للإتيان بما بقي من الصلاة ، (مكبراً) لحديث أبي هريرة ((ويكبر إذا قام من الثنتين بعد الجلوس)) ويرفع يديه عند القيام من التشهد الأول وهو الموضع الرابع ، ولا يرفع في غير هذه المواضع المتقدمة لحديث ابن عمر ((أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع)) رواه مسلم ، وفي حديث أبي حميد الساعدي قال ((ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة)) رواه مسلم ، ونحوه لأبي هريرة عند أبي داود بإسناد صحيح ، وعن ابن عمر وصححه البخاري في جزء رفع اليدين ، والله تعالى أعلم

مسألة : (ويصلي الباقي كذلك) وهي ركعة في المغرب وركعتان في الظهر والعصر والعشاء ، والله أعلم .

مسألة : (سراً) أي يسر بالقراءة فيهما أي في مغربٍ وعشاء

إجماعاً وصرح في المبدع والإنصاف أنه لا يجهر في الثالثة والرابعة بلا خلاف ، والله أعلم .

مسألة : (مقتصراً على الفاتحة) لحديث أبي قتادة عند الشيخين ((كان النبي يصلي بنا فيقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً ويطول الركعة الأولى ويقصر في الثانية ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب)) ، وربما قرأ في الأخيرتين بشيء فوق الفاتحة لحديث أبي سعيد عند مسلم وتقدم بتمامه ، وهو قول الشافعي ، والله أعلم .

مسألة : (ثم يجلس متوركاً) التورك الاتكاء على إحدى وركيه ، وهو سنة وصفته أن ينصب اليمنى ويخرج اليسرى من جانبه الأيمن ويقعد على مقعدته لحديث أبي حميد الساعدي عند البخاري ((وإذا قعد في الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)) ، ولأبي داود عنه ((فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة)) وهذا التورك جعل فرقاً بين الجلوسين ، مذكر المصلي حاله فيهما وعلامة للداخل أين بلغ الإمام في الصلاة ، وإن سجد للسهو في ثلاثية أو رباعية ثم رفع رأسه تورك ، قال في الإنصاف : بلا خلاف أعلمه اهـ ، وأما في الثنائية فلا تورك فيها أصلاً ، والله أعلم .

مسألة : (ثم يأتي بالتشهد الأول) الذي قد تقدم شرحه قبل قليل **(ثم يقول)** بعده **(اللهم)** أصلها : يا الله فحذفت ياؤها وعوض عنها الميم في آخرها **(صل على محمد)** الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى فاجتمع له ثناء أهل الأرض وأهل السماء ، وهي ركن في هذا الموضع ، وهو أفضل الرسل ، **(وعلى آل محمد)** أي أهل بيته وقيل أتباعه ، **(كما صليت على آل إبراهيم)** أي إسماعيل وإسحاق وأولادهما والمراد بالتشبيه التشبيه في الصلاة لا في القدر ، كقوله تعالى إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ، **(إنك حميد مجيد وبارك على محمد)** البركة هي الثبوت والدوام والزيادة ، وحميد أي محمود على كل حال مستحق لجميع المحامد ، ومجيد أي ماجد وهو العظيم الواسع المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة ، **(كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)** ويدل لذلك حديث كعب بن عجرة في الصحيحين قال :

((خرج علينا رسول الله فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك حقاً فكيف نصلي عليك فقال : قولوا **(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... الخ)**)) وفي رواية فيهما ((كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم))، وفيهما في رواية ((قولوا : اللهم صل على محمدٍ وعلى أزواجه وذريته)) ، ولمسلم من حديث ابن عباس ((التحيات المباركات الصلوات الطيبات)) ، وتجوز الصلاة على غيره مفرداً نص عليه واختاره الشيخ تقي الدين إلا أن يتخذ شعاراً فيحرم ، والله أعلم .

مسألة : (وسن أن يتعوذ) بعده **(فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال)** لحديث أبي هريرة في الصحيحين ((إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال)) ، ولمسلم ((إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير)) ، **(اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم)** لما في الصحيح من حديث عائشة وفيه ((وأعوذ بك من المأثم والمغرم)) والمغرم : الدين ، والمأثم : أي الوقوع في الإثم ، وهذا الذكر يخص التشهد الأخير . وإن قال ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً ((اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت وما أسررت وأعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت)) ، أو يقول كما في الصحيحين عند عبد الله بن العاص عن أبي بكر أنه سأل النبي علمني دعاءً أدعو به في صلاتي فقال : ((قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)) ، أو بغير مما ثبتت به السنة ، والعبادات الواردة على وجوه متعددة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

مسألة : (وتبطل) الصلاة **(بدعاءٍ بأمر الدنيا)** كقوله : اللهم ارزقني داراً واسعة وبساتين وسيارات وأراضي أو جارية حسناء أو طعاماً طيباً وما أشبهه ، لحديث ((إن صلاتنا لا يصلح فيها شيءً من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) رواه مسلم ، وهذا الكلام من كلام الآدميين وعنه يجوز الدعاء بحوائج الدنيا وملاذها ، قال أحمد : لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وأخراه اهـ ، قال الشارح : وهو الصحيح اهـ

، وهو الراجح لعموم قوله ((ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)) متفق عليه من حديث ابن مسعود ، وفي حديث فضالة بن عبيد في آخره ((إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله ثم يدعوا بما شاء)) ، وهذا عام والعام لا يخص منه بعض أفراده إلا بدليل مخصص ، وإلا فالواجب هو إجراء دلالته على عمومها والله أعلم . ويجوز الدعاء في الصلاة لشخص معين لحديث ((اللهم انج الوليد بن الوليد ... الخ)) ، وعلى شخص معين لحديث ((اللهم العن فلاناً فلاناً)) رواه مسلم عن أبي هريرة ، والله أعلم .

مسألة : (ثم يقول عن يمينه) السلام عليكم ورحمة الله لقوله ((تحليلها التسليم)) أخرجه أصحاب السنن بسندٍ صحيح ، وروى مسلم عن سعدٍ ((أنه رأى النبي يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده)) ، وعن وائل ابن حجر قال ((كان النبي يسلم عن يمينه " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " وعن شماله " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ")) رواه أبو داود بسندٍ صحيح، وقد أجمع أهل العلم على مشروعيتهما وهو فعله الراتب ، قال ابن القيم : ثبتت بها السنة الصحيحة المحكمة عن خمسة عشر صحابياً ما بين صحيح وحسن اهـ ، ونص الصحاوي وغيره على تواتر التسليمتين عنه ، والله أعلم .

مسألة : (ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله) قال البغوي : التسليمة الثانية زيادة من ثقات يجب قبولها والواحدة غير ثابتة عند أهل النقل اهـ ، والله أعلم .

مسألة : ويقولها **(مرتباً)** فلا يقدم بعضه على بعض كقوله : عليكم السلام ونحوه فلا يجزئ **(معرفاً وجوباً)** فلا يقول : سلام عليكم ، لأن المعنى يختلف ، ولأن النبي سلم مرتباً ومعرِفاً وقد قال ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث ، والله أعلم .

مسألة : (وامرأة كرجل) في جميع ما تقدم من أركانٍ وواجباتٍ ومندوبات قولية أو فعلية لشمول الخطاب لها ، ولأن كل ما ثبت في حق أحد الجنسين ثبت للآخر إلا بدليل يخصه ، والله أعلم.

مسألة : (لكن تجمع نفسها) في الركوع والسجود فلا

تتجافى بل تلصق مرفقيها بجنبيها وبطنها بفخذيها في جميع الصلاة لأنه أستر لها ، وهو مذهب مالك والشافعي بل الجمهور ، والله أعلم .

مسألة : (وتجلس متربعة) لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة ، والتربع هو الجلوس المعروف ، **(أو)** تجلس **(مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل)** أي من تربعها ، لأنه فعل عائشة وأشبه بجلسة الرجل وأبلغ في الإكمال والضم وأسهل عليها قاله في المبدع ، قلت : وكل ذلك مجانب للصواب وليس عليه دليل ، بل الراجح هو أن المرأة تفعل في الصلاة ما سنه لها رسولها ، إلا ما خصه الدليل ، من التجافي والتورك ورفع اليدين وغير ذلك لأن الأصل العموم والنبي بعث للناس جميعاً ذكورهم وإناثهم فالشريعة عامة ، ولأنه لم يثبت ذلك التخصيص بدليل صحيح ، والله أعلم .

فصل في مكروهات الصلاة

مسألة : (وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة) لحديث عائشة عند البخاري قالت : ((سألت النبي عن الالتفات في الصلاة فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من العبد))) ، زاد الترمذي ((وإياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكه فإن كان لابد ففي التطوع)) ، وينكره بلا حاجةٍ إجماعاً ، ولا يفسد الصلاة إن كان يسيراً حكاه ابن عبد البر عن جمهور الفقهاء ، ويجوز لحاجة بلا كراهة لحديث سهل قال ((ثوب بالصلاة فجعل رسول الله يصلي وهو يلتفت إلى الشعب)) رواه أبو داود ، ولم يكن من فعله الراتب وإنما فعله لعارض ، والله أعلم .

مسألة : (و) كره **(إقعاء)** وفاقاً **وهو نوعان :** مذموم وهو أن يجلس على إليتيه ناصباً قدميه لقوله عليه الصلاة والسلام ((إذا رفعت رأسك فلا تقعي كما يقعي الكلب ضع إليتيك على قدميك والزق ظهر قدميك بالأرض)) رواه ابن ماجه عن أنس ، وله عن علي مرفوعاً ((لا تقع بين السجدتين)) ، ولحديث ((نهى عن الإقعاء في الصلاة)) رواه البيهقي وغيره ، وفي رواية ((نهى أن يقعي الرجل في الصلاة)) ، ولأحمد في ذكر المنهيات ((وإقعاء كإقعاء الكلب)) ولأن الإقعاء يتضمن ترك الإفتراش المسنون فكان مكروهاً ، لكن لا تبطل الصلاة به ، وأما المحمود فهو يجلس بإليتيه على عقبيه وقدماه منصوبتان ، لما رواه مسلم عن ابن عباس لما قيل له في ذلك إنا لنراه جفاء بالرجل فقال : لا بل هو سنة نبيك ، والله أعلم .

مسألة : (و) كره **(افتراش ذراعيه ساجداً)** بأن يمدها على الأرض ملصقاً لهما بها كما يبسط الكلب والذئب ذراعه وفاقاً للثلاثة ، لما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ((إعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)) ، ولما رواه الترمذي وصححه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ((إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب)) ، وفي حديث البراء عند مسلم مرفوعاً ((إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك)) ولأنها صفة الكسلان والمتهاون مع ما فيه من التشبه بالسباع وقد نهينا عن التشبه بالحيوانات ، والله أعلم .

مسألة : (و) كره **(عبث)** أي لعب وعمل بلا فائدة سواءً بيدٍ أو رجل أو بلحيةٍ أو ثوبٍ أو غترة أو ساعة ونحوه ، لحديث أبي ذر عند الخمسة بسندٍ صحيح مرفوعاً ((إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه)) ، وفي الصحيح ((إن كنت فاعلاً فواحدة)) ، وروى الترمذي بسندٍ ضعيف ((أنه رأى رجلاً يصلي يعبث في صلاته فقال : " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ")) لكن معناه صحيح ، والله أعلم .

مسألة : (و) كره **(تخصر)** ومعناه أن يضع يده على خاصرته ، وفاقاً للأئمة لما في الصحيحين عن أبي هريرة ((أن النبي نهى أن يصلي الرجل مختصراً)) ، وفي البخاري عن عائشة ((أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم)) وقيل أنه فعل المتكبرين ، وقيل إنه فعل الشيطان ولأنه يمنع الخشوع والخضوع ، والله أعلم .

مسألة : (و) كره **(فرقعة أصابع)** وفاقاً ، وهو غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت لقوله ((لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة)) رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه ، ونهى ابن عباس عن التفقيع في الصلاة ، وهو عام لليدين والرجلين ، وقيل إن حكمة النهي أنه يجلب النوم ، والله أعلم .

مسألة : (وتشبيكها) أي الأصابع والمراد أصابع اليدين وهو إدخال بعضها في بعض لما رواه الترمذي وابن ماجه عن كعب بن عجرة ((أن رسول الله رأى رجلاً قد شبك بين أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله بين أصابعه)) .

وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك ((تلك صلاة المغضوب عليهم)) رواه البيهقي وابن ماجه وغيرهما ، وكذا يكره التشبيك لعامدٍ للمسجد لحديث ((ولا يشبكن بين أصابعه الحديث)) ، والله أعلم .

مسألة : (و) كره **(كونه حاقناً)** إجماعاً ، وهو احتباس البول ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ((لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)) رواه مسلم ، ولقوله ((لا يصلي أحدكم وهو حاقن)) ، وفي رواية ((وهو حقن حتى يتخفف)) ورواه الحاكم ، ولأنه مذهب للخشوع ، بل وقيس عليه كل ما أذهب الخشوع وهو المراد بقول المصنف (ونحوه) فيما يذهب الخشوع من غائطٍ وهو الحاقب أو ريحٍ وهو الحازب فعليه أن

يبدأ بالخلاء ليزيل ما يدافع من بولٍ أو غائطٍ أو ريح ولو فاتته الجماعة ، ومن أهل العلم من قال بعدم صحتها وقول الأكثر أنها صحيحة مع النقص وهو الراجح ، وإذا كان على وضوءٍ وهو حاقن ولا ماء معه فإنه يحدث ويتيمم لأن الصلاة بالحقن مكروهة والصلاة بالتيمم مع عدم الماء صحيحة بلا كراهة ، قاله الشيخ تقي الدين وغيره ، والله أعلم .

مسألة : (وتائقاً لطعام) أي تكره الصلاة بحضرة طعام يشتهيه لحديث عائشة المتقدم وفيه ((لا صلاة بحضرة طعام)) ، ولأن التفكير فيه مذهب للخشوع ، وفي الصحيح ((كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام)) ، وفي الصحيحين عن أنس مرفوعاً ((إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب ولا يعجلوا عن عشائكم)) .

وفي الصحيح عن أبي الدرداء أنه قال ((من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ)) فيبدأ به ولا يعجل عنه حتى لو خاف فوت جماعة لا فوت وقتٍ وكذا إذا كان تائقاً لشرابٍ أو جماع فيبدأ بما تاق إليه ، والله أعلم .

مسألة : (وإذا نابه شيء) في الصلاة **(سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى)** لقوله ((إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء)) متفق عليه من حديث سهل بن سعد ، ولهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)) ، وللبيهقي عنه مرفوعاً ((إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح وإذا استأذن على المرأة فإذنها التصفيق)) ، وقال : رواته كلهم ثقات . وعن علي ((كنت إذا استأذنت على النبي سبح وإن كان في غير صلاة أذن)) رواه أحمد وغيره ، وللشيخين عن سهل ((مالي أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء)) وكره التنبيه بصفير أو نحنحة أو تصفيقة أو تسبيحها ، والله أعلم .

مسألة : (ويزيل بصاقاً ونحوه بثوبه ويباح في غير مسجدٍ عن يساره ويكره أمامه ويمينه) فيه مسائل :

الأولى : البزاق في المسجد لا يجوز لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً ((البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)) متفق عليه ، ولمسلم عن أبي هريرة ((أنه رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال : (ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه ...) الحديث)) ،

قال النووي : إذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه ومن رآه يبصق فيه فعليه الإنكار عليه ومنعه إن قدر اهـ ،

قلت : وكفارته دفنه لحديث أنس المتقدم ، ويُخَلَّقُ موضعه استحباباً لفعله رواه مسلم من حديث جابر والله أعلم .

الثانية : إذا أراد الإنسان أن يبصق في الصلاة فلا يخلو إما أن يكون في المسجد أو خارجه ، فإن كان خارجاً عن المسجد كمن في برية ونحوها ، فله أن يبصق عن يساره تحت قدمه لكن لا يبصق بين يديه ولا عن يمينه لحديث أنس في الصحيحين مرفوعاً ((إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه)) ، ولمسلم ((أو تحت قدمه)) ،

وفي الصحيح ((فإن عن يمينه ملكاً)) ، ولابن أبي شيبة ((فإن عن يمينه كاتب الحسنات)) ، وإن كان في المسجد فله أن يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض إذهاباً لصورته لحديث أبي هريرة السابق وفيه ((فإن لم يجد فليقل هكذا فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض)) رواه مسلم ، ومثله المخاط والنخامة ، والله أعلم .

تكميل : ويكره أن يخص جبهته بشيء يسجد عليه لأنه من شعار الرافضة ، وأن يعتمد على شيء وهو قائم فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح صلاته وفاقاً ، ويكره تروحه بمروحة بلا حاجة لأنه من العبث ويبطل الصلاة إن كثر وتوالى ، وتكره صلاته لمتحدث لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة إلى النائم و المتحدث رواه أبو داود وهو ضعيف ،

وأما النائم فلا تكره لحديث عائشة في الصحيحين في اضطجاعها أمامه اضطجاع الجنازة ، وتكره صلاته إلى نارٍ أو شمعة أو قنديل لأنه تشبه بالمجوس .

وإن غلبه تثاؤب كظمه وإن لم يقدر وضع يده على فمه لحديث أبي هريرة عند مسلم ، وله قتل حية وعقرب لحديث أبي هريرة عند الأربعة ((اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب)) ، والله أعلم .

فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسنتها

مسألة : (وجملة أركانها أربعة عشر) ركناً بالاستقراء والركن هو جانب الشيء الأقوى وهو ما لا يسقط عمداً ولا سهواً وسماها بعضهم فروضاً والخلاف لفظي والله أعلم

مسألة : الأول **(القيام)** في فرض مع القدرة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ، وفي البخاري من حديث عمران بن الحصين ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)) وحده ما لم يصر راكعاً فلا يضره الإطراق برأسه ، والله أعلم .

مسألة : الثاني **(التحريمة)** أي تكبيرة الإحرام لحديث ((تحريمها التكبير)) ، وفي حديث المسيء صلاته ((ثم استقبل القبلة فكبر)) ، ولأحمد ((فإذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا : الله أكبر)) ، والله أعلم .

مسألة : (و) الثالث **(الفاتحة)** لحديث عبادة مرفوعاً ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) وهي ركن في كل ركعة ، وفي رواية إسماعيل الشالنجي ((لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب)) ، وصح عن النبي أنه كان يقرؤها في كل ركعة كما في حديث أبي قتادة وتقدم ، والله أعلم .

مسألة : (و) الرابع **(الركوع)** إجماعاً في كل ركعة لقوله تعالى يا أيها الذين أمنوا اركعوا واسجدوا وفي حديث أبي هريرة ((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)) والله أعلم

مسألة : (و) الخامس **(الاعتدال منه)** أي من الركوع لقوله ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)) ، ولأنه داوم على فعله وقال ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، ويسن تطويله أحياناً لحديث ثابت البناني عن أنس أنه قال ((إني لأصلي لكم كما كان النبي يصلي لنا)) ، قال ثابت ((فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب حتى يقول القائل قد نسي ، وكان إذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي)) متفق عليه ، والله أعلم .

مسألة : (و) السادس **(السجود)** إجماعاً على الأعضاء السبعة في كل ركعة مرتين لحديث ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم .. الحديث)) ، ولحديث المسيء صلاته ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)) ، والله أعلم .

مسألة : (و) السابع **(الاعتدال عنه)** أي عن السجود لحديث المسيء صلاته ((ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)) ، وقالت عائشة : ((وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً))، والله أعلم .

مسألة : (و) الثامن **(الجلوس بين السجدتين)** لحديث عائشة السابق ، ولحديث المسيء صلاته وتقدم ، ويسن إطالة ذلك الجلوس أحياناً لحديث ثابت المتقدم ، والله أعلم .

مسألة : (و) التاسع **(الطمأنينة)** في جميع الأركان المذكورة ، لحديث أبي هريرة قال ((دخل رجل المسجد والنبي جالس فيه فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي فقال وعليك السلام ورحمة الله ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء فسلم على النبي فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثلاثاً فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ، فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تقضيها)) أخرجه السبعة ، ولابن ماجه بإسناد مسلم ((حتى تطمئن قائماً)) ، ولأحمد ((فأقم صلبك حتى ترجع العظام)) فتوقفت صحة صلاته عليها فدل على فرضيتها، وقال عليه الصلاة والسلام ((لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود)) ، وأخبر أن النقر من صفات المنافقين كما في مسلم ((يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلاً)) ، ورأى حذيفة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال : ((ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً)) رواه البخاري ، قال الشيخ تقي الدين : فمن ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل وقد أمره الله ورسوله بالإعادة اهـ ، وهي السكون بقدر الذكر الواجب حكاه الوزير وغيره عن أكثر العلماء ، والله أعلم .

مسألة : (و) العاشر **(التشهد الأخير و)** الحادي عشر **(جلسته)** لحديث ابن مسعود قال ((إلتفت إلينا رسول الله فقال قولوا (التحيات لله والصلوات والطيبات ...) الحديث)) ،

ولأحمد : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ، وقال عمر ((لا تجزيء صلاة إلا بتشهد)) رواه سعيد وغيره، وقال ((إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل : التحيات لله ... الخ)) متفق عليه ، ولأن الجلوس من لازم التشهد وثبت أنه واظب عليه ولم ينقل أنه أخل به مرة واحدة وقد قال ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) والله أعلم .

مسألة : (و) الركن الثاني عشر **(الصلاة على النبي)** فيه أي في التشهد لحديث كعب بن عجرة وتقدم ، وفيه ((قولوا : اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم ... الحديث)) ، وعنه أن الصلاة فيه سنة وهو قول أكثر العلماء ، لكن القول الأول أصح للأمر به ولا صارف له عن بابه ، والله أعلم .

تكميل : ويسن أن يقول بعده ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ((إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ... الحديث)) وتقدم .

مسألة : (و) الثالث عشر **(التسليمتان)** لحديث ((انقضاؤها التسليم)) ، ولقوله ((وتحليلها التسليم)) ، وقالت عائشة ((وكان يختم الصلاة بالتسليم)) ، والمذهب : وجوب التسليمة الثانية ، والله أعلم .

مسألة : (و) الرابع عشر **(الترتيب)** بين الأركان المذكورة لأنه كان يصليها مرتبة ، وقال ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وهذا لا خلاف فيه ، والله أعلم .

مسألة : ثم لما انتهى من ذكر الأركان شرع في ذكر الواجبات وهي ما تسقط بفوات محلها وتجبر بسجود سهو فقال : **(وواجباتها ثمانية)** بالاستقراء ، والله أعلم .

مسألة : الأول هو **(التكبير غير التحريمة)** أي تكبيرات الانتقال وذلك لحديث أبي هريرة " فإذا كبر فكبروا " ، وفي حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة " ويقول كلما سجد وإذا رفع رأسه من الجلوس الله أكبر " ، ولحديث " يكبر في خفضٍ ورفع " .

وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه " كان رسول الله يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه ثم يقول وهو قائم **" ربنا ولك الحمد "** ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ويكبر إذا قام من الثنتين بعد الجلوس " ، وهذا فعل قرن

بقوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " والفعل المقترن بقول له حكم ذلك القول وهو الوجوب ، والله أعلم .

مسألة:(و) الثاني **(التسميع)** أي قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد لا المأموم لأن النبي كان يفعله ويواظب عليه ولم يثبت عنه أنه أخل به مرة وقال ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، والله أعلم .

مسألة : (و) الثالث **(التحميد)** أي قول: ربنا ولك الحمد ، للإمام والمأموم والمنفرد لحديث ((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا (ربنا ولك الحمد))) والأمر للوجوب ولا صارف ، بل يؤيد الوجوب مواظبته عليه ، والله أعلم .

مسألة : (و) الرابع (تسبيح ركوع) أي قول سبحان ربي العظيم **(و) الخامس** تسبيح **(سجود)** أي قول سبحان ربي الأعلى ، وتقدمت الأدلة على ذلك ، والله أعلم .

مسألة : (و) السادس (قول رب اغفر لي مرة مرةً) في الجميع ، ويسن ثلاثاً وتقدم ذلك بأدلته. **(و) السابع (التشهد الأول) (و) الثامن (جلسته)** لفعله عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه وقوله ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولأنه سجد لتركه ولم يسجد قط إلا لواجب أو ركن ، وهو المشهور من المذهب ، **وعنه :** سنة وفاقاً .

قال ابن حامد : هو قول عامة الفقهاء اهـ لكن القول بالوجوب أقوى، والله أعلم .

مسألة : (وما عدا ذلك) من الأركان والواجبات **(والشروط)** فإنه سنة ، إما سنة قولية كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وسؤال المغفرة ، وما زاد على ربنا ولك الحمد ، والتعوذ من الأربع في التشهد الأخير ، وإما سنة أفعال كرفع اليدين في مواضعه ، ووضع اليمين على الشمال فوق سرته ، والنظر إلى موضع سجوده ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود ، ومد الظهر معتدلاً ، والبداءة باليدين ثم الركبتين في الهوي للسجود ، وتمكين جبهته وأنفه من الأرض ، والتفريق بين ركبتيه ، ونصب قدميه وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة فيه ، وضم الأصابع في السجود ، والتورك وغير ذلك مما قرَّ مفصلاً ، والله أعلم .

مسـألة : (فـالركن والشـرط) فـي بـاب المـأمورات **(لا يسـقطان سـهواً ولا جهلاً)** وسـيأتي ذلـك فـي سـجود السـهو مفصلاً إن شاء الله تعالى **(ويسقط الواجب)** أي بالسهو والجهل ويجبر بسجود السهو وسيأتي ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(بـاب سجود السهو)

السهو هو النسيان والغفلة عن الشيء ، وسـجود السـهو عرفـاً سجود يقصد به جبر خلل فـي الصـلاة مـن زيـادة أو نقـص سـهواً أو شكٍ أو تحرٍ ، وهو من محاسن الشريعة ، ورحمة من الله جل وعلا.

وقيـل حكمـة سـجود السـهو غـم الشـيطان ، وجـبر النقصـان ، ورضى للرحمن .

مسألة : (ويشـرع سـجود السـهو) أي يجـب تـارة ويسـن أخرى على ما يأتي تفصيله ، فلا مرية في مشروعيته ولا خلاف .

ويحفظ عن النبي خمسة أشياء : سلم من اثنتين فـأتم فسـلم فسجد ، وقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فسجد قبل السلام ، وصلى خمساً ثم سجد بعـده ، وفـي حـال الشـك يبنـي عـن اليقيـن ويسجد، وكل ذلك سيأتي بأدلته إن شاء الله ، والله أعلم .

مسألة : (لزيادة ونقص وشك) وهذه هي أسبابه ، فمن زاد ركناً فعلياً كقيامٍ أو ركوع أو سجود عمداً بطلت صلاته ، لأن سـجود السهو **(لا)** يشرع في **(العمد)** لقوله ((إذا سها أحدكم فليسـجد سجدتين)) ولأن الشرع جعله جبراناً والعامد لا يعذر فلا ينجبر خلـل صلاته بسجوده ، ولذلك أضيف السجود إلى السهو إضافة المسـبب إلى السبب أي سجود سببه السهو . واعلم : أن الشك نوعان : شك مجرد عن التحري ، وشك مع تحرٍ ، وكل ذلـك سـيأتي إن شـاء اللـه تعالى ، والله أعلم .

مسألة : (وهو واجب لما تبطل) الصـلاة **(بتعمده)** اعلـم أن من زاد قولاً أو فعلاً أو نقص قولاً أو فعلاً فلا يخلوا إما أن يكـون تعمد ذلك يبطل الصلاة أي تعمد هـذه الزيـادة أو تعمـد هـذا النقـص يبطل الصـلاة أو لا يبطـل تعمـده الصـلاة ، فـإن كـان يبطـل تعمـده الصلاة فإنه هو الـذي يجـب لـه سـجود السـهو، هـذا إذا كـانت هـذه الزيادة من جنس الصلاة من ركـوع أو سـجود أو قيـام ، وإن كـان لا يبطل تعمده الصلاة كزيادة قولٍ مشروع في غير محله غيـر السـلام فإنه يسن له السجود فقط ولا يجب ، والله أعلم .

مسألة : (وسنة لإتيان بقول مشـروع فـي غيـر محلـه سهواً) لا عمداً كقراءة قرآن في ركوع أو سجود أو تشهد في قيام فمن فعل ذلك فيسن له سجود السـهو ولا يجـب لأن تعمـد القـراءة في الركوع أو السجود أو تعمد التشهد في القيام لا يبطل الصلاة فلا

يجب له السجود وإنما يسن ، والله أعلم .
مسألة : (ولا تبطل بتعمده) أي لا تبطل بتعمد قول ذكرٍ مشروع في غير محله كما مضى إلا السلام فلو سلم وهو قائم أو قبل انتهاء الصلاة عمداً فإن صلاته تبطل مع أنه أتى بذكرٍ مشروع في غير محله لكن السلام له حكم يخصه لأن تعمده في غير محله يبطل الصلاة فوجب لسهوه السجود ، والله أعلم .
مسألة : (ومباح لترك سنة) إن كان من عادته فعلها كالاستفتاح وجلسة الاستراحة والتورك ونحوه ، والله أعلم .
مسألة : (ومحله قبل السلام ندباً) أي أن سجود السهو كله قبل السلام من باب الأفضل إلا في حالة ستأتي ، وإلا فالأمر واسع قبل السلام وبعده، قال القاضي : لا خلاف بين جميع أهل العلم في جواز الأمرين اهـ ، ولأنه سجد مرة قبل السلام ومرة بعد السلام فكلاهما جائز ، ولكن الأفضل والسنة هو جعله قبل السلام لتعلقه بالصلاة وللأمر به قبل السلام في حديث أبي سعيد عند مسلم وغيره ، والأظهر والله أعلم هو أن نعمل بكل حديث ورد عن النبي في موضعه ، وما لم يرد فيه نص فنفرق بين الزيادة والنقصان فإن كان لزيادة قولٍ أو فعل من جنس الصلاة فبعد السلام حتى لا يجتمع في الصلاة زيادتان ، وإن كان عن نقص قولٍ أو فعلٍ فيكون قبل السلام لجبر هذا الخلل الحاصل، واختاره الشيخ تقي الدين وقال : وهو أظهر الأقوال وهو رواية عن أحمد اهـ فمن شك وبنى عن اليقين فيسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد مرفوعاً ((إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان)) رواه مسلم ، ومن قام من التشهد الأول واستتم قائماً فيسجد قبل السلام لحديث ابن بحينة وسيأتي ، ومن زاد ركعة فيسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود عند الشيخين وسيأتي إن شاء الله ، وكذا من بنى على غالب ظنه أي تحرى الصواب وبنى عليه فإنه يسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود في الصحيحين .
وما لم يرد فيه حديث بخصوصه فإن كان عن زيادة فبعد السلام وإن كان عن نقص فقبل السلام، والله أعلم .
مسألة : (إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فبعده

ندباً) أي بعد السلام لحديث أبي هريرة قال : ((صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وخرج سرعان الناس من المسجد فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم رجل يدعوه النبي ذا اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر ، فقال : بلى قد نسيت ، قال : فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم سلم)) متفق عليه .

ولمسلم " صلاة العصر " ، والله أعلم .

مسألة : (وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت) قال في الإنصاف بلا نزاع لأن العمد لا يتعلق به سجود السهو ، وكذا كل من فعل شيئاً من زيادةٍ أو نقصٍ لركن أو واجب عمداً بطلت صلاته ، ولكن عند الشيخ تقي الدين ضابط مهم في الزيادة وهو أن الصلاة تبطل بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي وهو مذهب الشافعي وأحمد .

مسألة : (و) إن كان السلام **(سهواً فإن ذكر قريباً أتمها)** أي الصلاة **(وسجد)** للسهو نص عليه، وفي الإنصاف : بلا خلاف أعلمه ، لما في حديث أبي هريرة السابق فإنه سلم من ركعتين سهواً وتقدم إلى خشبة في مقدم المسجد وحصل حوار بينه وبين ذي اليدين وخرج سرعان الناس من المسجد ، ثم أتمها وبنوا على صلاتهم ، قال في الشرح : وإن لم يطل الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعاً لقصة ذي اليدين اهـ

والسجود في حالة نقص ركعة يكون بعد السلام لحديث ذي اليدين ، قال الشيخ تقي الدين: إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيماً للشيطان اهـ ، وظاهر كلام المصنف أنه إن طال الفصل عرفاً بطلت لتعذر البناء ، وطول الفصل يؤخذ من العرف حيث لم يرد تحديده بالنص وذلك قاعدة في كل شيء لم يأت الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف ، والله أعلم .

مسألة : (وإن أحدث أو قهقه بطلت كفعلهما في صلبها) أي إذا سلم ناسياً وقد بقي من صلاته شيء ثم أحدث أو قهقه فإنها تبطل ولا يبني عليها بل يستأنف صلاة جديدة لأنه لو

أحدث أو قهقه في صلب الصلاة بطلت فكذا لو فعل ذلك بعد أن سلم سهواً وقد بقي من صلاته ، والله أعلم .

مسألة : (وإن نفخ) في الصلاة لا من خشية الله تعالى فبان حرفان بطلت وفاقاً ، لأنها نزلة منزلة الكلام والكلام يبطلها ، وعنه : لا تبطل وفاقاً لمالك ، واختار الشيخ تقي الدين أن النفخ ليس كالكلام ولو بان حرفان فأكثر فلا تبطل به وفي المسند وأبي داود وغيرهما أنه نفخ في صلاة الكسوف وهو الراجح ، والله أعلم .

مسألة : (أو انتحب لا من خشية الله) فبان حرفان بطلت لأنه من جنس كلام الآدميين لكن إذا غلب على صاحبه لم يضر ، والانتحاب هو رفع الصوت بالبكاء ، وقال أحمد : في الأنين إذا كان غالباً أكرهه ، والله أعلم .

مسألة : (أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت) فإن كان لحاجة لم تبطل لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال ((كان لي من رسول الله مدخلان فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي)) وعنه : لا تبطل بالتنحنح مطلقاً بان حرفان أو لا واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وغيرهما ، وقال الشيخ تقي الدين : إنما حرم الكلام في الصلاة وأمثاله من الألفاظ التي تناول الكلام والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً ، وقال : هي كالنفخ بل أولى بأن لا تبطل اهـ ، وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضر ولو بان حرفان لأنها أصوات طبيعية ، لحديث أبي هريرة عند مسلم ((إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع)) ، وللترمذي " في الصلاة "

ولحديث معاوية بن الحكم ((عطس رجل من القوم)) الحديث ، وحديث ((قرأ النبي سورة المؤمنين حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع)) والله أعلم .

مسألة : (ومن ترك ركناً) فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته ولا يغني عنها سجود السهو ووجب استئناف الصلاة ، وإن كان **(غير التحريمة)** كالركوع والسجود والقعود والقيام أو الفاتحة ونحوها **(فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت)** الركعة **(المتروك منها)** ذلك الركن **(وصارت التي شرع في قراءتها مكانها)** فتكون الثانية أولته والثالثة ثانيته والرابعة ثالثة ويأتي بركعة ، ولا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها حكاه المجد إجماعاً ، وإن رجع إلى المتروك منها ذلك الركن بعد

شروعه في قراءة ركعة أخرى عالماً عمداً بطلت لأن رجوعه بعد شروعه في مقصود القيام وهو القراءة إلغاء لكل من الركعتين ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ولم يعتد بما فعله في الركعة التي تركه منها لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم تعد إلى الصحة بحال .

مسألة : (وقبله) أي إن ذكر الركن المتروك قبل الشروع في قراءة ركعة أخرى فإنه **(يعود فيأتي به)** أي بالمتروك **(وبما بعده من واجب وركن)** لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله لأن محله بعد الركن المنسي فإن لم يعد عمداً بطلت صلاته ، قال في الانصاف : بلا خلاف أعلمه اهـ ، لأنه ترك ركناً يمكنه الإتيان به في محله عمداً ، والله أعلم .

مسألة : (و) إن لم يذكر الركن المتروك إلا **(بعد سلام فكترك ركعة)** كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل عرفاً ، وإن طال الفصل عرفاً أو أحدث أو تكلم بما يبطلها بطلت لفوات الموالاة ، والله أعلم .

مسألة : (وإن نهض عن تشهدٍ أولٍ) عمداً بطلت صلاته لأنه أخل بترتيب الصلاة عمداً والعامد لا يعذر وإن كان **(ناسياً)** وذكره قبل استتمامه قائماً **(لزم)** رجوعه **(وكره)** رجوعه **(إن استتم قائماً وحرم)** رجوعه **(وبطلت)** به **(إن شرع في القراءة)** لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً ((إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمضي ولا يعود وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه)) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني بسندٍ ضعيف ، ولأحمد والترمذي وصححه عن زياد بن علاقة قال ((صلى بنا المغيرة فنهض في الركعتين فقلت سبحان الله سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول الله يصنع كما صنعت)) ، وللحاكم نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ومن رواية عقبة بن عامر ، وقال هما صحيحان على شرط مسلم وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة ((أن النبي صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم)) ، والله أعلم .

مسألة : (لا إن نسي أو جهل) أي لا إن رجع بعد شروعه

في القراءة ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل ولم يعتد بتلك الركعة التي رجع إليها لحديث ((عفي عن أمتي الخطأ والنسيان)) ، والله أعلم .

مسألة : (ويتبع مأموم) أي يلزم المأموم متابعة الإمام في قيامه إذا قام ناسياً التشهد الأول ولم ينبه حتى شرع في القراءة أو بعد أن استتم لحديث ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) ، ولأنه لما قام قام الناس معه ، ولحديث المغيرة السابقين وفي إحدى روايات حديث ابن بحينة ((أنه لما قام سبحوا به فأشار إليهم أن قوموا)) وفعله جماعة من الصحابة ، والله أعلم .

مسألة : (ويجب السجود لذلك مطلقاً) أي سواءً ذكر الركن المتروك قبل شروعه في قراءة التي تليها أو بعده ، وسواءً كان رجوعه قبل أن يستتم قائماً أو بعده وهو المذهب ، لكن الأقوى أنه إن لم يستتم قائماً فإنه يجلس ولا سهو عليه لحديث المغيرة مرفوعاً ((فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه)) ، وكذا كل واجب تركه الإمام سهواً وفات محله فإنه يسقط ويسجد له قبل السلام ، والله أعلم .

مسألة : (ويبني على اليقين وهو الأقل من شك في ركنٍ أو عدد) فلو شك هل ركع أو سجد أو لا ؟ فالأصل أنه لم يفعل ومن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فهي ثلاث ، لأن الأقل هو المتيقن وما زاد عليه فمشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك ، ويستدلون بحديث أبي سعيدٍ عند مسلم وبحديث عبد الرحمن بن عوفٍ عند أحمد وسيأتيان قريباً ، والراجح والله أعلم أنه لابد أن يفرق بين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين ، فإن شك فإنه يقلب فكره وينظر ويتحرى فإن غلب على ظنه شيء فليعمل به ثم يسلم ثم يسجد لحديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعاً ((إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد)) ، ولمسلم ((أن النبي جعل سجدتي السهو بعد السلام والكلام)) وهو واضح الدلالة ، وإن تحرى ولم يترجح عنده شيء فليبن على الأقل فإن شك أثلاثاً صلى أم أربعاً فيجعلها ثلاثاً وهكذا لحديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلهما واحدة ، وإن لم يدر ثنتين أم ثلاثاً فليجعلهما ثنتين " الحديث رواه مسلم وأحمد والترمذي ، ومثله حديث أبي سعيد مرفوعاً " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم

صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان)) رواه مسلم ، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، والله أعلم.

(بـاب صلاة التطوع)

والتطوع فعل الطاعة ، وشرعاً : فعل طاعة غير واجبـة ، وقـال الشيخ تقي الدين : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها اهـ ، ولا يلزم بالشروع إلا بحج أو عمرة ويرادفــه النفل والمندوب والسنة والمستحب ، والله أعلم .

مسألة : (آكـد صـلاة تطـوع كسـوف) لأنــه عليــه الصـلاة والسـلام فعلهـا وأمـر بهـا فـي حـديث ابـن مسـعود والمتفـق عليـه وسيأتي في بابه ، ولأنها عبادة مجمع عليها وعبـادة محضـة ، ويسـن لها الاجتماع ، ولم ينقل عنه أنـه تـرك صـلاة الكسـوف عنـد وجـود سببها قاله في حاشية الروض ، والله أعلم .

مسألة : (فاستسقاء) أي بعد الكسوف ، وهي مستحبة يراد بها طلب الرزق ، ولأنه يشرع لها الجماعة مطلقاً فالتطوع بما تسن له الجماعة أفضل ، والله أعلم .

مسألة : (فتراويح) لأنها تسـن لـه الجماعـة أيضـاً فأشـبهت الفرض من حيث مشروعية الجماعـة لهـا، وهـي سـنة فـي رمضـان فقط ، وأما في غيره فلا ، والقاعدة عند الشـيخ تقـي الـدين أن كـل عبادة لم يرد الدليل بشرعية الاجتماع فيها ولم يرد فـي النهـي عنـه فإنه يبـاح لـه الاجتمـاع أحيانـاً كقيـام الليـل وصـلاة الضـحى وتحيـة المسجد ونحوه ، لكـن لا يتخـذ سـنة راتبـه ، فـإن تكـرر حـتى أصـبح كالسنن الرواتب فهو حينئذٍ بدعة ، والله أعلم .

مسألة : (فوتر) والأشبه أنه آكد من التراويـح لأنـه قـد تنـوزع في وجوبه وقال الشيخ تقي الـدين : ومـا تنـازع النـاس فـي وجـوبه أوكد اهـ ، لكن قدم ما مضى عليه لأنهـا تسـن لهـا الجماعـة مطلقـاً بخلاف الوتر فإنه لا تشرع له الجماعة إلا إذا كان بعد التراويح والوتر اسـم للركعـة أو الثلاث المتصـلة بسـلام ، أو الخمـس أو السـبع أو التسع أما إذا صلى الإنسان ركعتين ثم سلم ثم ركعتين ثم سـلم ثـم ركعة فالوتر هـو هـذه الركعـة فقـط فلينتبـه لـذلك قـال : ((فـ إذا خشيت الصبح فصل ركعة واحـدة تـوتر لـ ك مـا قـد صـليت)) والل ه أعلم .

مسألة : وهو سنة مؤكـدة جـداً عنـد جمهـور العلمـاء مـن الصحابة والتابعين وأجمعوا على أنه ليس بفرض ، وقيل بوجوبه وهو مذهب الحنفية واختار الشـيخ تقـي الـدين وجـوبه علـى مـن يتهجـد

بالليل ، والأشبه الأول ولم يكن يدعه لا حضراً ولا سفراً ، وروي عن الإمام أحمد أنه قال : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته ، ولأحمد وأبي داود مرفوعاً من حديث عبد الله بن بريدة ((من لم يوتر فليس منا)) ، ومن حديث علي موقوفاً ((ليس الوتر بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله)) رواه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ، وفي حديث أبي أيوب عند أحمد وأبي داود مرفوعاً ((الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)) .

وأما الصارف لهذه الأحاديث فحديث علي السابق ، وحديث الأعرابي ((هل عليّ غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع)) والله أعلم .

مسألة : (ووقته من صلاة العشاء) ولو مجموعة إلى المغرب وهو قول الجمهور **(إلى الفجر)** لقوله في حديث خارجة بن حذافة ((إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، قالوا وما هي يا رسول الله ؟ قال : الوتر ما بين العشاء إلى طلوع الفجر)) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم ، ولقوله في حديث أبي سعيد ((أوتروا قبل أن تصبحوا)) رواه مسلم ، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ((من كل الليل قد أوتر رسول الله من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر)) ، وعن ابن عمر مرفوعاً ((إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل أن تصبحوا)) رواه الترمذي ، فهذه الأحاديث تدل على أن جميع الليل وقت للوتر أي من بعد صلاة العشاء ، ويصح قبل سنة العشاء الراتبه لكن خلاف الأولى ، وأما الأفضل ففعله آخر الليل لمن طمع أن يقوم من الليل ، ومن خاف أن يغلبه النوم فيوتر قبل أن يرقد لحديث جابر عند مسلم مرفوعاً ((من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أول الليل ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل)) ولذلك أوصى أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام كما في المتفق عليه ، والله أعلم .

مسألة : (وأقله ركعة) لقوله ((الوتر ركعة من آخر الليل)) رواه مسلم ، وفي حديث أبي أيوب ((ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)) ، والله أعلم .

مسألة : (وأكثره إحدى عشرة) ركعة ويصليها **(مثنى مثنى)** أي يسلم من كل اثنتين **(ويوتر بواحدة)** لحديث عائشة قالت : ((كان رسول الله يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة)) رواه مسلم .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعاً ((صلاة الليل مثنى مثنى فإن خشي الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)) وهذا غالب فعله ، ولأنه أكثر عملاً وفي الصحيحين من حديث عائشة ((كان النبي لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...الحديث))، والله أعلم.

مسألة : (وأدنى الكمال) في الوتر **(ثلاث)** أي ركعات **(بسلامين)** فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي الثالثة منفردة ويسلم ، ويجوز أن يسردها بسلام واحد لحديث أبي بن كعب قال : ((كان النبي يوتر " بسبح اسم الأعلى " و " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد ")) وفي رواية ((ولا يسلم إلا في آخرهن)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وتقدم حديث أبي أيوب ((ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل)) ، وفي حديث عائشة السابق ((يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً)) وهذه الثلاث هي الوتر ، والله أعلم .

مسألة : (ويقنت بعد الركوع ندباً) لأنه صح عنه ذلك من رواية أبي هريرة وابن عباس لكنه في الفريضة ، وصح ذلك في الوتر عن عمر وعلي وروي عن الخلفاء وغيرهم أنهم كانوا يقنتون بعد الركوع ، قال الخطيب : وأكثر الصحابة عملوا به اهـ ، وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة فلا بأس ، لما روى أبو داود عن أبي بن كعب ((أن النبي كان يقنت في الوتر قبل الركوع)) .

قال الشيخ تقي الدين : وأما فقهاء الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما ، وإن اختاروا القنوت بعد الركوع لأنه أكثر وأقيس اهـ . ويسن فيه رفع اليدين لحديث مالك بن يسار مرفوعاً ((إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها)) رواه أبو داود ، وللخمسة إلا النسائي من حديث سليمان مرفوعاً ((إن الله يستحيي أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين)) ، والله أعلم .

مسألة : (فيقول) جهراً إن كان إماماً إجماعاً ، وكذا المنفرد نص عليه ، واستظهر في الفروع تخيير المنفرد وهو الأقيس ، **(اللهم اهدني فيمن هديت)** أصل الهداية الدلالة ، وهي من الله التوفيق والإلهام والإرشاد ، ويفرد الضمير إن كان منفرداً ، أما إن كان إماماً فلا يجوز له إلا الجمع فيقول : " اهدنا " " عافنا " وهكذا لحديث ((من أم قوماً فدعا لنفسه دونهم فقد خانهم)) قال الشيخ تقي الدين : وهذا في الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم **(وعافني فيمن عافيت)** أي من الأسقام والبلايا في الدنيا والآخرة ، ومن المعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ، **(وتولني فيمن توليت)** الولي ضد العدو من توليت الشيء إذا اعتنيت به أي تول أمري ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، **(وبارك لي فيما أعطيت)** أي أنعمت ، أي ضع لي البركة به علي من العمر والمال والعلوم والأعمال ، والبركة النماء والزيادة ، حسية كانت أم معنوية ، **(وقني شر ما قضيت)** أي في المقضي لا القضاء فليس في القضاء شر لقوله ((والشر ليس إليك)) ، **(إنك تقضي ولا يقضى عليك)** أي إنك تقدر وتحكم بكل ما أردت سبحانك لا راد لأمرك ، ولا معقب لحكمك ، تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد ، **(إنه لا يذل من واليت)** أي لا يصير ذليلاً حقيقة من واليته أو لا يحصل له ذلة ، **(ولا يعز من عاديت)** يعز بالكسر والمعنى لا تقوم عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه **(تباركت ربنا وتعاليت)** تبارك أي تعاظم وتعالى .

مسألة : (والتراويح) سنة مؤكدة في رمضان بإجماع المسلمين سنها رسول الله لحديث أبي هريرة مرفوعاً ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) متفق عليه ، وليست واجبة لأنه صلاها بأصحابه ليلتين أو ثلاثاً ثم تركها وقال ((خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)) وسميت تراويحاً لأنهم يستروحون فيما بينها ، والله أعلم .

مسألة : وهي (عشرون ركعة) لما روى أبو بكر بن عبد العزيز في الشافي عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة)) ورواه ابن أبي شيبة وسنده ضعيف ، وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال ((كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة والوتر)) ، وقال النووي : إسناده صحيح .

وروى مالك وغيره بلاغاً قال : " كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة " والأمر واسع من شاء أن يصلي عشرين كما هو المشهور من مذهب أحمد والشافعي فله ذلك، ومن شاء أن يصليها ستاً وثلاثين كما هو مذهب مالك فله ذلك ، ومن شاء أن يصليها إحدى عشرة وثلاث عشرة فله ذلك وكله حسن واختاره الشيخ تقي الدين وقال : الأفضل يختلف باختلاف المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها فهو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ، ولا يكره شيء من ذلك اهـ ، والله أعلم .

مسألة : (تسن) ركعتين ركعتين **(مع الوتر في جماعة)** لحديث ((صلاة الليل مثنى مثنى ... الحديث)) وشرع الوتر جماعة لورود الدليل به لإجماع الصحابة وأهل الأمصار على ذلك ، وهو قول جماهير العلماء ، والله أعلم .

مسألة : (ووقتها) أي التراويح **(بين سنة عشاء ووتر)** قال الشيخ تقي الدين : باتفاق المسلمين اهـ ، ولأن الناس كانوا يقومون أول الليل على عهد عمر ، والأفضل أن تصلى بعد سنة العشاء وإن صلاها قبل السنة جاز ولا تصح قبل صلاة العشاء إجماعاً ، قال الشيخ تقي الدين : ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة اهـ ، وإذا طلع الفجر فات وقتها إجماعاً والله أعلم .

مسألة : (ثم) يتلو التراويح في الفضل السنن **(الراتبة)** أي التي تفعل مع الفرائض ويكره تركها بل وتسقط عدالة من داوم على تركها ، والله أعلم .

مسألة : وهي عشر ركعات **(ركعتان قبل الظهر)** وعند الشيخ تقي الدين السنة أربع لخبر عائشة وسيأتي وأم حبيبة وفيه ((أربع قبل الظهر وركعتين بعدها)) وهو حديث صحيح ، **(وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل صلاة الصبح)** لحديث ابن عمر قال ((حفظت من النبي عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح)) متفق عليه ، وفي رواية ((وركعتين بعد الجمعة في بيته)) وتسن هذه الرواتب في البيت للحديث السابق ، ولحديث ((أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) متفق عليه

من حديث زيد بن ثابت ، ولمسلم عن عائشة ((كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ... الحديث)) وفيه أن الراتبة في البيت أفضل ولو في المساجد الفاضلة ، ولأنه أخشع وأبرأ عن الرياء ، والله أعلم .

مسألة : (وهما) أي ركعتا الفجر **(آكدها)** أي أفضل الرواتب لحديث عائشة في المتفق عليه ((لم يكن النبي على شيء من النوافل أشد تعاهداُ منه على ركعتي الفجر)) ، ولمسلم ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)) ، وكان يحافظ عليها حضراً وسفراً ، قال الشيخ تقي الدين : لم ينقل عنه أنه صلى سنة في السفر غير راتبة الفجر والوتر ، ويسن تخفيفهما إجماعاً لما في الصحيحين من حديث عائشة ((كان النبي يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : أقرأ بأم الكتاب)) ، والمراد التخفيف بالنسبة لبقية الصلوات لا النقر المنهي عنه ، ويقرأ فيهما " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد " لحديث أبي هريرة ((كان النبي يقرأ في ركعتي الفجر " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد ")) رواه مسلم ، ويقرأ تارة " قولوا آمنا بالله " من سورة البقرة وفي الثانية " قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ... الآية في آل عمران "

وإن فاتت قضاها بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس لحديث أبي هريرة ((أنه عليه الصلاة والسلام نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس)) وفي الترمذي وصححه ابن خزيمة ((من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس)) وفي حديث قيس أنه صلاها بعد الصلاة فأقره النبي ، والله أعلم .

مسألة : (وتسن صلاة الليل بتأكد وهي أفضل من صلاة النهار) بإجماع المسلمين لقوله ((أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل)) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ولمسلم وأصحاب السنن أنه سئل : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : " الصلاة في جوف الليل " وفيه أيضاً ((إن في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه)) ، وقال عليه الصلاة والسلام ((عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم)) رواه الحاكم وغيره ، وقال تعالى كانوا قليلاً من الليل ما

يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون ولأنه أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص ، وأفضل ثلث الليل بعد نصفه لحديث "ينزل ربنا ... الحديث " ، وفي الصحيح مرفوعاً ((أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه)) . ويسن افتتاحه بركعتين خفيفتين لحديث أبي هريرة مرفوعاً ((إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين)) رواه مسلم ، ولتكون توطئة لقيام الليل وليذوق لذة العبادة . والله أعلم .

مسألة : (وسجود التلاوة) سنة عند جمهور العلماء ، وعند أبي حنيفة واجب واختاره الشيخ تقي الدين ، والأول أصح لحديث عمر عند البخاري ((يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه)) وفيه ((إن الله تعالى لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء)) وهو بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً . وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي سورة النجم فلم يسجد فيها ، والله أعلم .

مسألة : (لقارئ ومستمع) لقول ابن عمر ((كان النبي يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته)) متفق عليه ، ويتكرر السجود بتكرر التلاوة كركعتي الطواف ، وإذا نسي السجدة لم يعد الآية ليسجد لفوات محله ، وأما السامع فلا يسجد لما روي أن عثمان بن عفان مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد وقال : ((إنما السجدة على من استمع)) رواه البخاري وله نحوه عن عمران بن حصين وللبيهقي نحوه عن ابن عباس وكذا يروى عن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، والله أعلم .

مسألة : (ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم) أما تكبيرة الخفض فلحديث ابن عمر ((كان عليه الصلاة والسلام يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجدنا معه)) رواه أبو داود ، وأما تكبيرة الرفع فلم يصح فيها شيء ، قال ابن القيم : لم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخرقي ومتقدموا الأصحاب اهـ ، وأما السلام فيه فلا أصل له أيضاً ، والأصل في العبادات الخطر والتوقيف إلا بدليل ناقل ، قال أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو ، قال ابن القيم : وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره ولا نقل فيه تشهد ولا سلام ولا جلوس ألبته اهـ ، وقياسه

على سلام الصلاة قياس مع الفارق ، والله أعلم .
مسألة : (وكره لإمام قراءتها) أي السجدة **(في)** صلاة **(سرية و)** كره **(سجوده فيها)** أي في الصلاة السرية كالظهر والعصر لأنه حينئذ إما أن يسجد أو لا فإن ترك السجود لها كان تاركاً للسنة وإن سجد فيها أوجب الإيهام والتخليط على المأموم فتركها أولى ، لكن الأصح والله أعلم أنه لا يكره لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما ((أن النبي سجد في الظهر)) واختاره الشيخ تقي الدين نقله ابن تميم عنه ، والله أعلم .
مسألة : (وعلى مأموم متابعته في غيرها) أي يلزم المأموم متابعة إمامه إذا سجد سجود التلاوة في غير الصلاة السرية وفاقاً ، والمذهب أنه يخير في السرية أعني المأموم ، وقيل يلزمه متابعة الإمام وفاقاً لأبي حنيفة ورواية عن مالك لعموم قوله ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) ، وفيه ((وإذا سجد فاسجدوا)) وهو الراجح ، والله أعلم .
مسألة : (وسجود الشكر) سنة عند **(تجدد نعمٍ واندفاع نقم)** لحديث أبي بكر قال : ((كان النبي إذا جاءه خبرٌ يسره خر لله ساجداً)) رواه الخمسة إلا النسائي ، وعن عبد الرحمن بن عوف قال : ((سجد النبي فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال : "إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكراً ")) رواه أحمد وصححه الحاكم ، وعن البراء بن عازب قال : ((بعث النبي علياً إلى اليمن، ... فذكره وفيه فكتب علي بإسلامهم فلما قرأ النبي الكتاب خر ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك)) رواه البيهقي بهذا اللفظ والله أعلم
مسألة : (وتبطل به صلاة غير جاهل وناس) أي أن الصلاة تبطل إذا سجد فيها للشكر لأنه لا تعلق له بها ، فهو كالزيادة العمدية فيها أما الجاهل والناسي فلا تبطل صلاتهما ويعاملان معاملة من زاد ركناً ناسياً فعليهما سجود السهو بعد السلام ، والله أعلم
مسألة : (وهو كسجود التلاوة) في صفته وأحكامه ، والمذهب أنهما صلاة لهما تحريم وتحليل ويشترط لهما ما يشترط للصلاة ، والراجح أنهما ليسا لصلاة فلا يشترط لهما ما يشترط لها لعدم الدليل وهو قول كثير من السلف وكان ابن عمر يسجد على

غير طهارة ، واختاره البخاري و الشيخ تقي الدين وتلميذه ، وكان يسجد مع النبي من حضره ولم يأمرهم بوضوء ، والله أعلم .

مسألة : (وأوقات النهي خمسة) هذا هو المشهور الأول **(من طلوع فجر ثانٍ إلى طلوع الشمس)** لقوله ((إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر)) ، وفي الصحيح ((وكان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين)) ، وفي حديث أبي سعيد عندهما مرفوعاً ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)) ، ومثله حديث ابن عباس ((شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب)) وعنه أن النهي متعلق بفعل الصلاة وفاقاً لمالك والشافعي لما في الصحيحين ((لا صلاة بعد الفجر)) قال الترمذي : هو ما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، والله أعلم .

مسألة : (ومن صلاة العصر إلى الغروب) لما تقدم من حديث أبي سعيد وابن عباس وقد أجمع العلماء على ذلك والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها حتى ولو جمعت مع ظهر جمع تقديم لكن تفعل سنة الظهر بعدها ، والله أعلم .

مسألة : (وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر رمح) في رأي العين **(وعند قيامها حتى تزول)** أي الشمس إلا يوم الجمعة واختاره الشيخ تقي الدين ، وقيام الشمس انتصابها وهو وقوفها ويعرف بوقوف الظل لا يزيد ولا ينقص إلى أن تزول إلى جهة المغرب ، وهو وقوف لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به **(وعند غروبها حتى يتم)** الغروب ، ودليل هذه الثلاثة إن عقبة بن عامر قال : ((ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم الظهيرة حتى تزول الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)) رواه مسلم ، وتضيف أي تميل ، والله أعلم .

مسألة : (فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقاً لا قضاء فرض وفعل ركعتي الطواف وسنة فجر أداءً وصلاة جنازة بعد فجر وعصر)

هذه النقطة فيها مسائل : الأولى : إن الذي يحرم من الصلاة في هذه الأوقات إنما هو صلاة النافلة فقط ، والمحرم هو

ابتـداؤها لا إتمامهـا وصـوبه فـي الإنصـاف ، ولـذلك قـال **(فيحرم ابتداء نفل)** فمن ابتدأ نفلاً في هذه الأوقات الخمسة ففعله باطل ، أما قضاء الفرائض في هذه الأوقات فلا يحـرم إجماعـاً حكـاه غيـر واحد ، بل يجب القضاء لحديث أنس مرفوعاً ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)) وأما المنذورة ففيهـا **روايتان : أحدها :** يجوز فعلها في هذه الأوقات لأنها صـلاة واجبـة فأشبهت الفريضة ، **والثانية :** لا يجوز الوفاء به لأنه نذر بمحرم كما لو نذرت أن تصلي في أيام حيضها وهذا هـو الصـحيح ، لقـوله فـي حديث عائشة ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومـن نـذر أن يعصـي الله فلا يعصه)) وهذا نذر معصية ، والله أعلم .

المسألة الثانية : قوله (مطلقاً) أي حتى ما له سـبب فـإن من النوافل ما لها سـبب كتحيـة المسـجد وركعـتي الطـواف وسـنة الوضوء وسجدة التلاوة على القول بأنها صلاة وصلاة كسوف وقضاء راتبة ، واستثنى من ذلـك بعـض النوافـل : **الأول : فعل ركعـتي الطواف** فيجوز فعلها ولو في وقت النهي لحديث جبير بـن مطعـم قال : قال رسول الله ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا من طاف بهـذا البيت وصلى في أية ساعة شـاء مـن ليـل أو نهـار)) رواه الخمسـة وصححه الترمذي وابن حبان . **الثاني : سنة الفجر** إذا كـانت أداءً لا قضاء لحديث ابن عمر في الصحيحين ((وكـان إذا طلـع الفجـر لا يصـلي إلا ركعـتين خفيفـتين)) ولحـديث ((لا صـلاة بعـد الفجـر إلا ركعتي الفجر)) رواه الخمسة إلا النسائي .

الثالث : صلاة الجنازة فتصـح قبـل الفجـر والعصـر بإجمـاع المسلمين دون بقية الأوقـات الثلاثـة المـذكورة فـي حـديث عقبـة ، وأما باقي التطوعات فلا تصح في هذه الأوقات مطلقـاً **وعنـه :** أن ما لـه سـبب يجـوز فعلـه فـي أوقـات النهـي واختـاره أبـو الخطـاب وابن عقيل والشيخ تقي الدين وهو ظاهر الكافي وقدمه في المحرر وهو مذهب الشافعي وأهل الحديث وهـو الراجـح ، فـالنهي محمـول على ما ليس لـه سـبب ن فأمـا إعـادة الجماعـة فلحـديث يزيـد بـن الأسود قال : ((صلى بنا رسول الله صلاة الفجر فلما سلم إذا هـو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصـهما فقـال : مـا منعكما أن تصليا معنا ؟ قـالا : صـلينا فـي رحالنـا ، قـال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكمـا نافلة)) حديث صحيح ، **وأما تحية المسـجد** فلعمـوم قـوله ((إذا

دخل أحـدكم المسـجد فلا يجلـس حـتى يصـلي ركعـتين)) ولا يصـح تخصيصه بعموم مخصوص .

وأما سنة الوضوء فلقـوله لبلال : إنـي سـمعت دف نعليـك في الجنة فقال بلال : لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهـور)) ولـم ينكـر عليـه فـدل علـى جـوازه ، **وأما سجود التلاوة والشكر** فليسا بصلاة أصلاً وتقدم ، واختار الشـيخ تقي الدين جواز فعل صلاة الاستخارة في أمـر يفـوت بالتـأخير إلـى وقت الإباحة .

وأما صلاة الكسوف فتجـوز فـي وقـت النهـي لعمـوم قـوله ((إذا رأيتموه فصلوا)) ، وقال : ((فافزعوا إلـى الصـلاة)) . **وأمـا قضاء الرواتب** وقت النهي فجائز سواء سنة فجر أو غيرها لحديث قيس وتقدم ، وثبت في الصحيح أنه قضى سنة الظهر بعـد العصـر ، والمقصود أن القول الذي يجمع الأدلة هو القول بأن النهـي إنمـا هـو عن التطوع المطلق الذي لا سبب له ، وأما ما له سبب فلم ينه عنـه ، وقال العلماء : إن علة النهي عـن الصـلاة فـي هـذه الأوقـات عـدا نصف النهار هو سد ذريعة مشابهة المشركين ، والله تعالى أعلم .

(بـاب صلاة الجماعـة)

شرعت لأصل التوادد والتواصل وعـدم التقـاطع ، ومنهـا مـا هـو في اليوم والليلة كالمكتوبات ، ومنها ما هو في الأسـبوع وهـو صـلاة الجمعـة ، ومنهـا مـا هـو فـي السـنة متكـرراً كصـلاة العيـدين ومـن فوائدها : قيام نظام الألفة وتعلم الجاهل من العالم وعمـوم البركـة ومضاعفة الثواب ، والجد في العمل إذا رأى أهل الجد ، وغير ذلـك ، والله أعلم .

مسألة : (تجب الجماعة) وجوب عين **(للخمس المـؤداة)** أي الفرائض المعروفـة (علـى الرجـال الأحـرار القـادرين) بالكتـاب والسنة والآثار والاعتبار قـال تعـالى وإذا كنـت فيهـم فـأقمت لهـم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فأمر بالجماعة حال الخـوف ففـي غيـره أولـى ، وعـن أبـي هريـرة مرفوعـاً ((إن أثقـل الصـلاة علـى المنافقين صلاة العشاء والفجـر ولـو يعلمـون مـا فيهمـا مـن الأجـر لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمـر بالصـلاة فتقـام ثـم آمـر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حـزم مـن حطـب إلـى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) متفـق عليـه ، وعنه قال : ((جاء رجل أعمى إلـى النـبي فقـال : يـا رسـول اللـه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فرخص لـه ، فلمـا ولـى دعـاه، فقال : هل تسمع النداء ، قال : نعم ، قال : فـأجب)) رواه مسلم ، وقال : ((من سمع النداء ثم لم يجب من غير عـذر فلا صـلاة لـه)) رواه أهل السنن ، ولمسـلم ((إذا كـانوا ثلاثـة فليـؤمهم أحـدهم)) ، وفي الحديث ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) ، وقـال ابـن مسعود : ((من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحـافظ علـى هـذه الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى وأنهن من سنن الهدى وإنكم لو صـليتم فـي بيـوتكم كمـا يصـلي هـذا المنـافق لتركتم سنة نبيكم ولو تركتـم سـنة نـبيكم لضـللتم ولقـد رأيتنـا ومـا يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بيـن الرجليـن حـتى يقـام فـي الصـف)) وهـذا دليـل علـى اسـتقرار وجوبهـا عنـد المـؤمنين ، واختـار الشـيخ تقـي الـدين أن الجماعة شرط في صحة الصلاة إلا بعذرٍ وليـس ببعيـد ، وسـئل ابـن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يحضر الجماعة ((فقال : هو في النار)) وهذا له حكم الرفع ، والله أعلم .

تكميل : واعلم أن الصلاة في المسجد فـرض لا ينبغـي الإخلال به إلا من عذر ولو أمكنت الجماعة خارجه لما مضى من الأحــاديث ، قال الشيخ تقي الدين : لا ينبغي له أن يترك حضور المسجد إلا لعذر والصلاة في المسـجد مـن أكـبر شـعائر الـدين وعلامـاته اهــ وقـال تلميذه : ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة فترك حضــور المسجد لغير عذرٍ كترك أصلً الجماعة لغير عذرٍ اهـ ، والله أعلم .

مسألة : (وحرم أن يؤم قبل راتــبٍ إلاَ بـإذنه أو عـذره) صرح به في الفروع وغيره لحديث ابـن مسـعود ((ولا يـؤمن الرجـلُ الرجلَ في سلطانه ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بــإذنه)) رواه مسـلم ، ولأن الراتـب كصـاحب الـبيت فيقـدم علـى غيـره ، وفـي الحديث ((لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه)) ولأنه افتيات عليه بغير حق ، وظاهر كلام الأصحاب أنها لا تصح إن تقدم عليه ، وأما مع عذر فإن تأخر وضاق الـوقت صـلوا لفعـل الصـديق وعبـد الرحمـن بـن عوف حين غاب النبي فقال : ((أحسنتم)) ، ويراسل إن غـاب عـن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم المشقة وإن بعد محله أو لم يظن حضوره **(أو)** ظن **(عدم كراهته)** لتقـدم غيـره صـلوا إذاً ، واللــه أعلم .

مسألة : (ومن كبر قبـل تسـليمة الإمـام الأولـى أدرك الجماعة) وتقدم ذلك وقلنا إن الراجح أن الجماعة والوقت لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، والله أعلم .

مسـألة : (ومـن أدركـه راكعـاً أدرك الركعـة) ولا يضـره سبقه بالقراءة لقوله ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقـد أدرك الصـلاة)) ، ولمـا فـي الصحيح من حديث أبي بكرة وكان ركع دون الصـف ثـم انتهـى إلـى الصف فقال لـه النـبي ((زادك اللـه حرصـاً ولا تعـد)) ، ولـم يـأمر بإعادة تلـك الركعـة فـدل علـى الإجـتزاء بهـا . وإنمـا يـدرك الركعـة **(بشرط إدراكه راكعاً)** أي قبل أن يزول الإمام عـن الركـوع بـأن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوي والإمام في الارتفاع وقد بلغ هويه حد الركوع قبل أن يرفـع الإمـام عنـه وإن لم يلتقيا فلا ، حكاه الزين العراقي عن الأئمة الأربعة وعلماء النــاس قديماً وحديثاً ، وإن شك هل أدركه وهو راكع أو لا فيلغي تلك الركعة ، والله أعلم .

مسألة : (وما أدرك معه) من الصلاة فهو **(آخرها)** فإن أدركه في الثالثة فهو **في** الثالثة وهكذا **(وما يقضيه)** مما فاته فهو **(أولها)** وهي المعتمدة في المذهب بدليل قوله ((وما فاتكم فاقضوا)) وهو قول أبي حنيفة ومالك وعنه أن ما أدركه أولها وما يقضيه هو آخرها وفاقاً للشافعي ورواية عن مالك واختاره ابن المنذر لحديث ((وما فاتكم فأتموا)) وهو الراجح ، قال الشافعي : هو أولها حكماً ومشاهدة اهـ ، وأما رواية ((فاقضوا)) فالقضاء هنا بمعنى الفعل كقوله فإذا قضيت الصلاة ، وقوله فإذا قضيتم مناسككم والقاعدة في هذا هو أنه إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظةٍ منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى فيحمل رواية ((فاقضوا)) على معنى الأداء والفراغ ، ولأن القضاء بمعنى الإتيان بما فات مصطلح فقهي محدث والمصطلحات الحادثة لا تكون حاكمة على الشرع ، وقال علي : ما أدركت فهو أول صلاتك ، وقال ابن عمر : يكبر فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته . ولا يعرف لهم مخالف وهو مقتضى الشرع والقياس ، وثمرة الخلاف فيها هو أن من قال أن ما يقضيه هو أولها أجاز له الاستفتاح والتعوذ وقراءة سورة ومن قال آخرها عامله بمقتضى الحال ، والله أعلم .

مسألة : (ويتحمل) الإمام **(عن مأموم قراءة)** وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وهو قول الأكثر ، لقوله ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) رواه أحمد ، قال الشارح : بإسناد صحيح متصل ، ولقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ، وثبت عن عشرة من الصحابة النهي عن القراءة خلف الإمام وحكي إجماعاً ولعله سكوتي قاله في الحاشية ، وقال الشعبي : أدركت سبعين بدرياً كلهم يمنعون المأموم عن القراءة خلف الإمام ، وفي الصحيح عن أبي هريرة ((ما لي أنازع القرآن قال : فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي)) والله أعلم .

مسألة :- (و) يتحمل الإمام عن المأموم **(سجود سهو)** أي إن سها المأموم خلف الإمام فلا سجود عليه لحديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس على من خلف الإمام سهو فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه)) رواه الترمذي والبيهيقي بسند فيه ضعف . والله أعلم .

مسألة : -(و) يتحمل عنه سجود **(تلاوةٍ)** فإذا قرأ المأموم سجدة فلا يسجد لوجوب الإقتداء بإمامه لقوله صلى الله عليه وسلم ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) متفق عليه وتقدم أن من سجد للتلاوة عامداً وهو مأموم فصلاته باطلةٌ. والله أعلم .

مسألة :- (و) يتحمل عنه **(سترة)** أي سترة الصلاة وهو ما يجعله المصلي قدامه بقدر مؤخرة الرحل ، ويروى في الحديث ((سترة الإمام سترة لمن خلفه)) وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : ((أقبلت راكباً على حمارٍ أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فنزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي)) ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً ((إنما الإمام جُنَّة)) أي يمنع من نقص صلاة المأموم ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى سترة دون أصحابه ، فلا يدفع المأموم ماراً بين يديه ولا تبطل صلاته بمرور كلب وحمار وامرأة ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن المأموم لا يضره من مَرَّ بين يديه ا هـ . والله أعلم .

مسألة: (و) يتحمل الإمام عنه **(دعاء القنوت)** وإنما يكفي المأموم أن يؤمن على دعاء إمامه ولا ينشئ دعاءً آخر ، وذلك بالإجماع ولله الحمد . والله أعلم .

مسألة :-(و) يتحمل عنه أيضاً **(تشهداً أول إذا سبق بركعة)** اعلم أن التشهد الأول لا يكون إلا بعد ركعتين إجماعاً ، فإذا دخل معه في رباعية مثلاً أو ثلاثية وقد صلى ركعة فإن الإمام إذا صلى ركعة ثانية جلس للتشهد الأول في حقه فيجلس المأموم معه ولم يصل إلا ركعة وليس هذا تشهداً أول في حقه ثم إذا قام الإمام فإنه يأتي بركعتين متواصلتين إن كانت الصلاة رباعية ويجلس للتشهد الأخير فيجلس معه المسبوق وليس جلوسه هذا تشهداً أول ولا تشهداً ثاني والمقصود أن هذا المأموم لم يتشهد تشهداً أول فيتحمله عنه الإمام. والله أعلم .

مسألة :- (لكن يسن) للمأموم **(أن يقرأ في سكتاته)** فيه مسألتان :-

الأولى:اعلم أن السنة هو أن يسكت الإمام في الصلاة الجهرية سكتتان إحداهما : لدعاء الاستفتاح كما في حديث أبي هريرة في المتفق عليه ((أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال : أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... الحديث)) .

والثانية: أن يسكن بعد الفراغ من قراءة السورة بقدر ما يتراد إليه نفسه قبل التكبير للركوع ، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد ودليلها ما روي من السنة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين إذا افتتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها ، وأما السكوت بعد الفاتحة بقدرها ليقرأها المأموم ففيها روايتان :

الأولى :لا يسكت واختارها شيخ الإسلام تقي الدين لعدم الدليل وقال: لا نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم الفاتحة ولم يستحبه أحمد ولا مالك ولا أبوحنيفة .اهـ

الثانية: أن السنة للمأموم أن يقرأ في هذه السكتات وفي إسرار إمامه فإن لم يكن له سكتات يتمكن فيها من القراءة كره له أن يقرأ ، نص عليه ،لكن إذا كان سكوتاً بليغاً يسع الاستفتاح والقراءة ، وأما السكوت لفواصل الآيات أو لأخذ النفس فلا دليل على استحباب القراءة فيه لا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فعله أصحابه ، والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن أيضاً أن يقرأ المأموم **(إذا لم يسمعه)** أي الإمام إذا كان عدم السماع **(لبعدٍ)**أي أن يكون بعيداً عن الإمام لا يسمعه فيقرأ واختاره الشيخ إذ السكوت بلا قراءة ولا سماع ولا ذكر ولا دعاء ليس بعباده **(لا لطرش)** أي لا يقرأ إذا كان سبب عدم السماع هو الطرش وهو آفة تصيب الأذن كالوقر ، فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع وإن لم يشغل غيره قرأ واختاره الشيخ لأن المصلي إما أن يكون قارئاً أو مستمعاً وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السماع فقراءته أفضل من سكوته .والله أعلم .

مسألة :- (وسن له) أي الإمام **(التخفيف مع الإتمام)** لقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول م ا شاء)) رواه الجماعة ، وفي الصحيح من حديث أبي مسعود ((أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة)) وفي الصحيحين أيضاً عن أنس ما رأيت أحداً أتم صلاة ولا أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر كان يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فمن سلك السنة فلا يشتكى منه تطويل فالتخفيف المأمور به أمر نسبي يرجع إلى السنة التي فعلها وواظب عليها (ﷺ) وأمر به لا إلى شهوة المأمومين لكن للإمام الزيادة والنقص للمصلحة .والله أعلم.

مسألة :- (و) يسن **(تطويل)** الركعة **(الأولى على)** الركعة **(الثانية)** لحديث أبي قتادة مرفوعاً ((**وليطول في الركعة الأولى**)) متفق عليه ، وفي رواية ((وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية)) فإن عكس أجزأه لكن لا ينبغي مخالفة السنة .والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن **(انتظار داخل ما لم يشق)** على مأموم لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل ولو كان من ذوي الهيئات ، لما رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن أبي أوفى ((كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم)) ولأنه تحصل مصلحة بلا مضرة ، ولا يسن للداخل إشعار الإمام بانتظاره بتسبيح ولا نحنحة ولا غيرها لعدم النقل ولما فيه من إشغال المصلين والله أعلم .

تكميل : وإذا استأذنت المرأة زوجها إلى المسجد كره منعها إن لم يكن ثم مفسدة وبيتها خير لها لحديث ابن عمر مرفوعاً ((إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وبيوتهن خير لهن)) ولمسلم ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) ولا يسن طرد الصغار من المساجد بل السنة أمرهم بالصلاة جماعة وإذا سبق الصغير إلى مكان في المسجد فهو أحق به لكن إن كان ثم مفسدة من حضوره لجماله أو لعبثه وإشغاله المصلين فمنعه أولى . والله أعلم .

فصل
(باب الإمامة)

هي مصدر أمَّ الناس صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته وفضلها مشهور فقد تولاها النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه ولا يختارون إلا الأفضل ، وتقدم أن الأذان أفضل منها ويجوز طلبها لقول عثمان بن مظعون ((يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال : أنت إمامهم)) رواه أبو داود والترمذي والحاكم . وليس ذلك من طلب الرياسة المكروهة ويجوز أخذ الرزق عليها وتحرم الأجرة . والله أعلم .

مسألة :- (الأقرأ العالم فقه صلاته أولى من الأفقه) اعلم أن الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته كشروطها وأركانها وواجباتها ، فإن كانوا في القراءة سواء فالأولى بها الأعلم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فالأولى بها الأقدم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً فإن كانوا في السلم سواء فأكبرهم سناً ، لحديث ابن مسعود عند مسلم ، ولحديث أبي سعيدٍ مرفوعاً ((إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم))

رواه مسلم وفي الصحيح عن عمرو بن سلمة ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً)) ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعاً ((ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرأكم)) وفي الصحيح عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الأولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر ،وقال الزركشي : لا نزاع بين العلماء أنه يقدم بعد الأقرأ الأفقه ، ولو قُدِّم الأفقه على الأقرأ جاز ، قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً إذ الأمر فيه أمر إرشاد ا هـ .

واختار الشيخ أن تقديم الأشرف يكون بعد الأقدم هجرة وبعد الأتقى ، والله أعلم .

مسألة :-(ولا تصح خلف فاسق) سواءً كان فسقه من جهة الأفعال كمرتكب الكبيرة أو المصر على فعل صغيرة أو من جهة الاعتقاد كاعتقاد الرافضة والجهمية والمعتزلة ونحوهم ، واختاره الشيخ .

(إلا) إذا كان الفاسق إمام المسلمين **(في جمعة وعيد تعذر أخلف غيره)** فمنهج السلف الصلاة خلفه ولا يتخلف عنه إلا مبتدع وإذا فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد وصحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد ، واختاره الشيخ .وتصح خلف المخالف في الفروع التي يفسق بها كالصلاة خلف من يرى صحة النكاح بلى ولي أو شهادة ، أو كمن شرب النبيذ مالا يسكر ومن ترك ركناً أو واجباً أ, شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد ذكره الآجري إجماعاً . والله أعلم .

مسألة :- (ولا)تصح **(إمامة من حدثه دائم)** كمن به سلس البول أو تفلت ريح ونحوه إلا بمثله لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث المنافي للطهارة أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم حدثه وإنما صحت صلاته لنفسه للضرورة وبمثله لتساويهما في خروج الخارج المستمر والله أعلم.

مسألة :- (و) لا تصح الصلاة خلف **(أمي)** منسوب إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته عليها أي باقٍ على جبلته لم يقرأ أو لم يكتب ، **(وهو)** أي الأمي **(من لا يحسن)** أيً لا يحفظ (**الفاتحة) وهذا تعريفه عند الفقهاء** (أو) هو الذي **(يدغم فيها حرفاً لا يدغم)** بأن يدغم حرفاً فيما لا يماثله أو يقاربه كالأرت **(أو يلحن فيه لحناً يحيل المعنى)** ككسر كافٍ ((إياك نعبد وإياكِ نستعين)) وضم تاء ((أنعمت عليهم)) وفتح همزة ((اهدنا)) أو يبدل حرفاً بغيره وهو الألتغ كمن يبدل الراء غيناً وأما إبدال ضاد((الضالين)) بظاء فهذا لا بأس به ولا يصير به أمياً واختاره الشيخ ، وقال ابن كثير : والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء لقرب مخرجهما .ا هـ .فلا تصح إمامة الأمي **(إلا بمثله)** والله أعلم .

مسألة :- (وكذا من به سلس بول) فلا تصح إمامته إلا بمثله وتقدم قبل قليل .

مسألة :-(و) لا تصح إمامة **(عاجز عن ركوع وسجود أو قعود ونحوها)** إلا بمثله لاستوائهما وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب واستثنوا من ذلك إمام الحي المرجو زوال علته وسيأتي بعد قليل واختار الشيخ صحة إمامة العاجز عن ركن أو شرط كالقاعد بالقائم ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم ((وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)) متفق عليه وهو الراجح . والله أعلم .

مسألة :- (و) لا تصح إمامة العاجز عن **(اجتناب) الـ(نجاسة)** لأن طهارته ناقصة ، وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين .

مسألة :- (و) لا تصح إمامة **(عاجز عن قيام بقادر إلا)** إذا كان **(راتباً)** أي الإمام الراتب المعين من قبل الدولة فتصح صلاتهم خلفه حتى مع عجزه عن القيام أو الركوع أو السجود أو القعود لكن إذا **(رجي زوال علته)** أي زوال العذر الذي دعاه لترك هذا الركن من مرضٍ ونحوه

ويصلون وراءه جلوساً وجوباً ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة رضي الله عنها : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قيام فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال :إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فذكر الحديث وفيه ((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)) .فإذا ابتدأ الصلاة بهم قائماً فاعتل فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً قال في الإنصاف بلا نزاع لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بأبي بكر "متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها" ولمسلم ((يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير)) وهو ظاهر الدلالة في اقتداء القائم بالقاعد ،لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً والله أعلم .

مسألة :- (و) لا تصح إمامة **(مميز لبالغ في فرضٍ)** وهو المذهب واختاره الأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم ((**لا تقدموا صبيانكم**)) ولأن صلاة الصبي نفل والبالغ فرض ولا تصح الفرض خلف النافلة ، ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال وعنه تصح وفاقاً للشافعي واختارها الآجري وصاحب الفائق وهو الراجح لحديث عمرو بن سلمة عند البخاري ((أن قومه قدموه لأنه أكثرهم قرآناً وهو ابن ست أو سبع)) وهو نص في المسألة ولحديث ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) ولم يشترط البلوغ ، وروى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما أن ذكوان أمَّ وهو غلام لم يبلغ ، وأما حديثهما فلا يصح وليس له سند يعرف ، قال ابن عبد الهادي : لا يصح ولا يعرف له إسناد صحيح . وقد تقدم أن الفريضة خلف النافلة صحيحة لقصة معاذ المشهورة . والله أعلم .

مسألة :- (ولا) تصح إمامة **(امرأة لرجالٍ وخناثى)** لاحتمال كونهم رجالاً ، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، إلا أبا ثور ، لحديث جاء عند ابن ماجة ((**ولا تؤمن امرأة رجلاً**)) وهو ضعيف ، ولأن موقف النساء في الصلاة التأخير عن الرجال كما في الحديث أبي هريرة ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)) ولحديث أبي بكرة عند البخاري مروعاً ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) ولأن المرأة عورة ولربما أحدثت فتنة وهي تركع أو تسجد أمام الرجال ، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى ، وعنه لا تصح في الفرض وتصح في النفل كالتراويح لحديث أم ورقة قالت : يا رسول الله إني أحفظ القرآن وإن أهل بيتي لا يحفظونه فقال ((قدمي الرجال أمامك وصلي من ورائهم))رواه الدار قطني بسند ضعيف وغيره وهو المشهور عند المتقدمين،وفيه نظر فلعل المؤذن لا يصلي وراءها بل يؤذن ويذهب. والله أعلم.

مسألة :- (و) لا تصح الصلاة **(خلف محدث أو متنجس)** يعلم ذلك لأنه لا صلاة له في نفسه فلا تصح بغيره ، ولأنه أشبه المتلاعب **(فإن جهلا)** أي

إذا جهل الإمام حدثه وجهل المأموم حدث إمـامه **(حتى انقضـت الصـلاة صحت لمأموم)** فقط وأما الإمـام فتلزمـه الإعادة على كل حال لأنـه تـرك شرطاً من شروط صحة الصلاة . والراجـح واللـه أعلـم أن الإمـام إذا صـلى محدثاً أم متنجساً فلا يخلو من حالتين إما أن يعلم أو لا يعلم فـإن كـان يعلـم فصلاته باطلة ولا شك وإن كان لا يعلم فلا تصـح صـلاته بالحـدث لأنـه شـرط مـأمور بإيجـاده فلا يسـقط بالجهـل والنسـيان وتصـح صـلاته بالنجاسـة لأنـه شرط مأمور بتركه فيسقط بالجهل والنسيان وأما المأموم فتصح صــلاته إذا لم يعلم حدث أو نجاسة إمامه ولا يكلف بغير ذلك لحديث ((يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن اخطاؤا فلكم وعليهم))ولأن عمر صلى بالنـاس وهـو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا وكذا يروى عن عثمان أنـه صـلى بأصـحابه الفجر فلما اصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر جنابة فأعاد ولم يـأمرهم بالإعادة ومثله عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف .والله أعلم .

مسألة :- (وتكره إمامة لحان) أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنـى ولا تبطل به ، قال الشيخ : فأما اللحن الخفي واللحن الـذي لا يحيـل المعنـى فلا يبطل الصلاة . اهـ . ولا تبطل بلحن يحيـل المعنـى فـي غيـر الفاتحـة لأن مـا سوى الفاتحة ليس بركن ولا واجب إلا إذا تعمـده فـإن تعمـده بطلـت صـلاته واختاره الشيخ . والله أعلم .

مسألة :- (و) تكره إمامة **الـ(فأفأ)** وهو الذي يكرر حرف الفاء والتمتمام وهو الذي يكرر حرف التاء وتصح لأنهما يأتيان بالحروف على وجهها ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنها وإنما كرهت لهذه الزيادة فقط ومثلهمـا من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد لعدم فصاحته ، والله أعلم .

مسألة:- (وسن وقوف المـأمومين خلـف الإمـام) رجـالاً كـانوا أو نساءً إن كانوا اثنين فأكثر ، بإجماع المسلمين لفعلـه عليـه الصـلاة والسـلام كان إذا قام إلى الصلاة سويت الصفوف خلفه ولحديث أنس ((**فقمـت أنـا واليتيم خلفه**)) متفق عليه ،((ولمسلم أن جابراً وجباراً وقف أحدهما عـن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفـه)) ولغيرهـا وقـدم الإمام ليراه من خلفه ليقتدوا به ، ويستثنى منه إمـام العـراة يقـف وسـطهم وجوباً إذا لم يكونوا في ظلمة لأن مراعاة مصـلحة سـتر العـورة أوجـب مـن مراعاة مصلحة التقدم . والله أعلم .

مسـألة :- (والواحـد) يقـف **(عـن يمينـه وجوبـاً)** لأن النـبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس فجعله عن يمينه متفـق عليـه ،ومثلـه عن جابر عند مسلم والمذهب أنه لا تصح صلاة الواحد عن يسـار الإمـام مـع خلو يمينه ، وعنه ، تصح عن يسـاره مـع خلـو يمينـه وفاقـاً واختـاره الموفـق وصوبه في الإنصاف واستظهره في الفروع وهو الصحيح، وأمـا حـديث ابـن عباس وجابر فحكاية فعل ولأنهم بنوا على صلاتهم مما يدل على إنها صحيحة ، لكن لا شك أن الموقف الشرعي للواحد هو عن يمين الإمام .والله أعلم .

مسألة :- (و) تقف المرأة**(خلفه)** أي خلف الإمام وخلف الصف لحديث أنس : **((** أن جدته ملكيه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم ، قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه وأقام المرأة خلفنا)) متفق عليه ، قال ابن رشد : لا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام وأنها إن كانت مع الرجل صلى الرجل إلى جانب الإمام والمرأة خلفه .ا هـ

مسألة :- (**ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه**) لم تصح صلاته وهو المشهور وعنه تصح وهو الراجح وتقدمت قبل قليل . (**أو**) صلى (**فذاً**) أي منفرداً خلف الصف (**ركعة**) فأكثر (**لم تصح صلاته**) لحديث وابصة أن النبي صلى الله عليه وسلم ((رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة)) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، ولابن حبان وغيره من حديث طلق مرفوعاً ((**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**)) واختاره الشيخ وتلميذه وغيرهما ، أما من أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ثم دخل في الصف فصلاته صحيحة لحديث أبي بكرة عند البخاري أن انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم راكعاً فركع قبل أن يصلي إلى الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((زادك الله حرصاً ولا تعد)) وزاد أبو داود فيه ((فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف)) واختاره الشيخ .

واعلم أنهم اختلفوا فيمن دخل المسجد ولم يجد فرجة فماذا يفعل على أقوال والراجح أن وجوب المصافة يسقط عنه ويصلي فرداً لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها واختاره الشيخ وابن سعدي وغيرهما ، وأما ما رواه الطبراني من حديث وابصة ((**ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً**)) " فهو ضعيف جداً " بل حكم عليه بعضهم بالوضع . والله أعلم .

مسألة: (**وإذا جمعهما**) أي الإمام والمأمومين (**مسجد صحت**) صلاتهم وإن لم تتصل الصفوف لأن (**القدوة**) صحيحة (**مطلقاً**) وليس من شروطها اتصال الصفوف ولكن (**بشرط العلم بانتقالات الإمام**)أي يكفيهم سماع التكبير وعلمهم بأنه راكع أو ساجد أو قاعد أو قائم ، أي لا يشترط رؤيتهم للإمام ولا رؤية من وراءه لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة . (**وإلا**) أي وإن لم يجمعهما مسجد أي إن كان الإمام في المسجد والمأمومون خارجه (**شرط رؤية**) أي رؤية المأمومين (**الإمام** أو) رؤية (**من وراءه أيضاً ولو**) كانوا لا يرونه أو من وراءه (**إلا في بعضها**) أو من شباك ونحوه لما ثبت في الصحيح عن عائشة ((**أنه كان يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله** RS **صلى الله عليه وسلمفقام أناس يصلون بصلاته ...الحديث**)) ولحديث الحصير الذي نصبته على باب حجرتها والمسلمون يصلون بصلاته ، قال الشيخ : إذا كان بينهم وبين

الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء .ا هـ

مسألة :- (وكره علو إمام على مأمومه ذراعاً فأكثر) لحديث حذيفة وعمار وهو أن عماراً صلى بالمدائن فقام على دكان والناس أسفل منه فأخذ حذيفة بيده فاتبعه عماراً حتى أنزله فلما فرغ قال ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**إذا أم الرجل قوماً فلا يقومن في مقام أرفع من مقامهم**)) قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت بيدي . رواه أبو داوود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . فإن كان العلو دون ذراع لم يكره ، لصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر كما في الصحيح عن سهل بن سعد ولا بأس بعلو المأموم على الإمام سواءً كان قليلاً أو كثيراً لأن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام رواه أحمد والبخاري تعليقاً وعن أنس بنحوه رواه سعيد ويروى عن ابن عباس وابن عمر ولأن المتابعة حاصلة .

مسألة :- (و) تكره (**صلاته في محراب**) إذا كان (**يمنع مشاهدته**) وهو الطاق الذي يقف فيه الإمام روي ذلك عن ابن مسعود وغيره ولأنه يستتر عن بعض المأمومين ، وعنه يجوز بلا كراهه وعنه يستحب واختاره ابن عقيل وقطع به ابن الجوزي ولم يزل عمل الناس عليه إلى وقتنا هذا ، والله أعلم .

مسألة :- (و) يكره (**تطوعه موضع المكتوبة**) إلا من حاجة كضيق مسجد ونحوه لما يروى عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعاً ((لا يصلين الإمام في مقامه الذي يصلي فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه)) رواه أبو داوود عن المغيرة بن شعبة ولمسلم عن السائب بن يزيد أن معاوية قال: ((لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي صلاة بصلاة حتى متكلم أو نخرج)) وذلك لتكثير مواضع العبادة وقيل لغيره .والله أعلم .

مسألة :- (و) يكره (**إطالته**) القعود (**مستقبل القبلة بعد السلام**) لحديث عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول ((اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)) رواه مسلم ، وله مثله عن ثوبان ، فينصرف عن يمينه أو شماله إلى جهة المأمومين ولخبر سمرة في الصحيحين ((كان إذا صلى صلاته أقبل علينا بوجهه))وفي حديث ابن مسعود في الصحيحين في صلاته خمساً قال ((فلما سلم أقبل علينا بوجهه فقال ... الحديث)) وفي حديث زيد بن خالد في الاستسقاء بالأنواء **((فلما سلم أقبل على الناس بوجهه فقال ...الحديث))** متفق عليه . والله أعلم .

مسألة :- (و) يكره (**وقوف مأموم بين سوار**) جمع سارية وهي الأعمدة أو الاسطوانة ، لحديث أنس ((كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) رواه أحمد ورواته ثقات ، وقال الحافظ سنده

صحيح ولابن ماجة نحوه وفيه ((ونطرد عنها طرداً)) وكرهه ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وغيرهم لا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، هذا (إذا قطعن الصف) فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا بأس لأنه لا بنقطع بذلك . والله أعلم .
مسألة :- (و) يكره (حضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصل أو غيره) كثوم وكراثٍ وفجلٍ وتنباك وغيرها مما له رائحة كريهة حتى يذهب ريحها ، لحديث أنس مرفوعاً ((من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدام)) متفق عليه ، ومن خالف فالحق إخراجه من المسجد إن لم يكن ثمَّ مفسدة لحديث ((أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد رائحة ثوم من رجل فأمر به فأخرج إلى البقيع)) والله أعلم.

فصل

(في الأعذار المسقطة لوجوب الجماعة والجمعة)

مسالة :- (**ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض**) لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم :((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر **))** رواه ابن ماجة والدار قطني بسند صحيح من حديث ابن عباس، وفيه فقالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف أو مرض ، وحد المرض المانع للوجوب هو ما يزيده الخروج للمسجد ألماً أو يؤخر برءاً أما المرض اليسير كأدنى صداع أو وجع ضرس فلا يسقط وجوبها ، قال النووي : ضبطوا المرض الذي يشق معه القصد كمشقة المشي في والله أعلم .. والله أعلم .
مسألة :- (و) يعذر بتركهما (**مدافع أحد الأخبثين**) أي البول والغائط (**ومن بحضرة طعام**) هو (**يحتاج إليه**)فيأكل حتى يشبع لحديث عائشة عند مسلم مرفوعاً ((**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**)) ولحديث أنس في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**إذا أقدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم**)) ولخبر ابن عمر (**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه**) وفي لفظ (**حتى يقضي حاجته منه**) وحملناه على الحاجة جمعاً بين الأخبار وبين الحديث أبي جحيفة في الصحيحين أنه دعي صلى الله عليه وسلم وهو يجتزم من كتف شاة فقام وصلى)) فالعلة في تقديم الخلاء والطعام على الحضور إلى الصلاة وهو تفريغ النفس من الشواغل الملهية عن استحضار الخشوع الكامل ، فيقم لها وإن فاتت الجماعة لا الوقت .

ومن تطهر بماء فعدمه واحتاج إلى الخلاء فيقدمه ويتيمم لأن الطهارة لها بدل لكن الخشوع لا بدل له . والله أعلم .

مسألة :- (و) يعذر بتركهما (**خائف**) من (**ضياع ماله**) بقواته أو ضرر فيه كمن يخاف على ماله من لص أو ذئب أو له خبز في تنور يخاف عليه فساداً أو له آبق يرجو وجوده ويخاف فوته إن تركه ونحو ذلك (**أو**) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (**موت قريبه**) أو رفيقة أو لم يكن من يمرضهما غيره فله تركهما لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة ((رواه البخاري)) قال في الشرح : لا نعلم في ذلك خلافاً والله أعلم .

أو يخاف على أهله أو ولده من نحو لص أو فساق أو ضياع (**أو**) كان يخاف على نفسه (**ضرراً من سلطان**) أو نائبة أن يأخذه ظلماً أما بحق فلا عذر له ، (**أو**) يخاف على نفسه بحضورها من أذىً (**بمطر ونحوه**) كوحل أو من ريح باردة شديدة في ليلة مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة ((**صلوا في رحالكم**)) رواه ابن ماجة بسند صحيح ، وكذا يعذر بتركها من عليه قود يرجو العفو عنه (**أو**) يخاف على نفسه من (**ملازمة غريم**) كدائن ونحوه (**ولا وفاء له**) لأنه معسر أما إن كان له وفاء فلا عذر له لأنه مماطل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((**مطل الغني ظلم**)) والظالم لا عذر له (**أو**) يخاف (**فوت رفقته**) بسفر مباح فيعذر حيث حصل له ضرر ، وبالجملة فإن من أصول الشريعة التخفيف ودفع الحرج عن الناس فأي حال حالة تعتري الإنسان يحصل له أن لم يراعها حرج في نفشه أو ماله أو أهله فإنها تعد عذراً تسقط به الجمعة والجماعة وما سبق إنما هو مثال والضابط مت ذكره . والله أعلم .

فصل
(في صلاة أهل الأعذار وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم)

مسألة :- (يصلي المريض قائماً) وجوباً في فرض إجماعاً لحديث عمران بن حصين وسيأتي ، فيصلي قائماً على القدرة عليه ولو منحنياً كراكع أو معتمداً أو مستنداً إلى شيء لحديث ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) .

مسألة :- (فإن لم يستطع)بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض أو تأخر برء (**فقاعداً**) متربعاً ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود لحديث عمران بن الحصين مرفوعاً ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**)) رواه البخاري ، وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريض وصلى على وسادة

فرضى بها وقال ((**صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك**)) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (**رأيت النبي Y صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً**) رواه النسائي وصححه ابن خزيمة ، قال النووي : أجمعت الأمة أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه ولا ينقص ثوابه للخبر .ا هـ والله أعلم .

مسألة :- (فإن لم يستطع) الصلاة قاعداً (**فعلى جنب والأيمن أفضل**) لخبر عمران ابن الحصين ، والجنب الأيمن أفضل عند الجمهور لحديث علي مرفوعاً ((**يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة**)) رواه الدار قطني .والله أعلم.

مسألة :- (وكره) صلاته (**مستلقياً مع قدرته على جنب وإلا تعين**) أي أنه إن كان قادراً على الصلاة على جنب فإنه يكره له صلاته مستلقياً للأمر بالصلاة على الجنب في الحديث السابق ، وإن كان لا يقدر على الصلاة على جنبه فيجب عليه الصلاة مستلقياً ورجلاه إلى القبلة ، وعنه لا تصح مستلقياً مع القدرة على جنب واختاره الشيخ في الشرح وعنه يصلي العاجز عن العود وكيف شاء ولا كراهة واختاره الشيخ.

مسألة :- (ويومئ بركوع وسجود) ما أمكنه وجوباً لحديث ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)) ولحديث علي السابق (**ويجعله**) أي السجود (**أخفض**) من الركوع لأن هذا هو شأنه مع القدرة فكذلك مع العجز ولحديث جابر السابق وفيه ((**وإلا فأومأ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك**))والله أعلم .

مسألة :- (فإن عجز) عن الإيماء (**أومأ بطرفه**) أي بعينة لقوله صلى الله عليه وسلم **((فإن عجز أومأ بطرفه**)) رواه الدار قطني لكن سنده ضعيف ، وليس فيه ((**أومأ بطرفه**)) وعنه أن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه ، وهي اختيار الشيخ تقي الدين ، لما روي عن أبي سعيد أنه قيل له في مرضه : الصلاة ، قال : قد كفاني إنما العمل في الصحة ، ولظاهر حديث عمران وتقدم وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى ولأن صفة الصلاة توقيفية وليس يدل على الإيماء بالعين دليل .والله أعلم .

مسألة :- (ونوى بقلبه) أي يؤمئ بعينه وينوي الفعل عند إيمائه له ، والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه (**كأسير خائف**) أن يعلموا عدوه بصلاته فيومئ بطرفه لعجزه إذاً عن الإيماء بالركوع والسجود ، وتقدم قول الشيخ تقي الدين . والله أعلم .

مسألة :- (ولا يسقط فعلها) أي الصلاة (**دام العقل باقياً**) ثابتاً يعني لقدرته على الإماء بطرفه مع النية بقلبه لعموم أدلة وجوبها ، وعنه تسقط وفاقاً لأبي حنيفة واختاره الشيخ تقي الدين لظاهر حديث عمران وتقدم .والله أعلم .

مسألة :- (فإن طرأ) على المريض أثناء الصلاة (**عجز**) عن القيام مطلقاً فينتقل إلى القعود وإن عجز عن القعود أنتقل إلى الصلاة على جنبه فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه يفي على المذهب ، (أو) حصل له (**قدرة في أثنائها**) بأن صلى بطرفة ثم قدر على الإيماء راكعاً وساجد أنتقل إليه أو صلى بالإيماء ثم قدر على القعود أو القيام فإنه ينتقل إليه ، فإن صلى بالأدنى ثم قدر على الأعلى انتقل إليه وإن صلى بالأعلى ثم عجز عنه (**انتقل**) إليه (**وبنى**) على صلاته أي لا يستأنفها ، والله أعلم .

تتمه : وإن قدر على قيام وقعود وعجز عن الركوع والسجود أومأ بركوع قائماً لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه ، وأومأ بسجود قاعداً لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه ، ومن قدر أن يقوم منفرداً ويجلس في جماعة خير على المذهب وقيل يصلي جماعة لأن القيام له بدل والجماعة لا بدل لها ، وقيل يصلي منفرداً لأن الصلاة لا تصح بدون القيام مع القدرة عليه وهو قادر عليه وتصح بلا جماعة ، والأقرب عندي هو الثاني ويصح الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة لعذر يمنعه من القيام لقول يعلى بن مرة انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من تحتهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن ، فأذن وأقام ثم تقدم فصلى بهم يجعل السجود أخفض من الركوع (رواه الترمذي وغيره)) والله أعلم .

(باب قصر المسافر)

أي الرباعية فقط لا الفجر والمغرب وهو مشروع بإجماع أهل العلم استناداً إلى قوله تعالى : (**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم إن يفتنكم الذين كفروا**)) ، وأما السنة فالأحاديث في قصر الصلاة متواترة ،وأوجبة.

مسألة :- (و يسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح) فيه مسألتان : -

الأولى : اعلم رحمك الله تعالى أن قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة بل بعضهم أوجبه ، لحديث أنس عند مسلم **((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة**)) وعنه قال: ((**خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة**)) متفق عليه ، وعن ابن عباس عند البخاري ((**أقام النبي صلى الله عليه**

وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يقصر)) ولأبي داوود عن جابر ((**أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة**)) ورواته ثقاته إلا أنه اختلف في وصلة ، وفي الصحيحين عن عائشة ((**أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر**)) وقال عمر : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ...الحديث ، وعن ابن عمر ((**صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك**)) متفق عليه ، وتقدم أن العلماء أجمعوا على جواز قصر الصلاة في السفر .

الثانية : قوله (**مباح**) اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز قصر الصلاة في السفر المباح وأما السفر المحرم فالمذهب أنه لا تقصر فيه الصلاة وفاقاً لمالك والشافعي ، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي . وعنه أن له القصر في السفر المحرم وفاقاً لأبي حنيفة واختاره الموفق الشيخ تقي الدين ، وهو الأصح لعموم الأدلة فإنها رخصت القصر لكل مسافر والعام لا يجوز تخصيصه إلا بدليل صحيح . والله أعلم

مسألة :- (و يقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة) أي إذا فاتته الصلاة في سفره ثم أقام أو فاتته الصلاة في إقامته ثم سافر فيجب إتمامها أما الأول : فلأن القصر من رخص السفر والشيء إذا جاز لعذر بطل بزواله ولأن الحضر هو الأصل وأما الثاني : فلأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع ولأن الحضر هو الأصل ولأن الصلاة قد تعين فعلها كلها فلم يجز له النقصان من عددها .والله أعلم .

مسألة :- واعلم رحمك الله تعالى أن مسافة السير المبيح للقصر على المذهب هي أربعة ابرد وهي ستة عشر فرسخاً وهي مسيرة يوما قاصد إلى بسير معتدل .وتعادل بالكيلومترات اليوم ثمانية كيلاً وقد تزيد شيئاً يسيراً ، والدليل عليه حديث ابن عباس مرفوعاً **((يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان**)) رواه الدار قطني بسند ضعيف والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة وهو م ذهب مالك والشافعي ، لكن الراجح أن السفر الذي قد علقت عليه الشريعة أحكاماً لم يرد تحديده في الشرع إذ ليس في تحديد المسافة التي لا يجوز القصر إلا بتعديها دليل صحيح ولا حد له في اللغة فيرجع إلى تحديده بالعرف قال الناظم:

وكل ما ليس في الشرع حد بالعرف فاحدده كحرز دون رد

فما عده الناس في عرفهم أنه سفر فهو سفر وما لا فلا اختاره الشيخ تقي الدين ومال إليه الموفق في المسألة بحث يطول .والله أعلم .

مسألة :- (ومن نوى إقامة مطلقة بموضع) أي بالموضع المسافر إليه لزمه الإتمام لأن له حكم المقيم (**أو**) نوى إقامة (**أكثر من أربعة أيام**) لزمه أن يتم أيضاً لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام

بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها ، ودلالته على جواز القصر في نحو تلك الأيام وما دونها وأما ما فوقها فلا حجة لمنع القصر وهو المشهور ومن المذهب ، واختار الشيخ : أن المسافر يقصر أبداً ما لم يجمع على إقامة لأنها هي حال النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح وفي حجة الوداع وفي تبوك ، فعن أبن عباس عند البخاري قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، وقال أنس : أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة (متفق عليه) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ولو أتى عليه سنوات ومن حبس ظلماً أو بمرض أو مطر ونحوه ولم ينوي إقامة قصراً أبداً. ا هـ .

وقول الشيخ هو الذي تميل إليه النفس ولا تعارض بين هذه الأدلة وحديث جابر فإنها إنما أفادت جواز القصر في أربعة أيام لكننا استفدنا جواز القصر في أكثر منها من أدلة أخرى ، والله أعلم.

مسألة :- (أو) إذا (**ائتم بمقيم أتم**) وجوباً وفاقاً لمالك وأبي حنيفة لحديث ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال ((**تلك السنة**)) وإذا قال أصحابي ذلك فله حكم المرفوع ،كان ابن عمر إذا صلى خلف المقيم صلى لصلاته ، ولا يعرف له مخالف ، ولحديث ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**)) ونقل عن مالك أنه إن أدرك أقل من ركعة صلى صلاة مسافر والله أعلم .

وأما إذا أم المسافر فيرغب له أن ينبه الناس على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة : أتموا فإنا قوم سفر. والله أعلم.

مسألة : (وإن حبس ظلماً) أو بمرض أو مطر ونحوه (**أو لم ينو إقامة قصراً أبداً**) إجماعاً لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول ، رواه الأثرم والأسير يقصر ما دام عند العدو وكذا من أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي فله القصر أبداً " والله أعلم .

فصل

(في الجمع بين الصلاتين)

يعني بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وأما الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا ما بعدها وأسباب الجمع هي السفر والمرض والمطر والخوف ، وهو رخصة عارضة شرع لرفع الحرج عن الأمة والمستحب تركه إلا عند الحاجة إليه واختاره الشيخ والله أعلم .

مسألة :- (ويباح له الجمع بين الظهرين) أي الظهر والعصر سميا بالظهرين تغليباً كالقمرين والعمرين وبين (**العشائين**) أي المغرب

والعشاء (**بوقت أحدهما**) وقوله يباح أي ليس بمكروه ولا مستحب ، والمراد غير جمعي عرفة بين الظهرين تقديماً وجمع المغرب مع العشاء تأخيراً ليلة جمع فهو سنة مؤكدة بل قيل : يجب وقد دل على جواز الجمع الأحاديث الكثيرة فمنها حديث معاذ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً (رواه مسلم) وعن أنس قال: ((**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب**)) وعن ابن عباس قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر . (رواه مسلم) وفي الصحيحين من حديث ابن عمر **((كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ، ولمسلم كان إذا أراد أ يجمع الصلاتين أخر الظهر حتى يدخل وقت والعصر ثم يجمع بينهما**)) وغير ذلك كثير . وقوله (**يباح له**) أي للمسافر ، والجمع بين الصلاتين في وقت الأولى أو الثانية بعذر السفر هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف قال النووي والبيهقي لحديث أنس وحديث معاذ في غزوة تبوك وتقدم ذلك والله أعلم .

مسألة :- (و) يباح الجمع بين الظهرين والعشائين **(لمريض يلحقه بتركه**) أي بترك الجمع (**مشقة**) وفاقاً لمالك وبعض أصحاب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم جوز لحمنة بنت جحش الجمع بين الظهرين والعشائين لأنها مستحاضة ولأن الأصل في الجمع هو رفع الحرج عن الأمة كما قال ابن عباس ((**أراد أن لا يحرج أمته**))وقد يحصل الحرج للمريض في ترك الجمع ، واختاره الشيخ تقي الدين ، ويجوز الجمع أيضاً لمرضع المشقة كثرة تطهير النجاسة قال الشيخ : يجوز للمرضع الجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة كذي سلس بول ، أو من به جرح لا يرقأ أو مذي أو رعاف دائم قياساً على الاستحاضة يجامع المرض في كل والله أعلم .

مسألة : (و) يجوز الجمع **(بين العشائين فقط)** أي لا الظهرين (**لمطر ونحوه**) كثلج وبرد (**يبل الثوب وتوجد بمعه مشقة**) ويفهم منه أنه إن لم توجد معه مشقة فلا جمع وإن لم يبل الثياب فلا جمع ، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب لأنه صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء في ليلةٍ مطيرة ، وقد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال ((من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء)).ا هـ

وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وفيهم عروة وأبوبكر بن عبدالرحمن ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً ، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم واختاره الشيخ وغيره ، وأختص ذلك بالعشائين على

المشهور ، وفيه وجه أنه يجوز بين الظهرين اختاره القاضي وأبو الخطاب وشيخ الإسلام تقي الدين وفاقاً للشافعي وهو الراجح لوجود المشقة والله أعلم .

مسألة :- (و) يجوز الجمع **(لوحلٍ)** وهو الطين الرقيق فإذا لوث الرجلين بالرطوبة جاز الجمع لوجود المشقة **(و)** يجوز الجمع لـ **(ريح شديدة باردة)** سواءً بالليل والنهار و **(لا)** يجوز الجمع لريح **(باردة فقط إلا)** إذا كانت **(بليلة مظلمة)** واختاره الشيخ تقي الدين ، وقال وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المسجد جماعة وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كمالك والشافعي وأحمد أهـ قلت :- وفي المذهب وجه أن يجمع للريح الباردة بالليل وإن لم يكن مظلماً ولعلة الأصح لوجود المشقة والحرج والله أعلم .

مسألة :-(والأفضل) في الجمع **(فعل الأرفق)** به **(من)** جمع **(تقديم)** بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى **(أو)** جمع **(تأخير)** بأن يؤخر الأولى إلى الثانية لحديث معاذ وأنس في غزوة تبوك وتقدم وعن ابن عباس نحوه عند الشافعي وأحمد وغيرهما ، فإن كان الأرفق بحاله الراهنة هو التقديم فهو أفضل له والعكس بالعكس ، فإن استويا فالمذهب على أن التأخير أفضل لأنه أحوط ، والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير لفعله كما في حديث جابر الطويل وسيأتي إن شاء الله في الحج ، وإن لم يحتج إلى الجمع أصلاً فتركه أفضل واختار الشيخ تقي الدين غير جمعي عرفة ومزدلفة وتقدم ذلك والله أعلم .

مسألة :- (وكره فعله) أي الجمع **(في بيته ونحوه بلا ضرورة)** لعدم الحاجة إذا فلا يجمع في بيته للمطر ولا لوحل

ولا لريح باردة شديدة أو باردة في ليلة مظلمة لأن لا مشقة في صلاة كل فرض في وقته الخاص ، وعنه له الجمع لهذه الأعذار ولو صلى في بيته لأنه جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شيء . فالمعتبر وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من المصلين والله أعلم .
مسألة :- (ويبطل جمع تقديم براتبة) يصليها **(بينهما)** أي بين المجموعتين لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل كما لو قضى فائته ، وعنه لا يبطل براتبة بينهما وهو الصحيح لأن وقت الأولى كله وقت صالح لجمع الثانية لها وليس هناك دليل يدل على وجوب الموالاة واختاره الشيخ تقي الدين وقال : والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية فإنه ليس في ذلك حد من الشارع أ هـ وفي الصحيحين في قصة جمع النبي بمزدلفة بعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة وهو نص في المسألة .
مسألة :- (و) يبطل أيضاً **(بتفريق)** فلا يفرق بينهما **(بأكثر من وضوءٍ خفيف وإقامة)** فقط وذلك لأن معنى الجمع هو المتابعة والمقارنة ولأنه لما جمع بينهما والى بينهما وترك الراتبة . وتقدم القول الراجح وهو أنه لا تشترط الصحة جمع التقديم ولا التأخير الموالاة وهو اختيار الشيخ تقي الدين والله أعلم .
تكميل : ومن شروط الجمع نية الجمع عن إحرام الأولى دون الثانية لأنه عمل فيدخل في عموم حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت من أولها والصحيح أن الجمع لا يفتقر إلى بينة وفاقاً للجمهور واختاره الشيخ تقي الدين لعدم الدليل وقد كان النبي يجمع بين الصلاتين دون أن يأمرهم بنية الجمع عند احرام الأولى ومن شروط الجمع أيضاً أن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى لأن افتتاح الأولى موضع النية

وفراغها افتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره أعني المسافر . والله تعالى أعلى وأعلم .

(فصل في صلاة الخوف)

هي مشروعة بالكتاب والسنة قال تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ..) والآية بعدها ، وسيأتي بعض أدلتها من السنة وأجمع الصحابة على فعلها بل أجمع المسلمون على جوازها ، حكاه الوزير وغيره ، والله أعلم .

مسألة :- (وتجوز صلاة الخوف بأي صفة صحت عن النبي) قال الأثرم قلت لأبي عبدالله ، تقود بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها ؟ قال :- أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، وهذا قول عامة السلف ولأن العبادة إذ أوردت على وجوهٍ متنوعة سن فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة . وحكاه الوزير إجماعاً والله أعلم .

مسألة (و) قد **(صحت)** عن النبي **(من ستة أوجهٍ)** بأي وجه صلوا فصلاتهم صحيحة لكن قال الإمام أحمد : وأما حديث سهل فأنا أختاره أ هـ قلت : أخرجه البخاري ومسلم عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلاة مع النبي صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصل بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتمو لأنفسهم ثم وصفوا تجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصفت معه فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتمو لأنفسهم ثم سلم بهم واختاره الامام أحمد والشافعي لكونه أشبه بكتاب الله وأحوط لأمر الحرب وأنكر للعدو ، و قال مالك :- ذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف .

والوجه الثاني :- ما رواه جابر قال : شهدت مع رسول [illegible]

والرابع :- أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبـي بكـره مرفوعـاً ورواه الشـافعي عن جابر .

والخامس :- ما رواه جابر **قال** ((أقبلنا مـع رسـول اللـه حتى إذا كنا بذات الرقاع قال فنودي بالصـلاة فصـلى بطائفـة ركعتين ثم تـأخروا)) ، ثـم صـلى بالطائفـة الأخـرى ، قـال :- فكانت لرسول الله ((أربع وللقوم ركعتين)) متفق عليه .

والسادس :- أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء كمـا جـاء في خبر ابن عباس وغيره والله أعلم .

قال البغوي :- أكثر أهل العلم مـن الصـحابة فمـن بعـدهم على أن الخوف لا ينقص من العدد شيئاً أ هـ .

مسألة :- (وسن فيها حمل سلاحٍ غير مثقل) كسـيف وسـكين ونحوهمـا ليـدفع بـن عـن نفسـه لقـوله تعـالى **(وليأخذوا أسلحتهم)** ويجوز حمل سلاحٍ نجسٍ في هـذه الحالة ولا إعادة والله تعالى أعلى وأعلم .

(باب صـلاة الجمعة)

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ،وقال الشيخ تقي الدين :- فعلت بمكة على سبيل الجواز وفرضت بالمدينة أ هـ وهي فرض بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع .. الآية) وقال ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختص الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)) رواه مسلم ، وقال ((رواح يوم الجمعة واجب على كل مسلم)) وقال ((هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفو فيه فهدانا الله له)) وقد أجمع المسلمون على وجوبها حكاه غير واحدٍ من أهل العلم ، ويومها أفضل ايام الأسبوع لما في الصحيحين من حديث أوس ((من أفضل أيامكم يوم الجمعة)) ولمسلم والترمذي وصححه ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة)) وفي مستدرك الحاكم ((سيد الأيام يوم الجمعة)) ولابن ماجه يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله تعالى وفي الصحيحين ((ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هدانا الله له وضل الناس عنه)) وفي مسلم وغيره ((نحن الآخرون الأولون يوم الجمعة ... الحديث المشهور)) وهي صلاة مستقلة لا بدلاً عن الظهر وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت إجماعاً والله أعلم .

مسألة :- (تلزم الجمعة كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل فلا تجب على كافرٍ ومجنونٍ وصبي ، والإسلام والعقل من شروط الصحة لما روي عن طارق بن شهاب مرفوعاً ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة :مملوك وامرأة وصبي ومريض)) رواه أبو داود وقال :- لم يسمع طارق من النبي ورواه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى قال في المبدع :- إسناده ثقات ،وقال الحافظ صححه غير واحد هـ قلت :- وطارق هذا صحابي فعلى أقل الأحوال يكون هذا مرسل صحابي وهو

مقبـول علـى الراجـح ، وعـن حفصـة مرفوعـاً ((رواه فـي الجمعة واجب على كل محتلم)) وعن جابر عنـد الـدارقطني أن رسول الله قال ((مـن كـان يـؤمن بـالله واليـوم الآخـر فعليه الجمعة يوم الجمعـة إلا مريضـاً أو مسـافراً أو صـبياً أو مملوكاً)) وفيه مقال عريض .

مسألة :- (ذكر) فلاً تجـب علـى امـرأة لأن المـرأة ليسـت من أهل الحضور إلى مجامع الرجال ولما سبق من الأحـاديث ، ونقل ابن المنذر وغيـره الإجمـاع علـى أن المـرأة لا جمعـة عليها وإن حضرتها أجزأتها عن الظهـر وصـحت منهـا إجماعـاً حكاه ابن المنذر وغيره . والله أعلم .

مسألة :- ولا تجب إلا على **(حرٍ)** فلا تجب على الرقيق لمـا سبق من الأحـاديث ولأنـه مشـغول بخدمـة سـيدة ، هـذا هـو المشهور من المذهب وعند كثير من أهـل العلـم تجـب علـى العبد لعموم الأمر بها والله أعلم .

مسألة :- (مستوطن ببناء) معتاد لا يرتحل عنه صـيفاً ولا شتاءً من حجر أو قصب ونحوه قال الشيخ تقي الـدين : كـل قومٍ مستوطنين ببناءٍ متقاربٍ لا يظعنون عنه شتاءً ولا صـيفاً تقامُ فيه الجمعة إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مدرٍ أو خشبٍ أو قصبٍ أو جريدٍ أو سعف أو غير ذلك فإن مادة البناء لا تأثير لها في ذلك إنما الأصل أن يكونـوا مسـتوطنين ليسـوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر وينتقلون في البقاع وينقلـون بيـوتهم معهـم إذا انتقلـوا وهـذا مذهب جمهور العلماء أ هـ قلت :- وهذا كلام شافٍ كافٍ .

مسـألة :- (ومـن صـلى الظهـر ممـن عليـه) حضـور **(الجمعة قبل الامام لم تصح)** ظهـره لأنـه صـلى مـا لـم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كمـن صـلى العصـر مكان الظهر . والله أعلم .

مسألة :- (و إلا) أي وأن كان الذي صلى الجمعة قبل صلاة الإمام كان ممن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والمريض والمرأة **(صحت)** ظهره لأنه مخاطب بها إلا بالجمعة **(والأفضل)** له أن يؤخر صلاة الظهر **(بعده)** أي بعد صلاة الإمام للجمعة . والله أعلم .
مسألة :- (وحرم سفر من تلزمه) الجمعة **(بعد الزوال)** حتى يصلي لتركه لها بعد الوجوب وفاقاً لمالك والشافعي وداود وغيرهم قال الطوفي :- لا نزاع في تحريم السفر بعد الزوال أو الشروع في الأذان لتعلق حق الله بالإقامة أهـ ويجوز السفر بعد الزوال لمن صلى العيد إذاً لعدم وجوب السعي للجمعة . والله أعلم .
مسألة :- (وكره) السفر **(قبله)** إي قبل الزوال حتى يصلي خروجاً من الخلاف ولا يحرم لقوله ((م ا منعك أن تغدوا مع أصحابك قال أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم)) فقال لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم ولقول عمر ((لا تحسبن الجمعة عن سفر)) قال ابن القيم :- والاختيار أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى تصلى الجمعة ما لم يخف فوت رفقته أ هـ إذا علم ذلك فليعلم أن التحريم والكراهة **((ما لم يأت بها في طريقة أو يخف فوت رفقته))** فإن كان سيأتي بها في طريقه فلا يكره له السفر قبل الزوال ، بل ولا بعده لأن المراد هو تحريم تركها ، والله تعالى أعلى وأعلم .
مسألة :- (وشرط لصحتها الوقت) لأنها صلاة مكتوبة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصبح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً ، قاله في المبدع ،وقال عمر لمها وقت لا يقبلها الله إلا به أ هـ . والله أعلم .
مسألة :- (وهو أول وقت العيد) أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح لقول عبدالله بن سيدان شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم

شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره)) رواه الدارقطني وأحمد واحتج به ولحديث جابر :- كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس رواه مسلم ، ولهما من حديث سلمة بن الأكوع ((كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به)) ولمسلم **((كنا نجمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء))** ولهما من حيث سهل أيضاً ما كنا نقيل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ، قال ابن قتيبة لا يسمى قائلة ولا غداء بعد الزوال أ هـ وكان ابن مسعود يصلي الجمعة ضحى ويقول **((إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم))** وعن معاوية نحوه ، رواه سعيد ، وكذا روي عن علي وسعيد بن زيد عند ابن أبي شيبة ، ولأنها تسقط بالعيد فدل على اشتراكهما في الوقت وهذا هو الراجح لكن هو وقت إباحة فقط فأما وقت الوجوب فزوال الشمس إجماعاً والله أعلم .

مسألة :- (إلى آخر وقت الظهر) بلا خلاف قاله في المبدع ، وفعلها بعد الزوال أفضل لحديث سلمة بن الأكوع قال ((كنا نصلي الجمعة مع رسول إذا زالت الشمس)) متفق عليه ، وفي الصحيح عن أنس **((كنا نصلي معه حين تميل الشمس))** وللخروج من الخلاف ولاجتماع الناس لها والله أعلم .

مسألة :- (فإن خرج) وقتها (قبل التحريمة) أي قبل أن يكبروا للإحرام **(صلوا ظهراً)** قال في الشرح :- لا نعلم فيه خلافاً أ هـ فلا يعيدون الجمعة لفوات الشرط ولا تقضى **(وإلا)** بأن أحرموا بها في الوقت صلوها **(جمعة)**

كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت ، وهو المذهب ، وعنه لا تدرك إلا بإدراك ركعة من وقتها وهو الأصح لعموم قوله ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل تطلع الشمس فقد أدرك الفجر)) متفق عليه وقيس عليها بقية الأوقات ومن ذلك الجمعة واختاره الشيخ تقي الدين .

مسألة :- (و) من شروط صحتها **(حضور أربعين بالإمام)** أي أن الإمام يحسب معهم وهؤلاء الأربعين **(من أهل وجوبها)** أي الحر المسلم المكلف الذكر وتقدم ذلك ، لحديث جابر موقوفاً ((مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة)) رواه الدارقطني بسند ضعيف ، وعن كعب بن مالك قال ((أول من صلى بنا الجمعية في نقيع الخضمات أسعد بن زراره وكنا أربعين)) رواه ابن حباب والحاكم ، وقال الإمام أحمد :- بعث النبي مصعب بن عمير إلى المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة وهي مسألة خلافية كبيرة تشعبت فيها الآراء وليس فيها نص واضح فالأصح إن شاء الله تعالى هو أن الجمعة تنعقد بثلاثة اثنان يستعمان وواحد يخطب لأن الجمعة معناها الاجتماع وأقل الجمع ثلاثة واختاره الشيخ تقي الدين وهو إحدى الروايات في المذهب وأما حديث جابر لا يصح لأنه من رواية عبدالعزيز بن عبدالرحمن وهو ضعيف قال البيهقي هذا حديث لا يحتج به وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ مجدد الدعوة :- هذا حديث ساقط ، وبسط المسألة له موضع آخر والله أعلم .

مسألة :- (فإن نقصوا قبل إتمامها) أي إتمام الصلاة **(استأنفوا ظهراً)** لفقد شرطها الذي هو العدد المشترط وهذا على المذهب والراجح أنهم يتمونها جمعة ما داموا ثلاثة وتقدم شرح ذلك والله أعلم .

مسألة :- (ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة) لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله : ((من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته)) وعن أبي هريرة مرفوعاً ((من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة)) رواه البيهقي وأصله في الصحيحين قال الشيخ تقي الدين :- مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أ هـ وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إن كان نوى الظهر لحديث ((وإنما لكل أمرئ ما نوى)) فإن لم يك قد نوى أتمها نفلاً ثم استأنف ظهراً بنيتها)) والله أعلم .

مسألة :- (و) من شروط صحتها **(تقديم خطبتين)** لقوله تعالى **(فاسعوا إلى ذكر الله)** والذكر هو الخطبة ، ولقول ابن عمر ((كان النبي يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس)) متفق عليه ، وقال ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولم يثبت أنه أخل بهما مرةً واحدةً ، وحقهما التقديم لفعله وخلفائه الراشدين .

مسألة :- (من شرطهما) أي أن خطبتي الجمعة يشترط لها شروط الأول :- أن يكونا في **(الوقت)** سواءً وقت الجواز أو وقت الوجوب فلا يصحان قبله ولا بعده وتأخيرهما بعد الزوال أفضل خروجاً من الخلاف .

مسألة :- (و) الشرط الثاني :- **(حمد الله)** تعالى بلفظ :- الحمد لله لقوله ((كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم)) رواه أبو داود وعن أبي هريرة وله عن ابن مسعود مرفوعاً ((كان إذا تشهد قال "الحمد لله" وفي صحيح مسلم عن جابر كانت خطبته يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله)) وقال احمد ((لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسوله)) ا هـ .

مسألة :- (و) الثالث **(الصلاة على رسوله)**لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله

كـالآذان ، وأوجـب الشـيخ تقـي الـدين وتلميـذه ابـن القيـم وغيرهمـا الشـهادتين فـي الخطبـة وهمـا مشـروعان فـي الخطاب والثناء ، وقالوا :- وكيـف لا يجـب التشـهد الـذي هـو عقد الإسلام في الخطبة وهو أفضل كلماتها أ هـ.
مسألة :- (و) الرابع **(قراءة آية)** كاملـة لقـول جـابر بـن سمرة ((كان رسول اللـه يقـرأ آيـة ويـذكر النـاس)) رواه مسلم وعن أم هشـام بنـت حارثـة بـن النعمـان قـالت ((مـا أخذت ق والقـرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله يقرؤهـا على المنبر كل جمعة إذا خطب الناس)) قال أحمـد :_ يقـرأ ما شاء ، وهذا هو المذهب والراجح واللـه تعـالى أعلـم أنـه لا يجب من ذلك شيء في الخطبة إلا الحمد والشهادة واختـاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ، ولأن الوجوب يحتاج إلى دليـل ولا دليل ومجرد الفعل لا يكفي للإيجاب ما لم يقترن بقول ولكـن يستحب أن يقرأ آيات من القـرآن للأدلـة الماضـية وللإجمـاع على مشروعيتها وأما إيجابها فلا دليل عليه والله أعلم .
مسألة :- (و) الشرط الخامس **(حضور العدد المعتـبر)** لسماع القدر الواجب منها حيث لا مانع يمنع السماع ، والعدد المعتبر على المذهب أربعون ، وعلى القول الراجح ثلاثة .
مسألة :- (و) السادس **(رفع الصوت بقـدر إسـماعه)** أي بقدر إسماع العدد المعتبر حيث لا مانع من السماع ، وفي حـديث جـابر ((كـان إذا خطـب علا صـوته واشـتد غضـبه واحمرت عيناه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومسـاكم)) رواه مسلم .
مسـألة :- (و) السـابع **(النيـة)** لحـديث ((إنمـا الأعمـال بالنيات)) ولأنها عبادة يقصـد بهـا التقـرب فاشـترط لصـحتها النية كالصلاة .

مسألة :- (و) الثامن **(الوصية بتقوى الله)** تعالى **(ولا يتعين لفظهما)** أي لفظ الوصـية وإنمـا المعتـبر معناهـا ،

ولأن المقصود من الخطبة قال الشيخ تقي الدين:- لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت لأنه لابد من اسم الخطبة عرفاً بما يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير أهـ قلت :- فلا تحصل باختصار يخل بالمقصود ولا ينبغي التكلف فيها بالسجعات وينبغي أن تكون معالجة لواقع الناس ومذكرة لهم بأصول الإيمان وبأمور الآخرة وبالأمر بالمعروف وبالنهي عن المنكر وغير ذلك من الأمور الهامة للمسلم في دينه ودنياه والله أعلم.

مسألة :- (و) التاسع **(أن تكونا ممن يصح أن يؤم فيها)** يعني أن يتولاهما من تصح إمامته في الجمعة من أهل الوجوب فلا يتولاها عبد ولا امرأة ولا صبي ولا مسافر سفر قصر وهذا على المذهب والله أعلم .

مسالة :- (ولا) يشترط أن تكونا **(ممن يتولى الصلاة)** لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبه الصلاتين ، فإن خطب رجل وصلى آخر جاز ، لكن قال الإمام أحمد :- لا يعجبني ذلك لغير عذر أهـ ولا يشترط لهما الطهارة من الحدثين قال احمد :- إن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم أجزأ أهـ والسنة أن يخطب متطهراً ، وعنه هي شرط لهما وفاقاً للشافعي ، ولا يشترط لهما ستر العورة لأنهما ليس صلاة ولا يشترط لهما إزالة النجاسة والله أعلم .

مسألة :- (وتسن الخطبة على منبر أو موضع عالٍ) لفعله كما في الصحيح وغيره :- أنه عمل له من أثل الغابة فكان يرتقي عليه وكان اتخاذه سنة سبع أو ثمان وفي الصحيحين من حديث سهل **أنه أرسل إلى إمرأة من الأنصار ((أن مري غلامك النجار يعمل أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس))** ولا نزاع في استحبابه ولأن ذلك أبلغ في الإسماع ولا يصح استثناء مكة من استحباب الخطبة على المنبر وإن كان أول من فعله معاوية

رضي الله عنه لكن أقره السلف على ذلك وتبعهم الخلف فهو كالإجماع .
وكان يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة ثم وقف أبو بكر على الثانية ثم عمر على الأولى تأدباً وحكى النووي الإجماع على أن اتخاذه سنة مجمع عليها .
مسألة :- (و) يسن **(سلام خطيب إذا خرج)** أي إذا دخل المسجد لعموم أدلة الأمر به (و) يسلم عليهم سلاماً آخر **(إذا أقبل عليهم)** أي إذا صعد المنبر واستقبلهم لقول جابر : كان رسول الله إذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه وفيه ابن لهيعة ولد شواهد من ابن عمر وغيره وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهة ثم قال ((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) قال ابن القيم كان من هدية أنه إذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهة وسلم عليهم أهـ والله أعلم .
مسألة:- (و) يسن (جلوسه إلى فراغ الأذان) وفاقاً لقول ابن عمر ((كان رسول الله يجلس على المنبر إذا صعد حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب)) رواه أبو داود ، وذكره ابن عقيل إجماع الصحابة والله أعلم .
مسألة :- (و) يسن أن يجلس **(بينهما)** أي الخطبتين **(قليلاً)** لحديث جابر بن سمرة عند مسلم ((ما كان يخطب إلا قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً)) وفي حديث ابن عمر السابق يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم .. قال الترمذي :- وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس أهـ والجمهور أنه سنة ليس بواجب ولا شرط لأنه حكاية فعل والأفعال لا تفيد الوجوب بلا قول ، ولأن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة وأبي ، سردوا الخطبتين من غير جلوس ،وهي واجبة عند الشافعي والأول أصح .

مسألة :- (و) تسن **(الخطبة قائماً)** لقوله تعالى : (وتركوك قائماً) لما تقدم من حديث جابر بن سمرة وفيه ((فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب)) ولحديث ابن عمر السابق ولا نزاع في سنيته . قال ابن المنذر :- وعليه أهل العلم في الأمصار أهـ ودخل كعب بن عجرة وعبدالرحمن بن أم الجهم يخطب قاعداً فقال ((انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ثم قرأ الآية)) ، وحكى ابن عبدالبر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه . والله أعلم .

مسألة :- ويسن أن يخطب **(معتمداً على سيف أو عصاً)** لحديث الحكم بن حزن قال :- شهدنا الخطبة مع رسول الله فقام معتمداً على قوس أو عصاً ، وفي سنده شهاب بن خراش قال ابن حبان :- كان ممن يخطئ كثيراً ، ولم يحفظ عنه أنه بعد اتخاذ المنبر كان يرقاه بسيفٍ ولا قوسٍ وظن بعض الجهال أن حمله للسيف والقوس دليل على أن هذا الدين إنما قام بالسيف وهذا خطأ لوجهين :- الأول :- أن المحفوظ إنما هو الاتكاء على العصا أو القوس ، والثاني :- أن الدين إنما قام بالوحي وأما السيف فلحق أهل الشرك والعناء قاله ابن القيم رحمة الله عليه .

مسألة :- (قاصداً تلقاء وجهه) لفعله فإنه كان يقصد تلقاء وجهه إذا أقبل عليهم بعد صعوده المنبر ، ولا يخطب مستقبل القبلة قال ابن المنذر :- هذا كالإجماع ، وقال النووي :- لا يلتفت يميناً وشمالاً وقال ابن حجر :- لأن ذلك بدعة ، أهـ ولأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر وإن استدبرهم كره ويسن انحرافهم إليه إذا خطب لحديث ابن مسعود كان النبي ((إذا صعد المنبر استقبلناه بوجوهنا)) رواه الترمذي بسندٍ ، وقد تقرر استقباله الناس وقت الخطبة واستدارة أصحابه إليه بوجوههم من غير وجه ، قال الترمذي

:- العمل عليه عند أهل العلم أهـ ولأنه هو الذي يقتضيه الأدب وهو أبلغ في الوعظ والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن (تقصيرهما) أي الخطبة الأولى والثانية ولحديث عمار بن ياسر قال : قال رسول ((إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة)) رواه مسلم وله عن عثمان أنه خطب فأوجز فقيل له – لو كنت تنفست فقال ((سمعت رسول يقول : قصر صلاة الرجل سنة من فقه فأطيلوا الصلاة وقصدوا الخطبة)) ويكون تقصيرها معتدلاً فلا يبالغ حتى يمحقها ولا يجعلها مملة لطولها ، وخير الأمور الوسط **(و)** أن تكون الثانية أقصر من الأولى كالإقامة مع الأذان وكالقراءة في الركعة الأولى مع الثانية ،ولا أعلم له أصلاً من السنة .

مسألة : (و) يسن (الدعاء للمسلمين) ولا نزاع في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة مستسقياً ((وفي حديث سمرة بن جندب)) كان النبي يدعو للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة . وفيه ضعف ، ويدعو ولا يرفع يديه وإنما يحرك سبابته فقط إلا في دعاء الاستسقاء ، بل قال المجد :- هو بدعة وفاقاً للمالكية والشافعية ، وقال الشيخ :- الأصح أنه مكروه ، ورأى عمارة بشر بن مروان رفع يديه للخطبة فقال :- قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، **((وأشار بأصبعه المسبحة))** رواه مسلم وغيره ، وأما في الاستسقاء فيرفع لحديث أنس في الصحيحين وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

مسألة :- (وأبيح) الدعاء **(لميعن كسلطان ونحوه)** قياساً على جوازه في الصلاة ، ودعا أبو موسى في خطبته لعمر واستمر عمل المسلمين عليه ، وقال أحمد :- لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان ، ولأن صلاحه صلاح للمسلمين ، ولكن لا يداوم عليه ، وله أن يخطب من صحيفة

كقراءته في الصلاة من مصحف وإن قرأ آية سجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل وسجد إن شاء وإن شاء ترك لفعل عمر عند البخاري والله تعالى أعلم
مسألة :- (وهي ركعتان) إجماعاً حكاه ابن المنذر وغيره ، قال عمر :- صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر وقد خاب من افترى وهي مما يعلم من الدين بالضرورة ولا ينكره إلا مكابر وجعلها الرافضة أربعاً لعدم المعصوم لا عصمهم ابن من عذابه وأليم عقابه .
مسألة :- (ويقرأ) جهراً لفعله عليه الصلاة والسلام نقله الخلف عن السلف نقلاً متواتراً مستمراً من عصره إلى عصرنا هذا وأجمع المسلمون عليه والله أعلم .
مسألة :- ويقرأ **(في الأولى)** أي ي الركعة الأولى **(بعد الفاتحة)** سورة **(الجمعة و)** يقرأ في الركعة **(الثانية)** سورة **(المنافقين)** لحديث ابن عباس قال ((كان النبي يقرا يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين)) رواه مسلم .وله أن يقرأ سبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية لحديث النعمان بن بشير أن النبي كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح والغاشية، رواه مسلم ، وله أن يقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالغاشية لما رواه مسلم أن النبي كان يقرأ في الجمعة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالغاشية وكيفما قرأ أجزأ أو لسنة أولى والله أعلم .
مسألة :- (وحرم إقامتها) أي الجمعة **(وعيد في أكثر من موضع في البلد إلا لحاجة)** قال في المبدع والشرح لا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء ، ولأنه وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد وقد قال ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وقال ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)) ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك . ويجوز تعددها للحاجة ، قال الشيخ :- إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في أكثر من موضع يجوز للحاجة عند أكثر

العلماء لصلاة علي عند بضعفة الناس في المسجد أهـ ولما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي وجوز ذلك علماء العصر ومن الحاجة أيضاً ضيق الجامع على أهله وتباعد أقطار البلد وخوف فتنة ونحو ذلك والله أعلم .
مسألة :- (وأقل السنة بعدها ركعتان) لحديث ابن عمر المتفق عليه ((وركعتين بعد الجمعة في بيته)) وعن أبي هريرة مرفوعاً ((إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً)) رواه مسلم (وأكثرها ست) ركعات لقول ابن عمر ((كان النبي يفعله)) رواه داود ، قال الشيخ :- أدني الكمال ست ركعات أهـ وقال أحمد:- أن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً وإن شاء صلى ستاً فأيهما فعل ذلك فحسن والكل كان يفعله صلى الله عليه وسلم ، واختار الشيخ :- أنه إن صلاها في المسجد صلاها أربعاً وإن صلاها في بيته صلاها ركعتين وهو الأقرب والله أعلم .
مسألة :- (وسن قبلها) أي قبل الجمعة **(أربع راتبة)** ولا دليل على ذلك أبداً والمعتمد من المذهب أنه لا سنة راتبة قبلها وإنما هو التطوع المطلق فيصلي الإنسان ما قدر له ، ولأن النبي كان يخرج من بيته ويصعد المنبر ولم يثبت عنه أنه كان يصلي قبلها شيئاً ، وقال الشيخ وتلميذه :- لا سنة للجمعة قبلها أهـ وهو أصح قولي العلماء ، لأن العبادات تحتاج إلى دليل وكل فعل العقد سببه على عهد النبي ولم يفعله فالمشروع تركه ، وفي الصحيح **((ثم صلى ما قدر له))** ولم يحدها بعدد ، والصحابة كانو إذا أتو المسجد يوم الجمعة يصلون حين يدخلون ما تيسر فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي أثنيى عشر ركعة ومنهم ثمان ومنهم من يصلي أقل من ذلك ، فإذاً القول الصحيح أنه لا راتبة قبل الجمعة وإنما هو التطوع المطلق والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن (قراءة) سورة **(الكهف في يومها وليلتها)** لما روى البيهقي بسند حسن عن أبي سعيد مرفوعاً ((من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)) وصححه الحاكم ولابن مردوديه عن ابن عمر مرفوعاً ((من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين)) وقال الترمذي :- لا بأس به وفي الحديث ((من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة وقي فتنة الدجال)) واختار الشيخ أنها مطلقة يوم الجمعة وهو مقتضى هذه الأحاديث والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن في يوم الجمعة **(كثرة دعاءٍ)** رجاء أن يصادف ساعة الإجابة لحديث أبي هريرة مرفوعاً ((إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها)) متفق عليه ولمسلم :- وهي ساعة خفيفة وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أقربها قولان أنها عند طلوع الإمام المنبر إلى انتهاء الصلاة لحديث أبي موسى عند مسلم والثاني :- أنها آخر ساعة بعد العصر لحديث جابر عند ابن ماجه ، ولعل الأخير هو الأقرب والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن في يوم الجمعة وليلتها كثرة (الصلاة على النبي ﷺ) لقوله ﷺ ((أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة)) رواه أبو داود من حديث أوس بن أوس وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال ((أكثروا علي من الصلاة في كل يوم الجمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة)) رواه البيهقي ولعموم قوله ((من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ..)) والله تعالى أعلم .

مسألة :- (و) يسن في يومها **(غسل)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((من غسل واغتسل

وبكر وابتكر ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها)) رواه أحمد وأبو داود وإسناده تقات وعنه عند مسلم ((من اغتسل ثم أتى الجمعة ... الحديث)) وعن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) متفق عليه ، وعن ابن عمر في المتفق عليه إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل)) وعن سمرة بن جندب مرفوعاً ((من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)) رواه الخمسة وحسن الترمذي .
وهو في المذهب سنة مطلقاً وقيل واجب مطلقاً وتوسط الشيخ وتلميذه واختار أنه واجب على من به ريح تؤذي المصلين وإلا فسنة وهذا هو القول الوسط والله أعلم .
مسألة:- (و) يسن في يومها **(تنظف)** بإزالة الشعر المستحب إزالته كالإبطين والعانة وتقليم الأظافر لما روى الطبراني أن النبي ﷺ ((كان يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة)) ويقطع الروائح الكريهة بسواك ونحوه وهذا يسن في كل اجتماع والله أعلم .
مسالة :- (و) يسن **(تطيب)** أيضاً لحديث أبي سعيد مرفوعاً ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) .
مسألة :- (و) يسن **(لبس)** ثياب **(بيضاء)** لما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعاً ((إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)) ولأبي داود أنه كان يقول على المنبر ((ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته)) ولابن ماجه ((أحسن ما زرتم الله في مساجدكم البياض)) ، وفي الصحيحين قال

عمر ((يا رسول الله أبقع هذه فتجمل بها للجمعة والوفد)) والله أعلم .
مسألة :- (و) يسن **(تبكير إليها ماشياً)** لقوله في الحديث السابق **((** وبكر وابتكر ومشى ولم يركب **))** ولأحمد وغيره ((ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة غفر له)) ويكون بسكينة ووقار وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة)) متفق عليه .
مسألة :- (و) يسن (دنو من الإمام) إجماعاً لحديث أبي هريرة المتقدم ((ومشى ولم يركب ودنا من الإمام)) وقال عبدالله بن مسعود ((سارعوا إلى الجنة فإن الله تعالى يبرز إلى أهل الجنة في كل يوم جمعة في كثيب كافور فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم فيحدث الله لهم من الكرامة مالم يكونوا رأوه من قبل ذلك)) وقال إني سمعت رسول الله يقول ((إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله عز وجل على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول والثاني والثالث)) وسنده حسن ، ولأبي داود ((احضروا الذكر وأدنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر عن الجنة)) قال ابن القيم :- قرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة أهـ والله أعلم .
مسألة :- (وكره لغيره) أي الإمام **(تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به)** اعلم أن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لا يجوز على الأصح لما ورى عن أحمد أن النبي وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له **((اجلس فقد آذيت))** وله من حديث أبي الدرداء

((ولم يتخط أحداً ولم يؤذه)) ، ومن حديث أبـي أيـوب **((ولم يؤذ أحداً))** واختار النـووي وأبـو المعـالي والشـيخ تحريمـه فليـس لأحـد أن يتخطـى رقـاب النـاس ليـدخل فـي الصف إلا في حالتين :- الأولى :- أن يكون هـو الإمـام ليصـل إلى المنبر ولا يصل إلا بهذا التخطي فيجوز له ذلـك للحاجـة ، لأنـه تخلـص حـتى وقـف فـي الصـف ، الثـاني :-أن يكـون التخطي إلى فرجة لا يصل إليها إلا بذلك فلا يحرم حينئذٍ لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بهذا التأخر والرغبة عـن فضـل الصـف المقدم ، فلا حرمة لهم والله تعالى أعلم .
مسألة :- (و) كره **(إيثار) غيـره (بمكـانٍ أفضـل)** لأن الإيثار بالقرب مكروه ولأنه مشعر بالزهد في الخير ، وظاهره :- ولو آثر به والده ونحوه ، قال في تصـحيح الفـروع :- يكـره مطلقـاً ولحـديث **((لا يـزال قـوم يتـأخرون حـتى يؤخرهم الله تعـالى))** ، هـذا هـو المـذهب ، ويحتمـل ألا يكره ذلك إذا كان الذي آثره من أهل الفضل كالعالم والأميـر ونحوه ، لأن تقديمهم مشروع ، فقد آثرت عائشة عمر بـدفنه في بيتها ، وآثر أبو بكر المغيرة بن شعبة أن يبشر رسول الله بوفد ثقيف ، فالله أعلم .
مسألة :- لكن **(لا)** يكره **(قبول)** للمكان الفاضـل ، أي أن المكـروه هـو الإيثـار بـالقرب لا قبولهـا ، لقـوله تعـالى ((وسارعوا إلى مغفـرة مـن ربكـم وجنـة)) ولعمـوم الأدلـة الدالة على المسابقة إلى الخيرات والله أعلم .
مسـألة :- (وحـرم أن يقيـم غيـر صـبي مـن مكـانه فيجلس فيه) لحديث ابن عمر أن النبي ((نهـ ى أن يقيـم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه)) متفق عليه . ولمسـلم وغيره ((لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يخالفه إلى مقعده فيقعـده ولكن يقـول تفسـحوا)) ولهمـا مرفوعـاً ((مـن سـبق إلـى مكانٍ فهو أحق به)) فالأصل أنه لا يجـوز أن يقيـم غيـره مـن مكانه فيجلس فيه إلا في حالتين :- إن كـان صـبياً فيجـوز لـه

أن يقيمه من مكانه لأن صلاته نفل ، وهذا هو المذهب ، والأقرب عندي أنه لا ينبغي ذلك لأمور :- الأول : عموم الأدلة الدالة على أن من سبق إلى مباحٍ أو مكانٍ فهو أحق به ، والثاني : أن هذا التصرف يحدث في نفس الصبي أثراً سيئاً يرجع عليه في صلاته وحرص على التبكير وحبه للمسجد ونحو ذلك ، الثالث : أن عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ستٍ أو سبع يصلي بهم ففي المصافة أولى ، إلا إذا كان في تقدمه مفسدة راجحة ككثرة عبثه ونحوه فيؤخر والله أعلم . الثانية :- من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له فيجوز له أن يقيمه منه فيجلس فيه وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه والله أعلم .

مسألة :- (و) يحرم **(الكلام حال الخطبة)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً ((إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)) متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعاً ((من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة)) رواه أحمد بسند لا بأس به ، وقال تعالى ((وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)) قال بعض المفسرين أنها نزلت في الخطبة وقيل في القراءة في الصلاة ، وقيل للعموم وهو أولى والآية إذا فسرت بتفسيرين لا تنافي بينهما حملت عليهما ، ولحديث ((من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له)) رواه أحمد من حديث علي ، وله عنه مرفوعاً ((إن الملائكة على باب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم فمن أتى الجمعة ودنا واستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفلان من الأجر)) والله أعلم .

مسألة :- (على غير خطيب ومن كلمه لحاجة) أي أن الكلام حال الخطبة محرم إلا في حالتين :- الأولى : إن كلم الخطيب أحد المأمومين لحاجة فلا بأس كأمر بمعروف أو نهي عن منكر ، الثانية : أن يكلم أحد المأمومين الإمام

لمصلحة ، لأنه كلم سليكاً وقال له ((هل صليت قال لا قال قم فصل ركعتين)) متفق عليه وكلم الأعرابي ونزل وعلمه أصول الدين ، وقال لمن تخطى رقاب الناس ((اجلس فقد آذيت وآنيت)) وسأله عباس بن مرداس الاستسقاء متفق عليه ، وسأل عمر عثمان عن تأخره وأجابه عثمان ، ولأن حال كلام الإمام له أو كلامه للإمام لا ينشغل عن سماع الخطبة وله الكلام بين الخطبتين وقبل الخطبة وبعدها وله الصلاة على النبي إذا سمعها من الخطيب والله أعلم .

مسألة :- (ومن دخل) المسجد **(والإمام يخطب صلى التحية فقط)** وتكون (خفيفة) لقوله ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين)) متفق عليه ، زاد مسلم ((وليتجوز فيهما)) وعن جابر ((أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي قائم يخطب فجلس فقال يا فلان صليت ركعتين قال لا ، قال قم فصل ركعتين)) متفق عليه ، وقوله **(فقط)** أي لا يجوز التطوع حال الخطبة لغير الداخل ، وفي الحاوي للشافعية :- يحرم ابتداء نفل والإمام يخطب إجماعاً أهـ ومن دخل حال الآذان للخطبة قدم التحية على الإجابة لأن الإجابة سنة واستماع الخطبة واجب ، وقوله **(خفيفة)** حتى يتفرغ لاستماع الخطبة والله أعلم .

(باب صلاة العيدين)

هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وقد كان المشركون اتخذوا أعياداً زمانية ومكانية فأبطلها الشرع وعوض عنها عيد الفطر والأضحى فقد صح عنه ((أنه قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم النحر ويوم الفطر)) قال السيوطي :- هما من خصائص هذه الأمة والله أعلم .

مسألة :- ((وصلاة العيدين فرض كفاية)) لقوله تعالى **((فصل لربك وانحر))** قال عكرمة وعطاء وغيرهما :- المراد صلاة العيد والأمر يقتضي الوجوب ، وهذا هو المشهور من المذهب وعنه فرض عين وفاقاً لأبي حنيفة للآية ولأمر النبي بهما واختاره الشيخ تقي الدين ، وهو الأقرب إن شاء الله تعالى ، وعنه سنة وفاقاً لمالك والشافعي وجمهور العلماء ، والله أعلم .

مسألة :- (ووقتها) أي العيد **(كصلاة الضحى)** أي من ارتفاع الشمس قيد رمح **(وآخره إلى الزوال)** لأنه ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع ، وللإجماع على ذلك ، ولأنه قبل طلوع الشمس وقت نهي ، وأحسن ما ورد في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب ((كان يصلي بنا يوم الفطر والشمس قدر رمحين والأضحى على قيد رمح)) والله أعلم .

مسألة :- (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) إي الزوال (صلوا من الغد قضاء) لما روى أبو عمير عن عمومة له من الصحابة أن ركباً جاؤا للنبي وشهدوا أنهم رأو الهلال بالأمس فأمر النبي ((الناس أن يفطروا من يومهم وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم)) رواه أحمد وأبو داود الدارقطني وحسن وصححه إسحاق بن راهويه والنووي والخطابي والحافظ وغيرهم والله أعلم .

مسألة :- (وشرط لوجوبها شروط جمعة) أي يشترط لصلاة العيدين شروط وجوب الجمعة وتقدمت جميعها **(و)** يشترط (لصحتها استيطان وعد الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة لأنها صلاة لها خطبة راتبة أشبهتها ولأنه وافق العيد في حجته ولم يصل ، وعنه لا يشترط لها عدد الجمعة وصححه جماعة لصحتها من المنفرد بعد بلا نزاع ولأن أنساً كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه فأمر عبدالله مولاه فصلى بهم ركعتين ، وقد تقدم أنه لا يشترط للجمعة أربعون فكذلك هنا فالقول الصحيح هو أنه تقام صلاة العيد بوجود أقل الجمع وهو ثلاثة والله أعلم .

مسألة (لكن يسن لمن فاته) كلها **(أو بعض أن يقضيها)** في يومها قبل الزوال أو بعده ، **(و)** قضاؤها **(على صفتها أفضل)** لفعل أنس وتقدم ولحديث ((من فاتته صلاة العيد فليصل أخرى)) رواه الأثرم ، ولعموم قوله ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) وقوله ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا استيقظ أو ذكر لا كفارة لها إلا ذلك)) متفق عليه ، والقاعدة عند العلماء أن القضاء كالأداء لكن لا يخطب وإنما صح قضاؤها وحده والله أعلم .

مسألة :- (وتسن) صلاة العيد **(في صحراء)** قريبة عرفاً ، لحديث أبي سعيد قال ((كان النبي يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى)) متفق عليه ، وكذلك الخلفاء بعده ، وعمل المسلمين عليه خلفاً وسلفاً ، بل فعله في المسجد من غير عذرٍ بدعةٍ مخالفة للشرع وخص الاتفاق الحرمين والقدس ، ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة الاسلام وأظهر لشعائر الدين ، ويقيم الإمام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد لأمر النبي علي بن أبي طالب بذلك ، والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن **(تأخير صلاة فطر وأكل قبلها)** أي قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر **(و)** يسن **(تقديم**

أضحى وترك أكل قبلها لمضحٍ) أي لمن يريد الأضحية لما ورى الشافعي مرسلاً أن النبي كتب إلى عمرو بن حزم **((أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس))** ولاستحباب الإمساك في الأضحى فلربما تأذى الناس بالتأخير ، ولإخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد فتؤخر الصلاة ليتسع الوقت ، وفي الصحيح عن أنس قال ((كان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)) وعن بريدة قال ((كان النبي لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي)) رواه أحمد والترمذي .

مسألة :- (ويصليها ركعتين قبل الخطبة) بالإجماع لما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . وقال ابن عمر ((كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة)) متفق عليه، وقال عمر ((صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان غير قصر على لسان نبيكم)) ولا يسن فيهما آذان ولا إقامة لحديث جابر بن سمرة ((صليت العيدين مع النبي غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة)) رواه مسلم ، وفي الصحيحين عنه وعن ابن عباس قالا :- لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل أهـ والله أعلم .

مسألة :- (يكبير في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة سنناً) غير تكبيرة الإحرام ، **(وفي)** الركعة الثانية **(قبل القراءة)** يكبر **(خمساً)** غير تكبيرة القيام لما روى أحمد عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ((كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى)) وإسناده حسن وصححه أبن المديني ، وفي رواية ((سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليتهما)) ورواه أبو داود والدارقطني

وصححه البخاري والإمام أحمد وقال :- أنا أذهب إلى هذا أهـ وللترمذي وحسنه عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده :- في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، قال ابن عبدالبر :- روي عنه من طرق كثيرة حسان أنه كبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ولم يرد عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلافه وهو أولى واعمل به أهـ والله أعلم .

مسألة :- (رافعاً يديه مع كل تكبيرة) نص عليه وهو مذهب جمهور العلماء لقول وائل بن حجر ((أن النبي كان يرفع يديه مع التكبير)) قال احمد :- فأرى أن يدخل فيه هذا كله ، وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد ويروى كذلك عن زيد ، رواهما الأثرم ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة والله أعلم .

مسألة :- (ويقول بين كل تكبيرتين :- الله أكبر كبيرا أو والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً) لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال :- يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ، رواه الأثرم واحتج به أحمد وقوله : بكرة :- عبارة عن أول النهار **((وأصيلا))** الوقت من بعد صلاة العصر إلى الغروب والله تعالى أعلم .

مسألة :- (أو غيره) أي لا يلزم قول الذكر السابق بعينه وإنما المراد ذكر الله تعالى بينهما قال الشيخ تقي الدين يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويدعو بما شاء أهـ وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على غالب ظنه وإلا فعلى الأقل لأن اليقين لا يزول بالشك ، وإذا نسي التكبيرات حتى شرع في القراءة سقطت لأنها سنة فات محلها وإذا أدرك الإمام راكعاً أحرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير ، إجماعاً وإن أدركه في بعضه سقط ما فات وتابعه في الباقي والله أعلم .

مسألة :- (ثم يقرأ) جهراً (بعد الفاتحة في الأولى "سبح") اسم ربك الأعلى **(و)** يقرأ **(في الثانية "الغاشية")** لحديث النعمان بن بشير أن النبي كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، رواه مسلم ، ومثله عن سمرة عند أحمد وإن شاء قرأ بـ **(ق)** في الأولى وبـ **(اقتربت)** في الثانية لما في صحيح مسلم والسنن أنه قرأ بهما ، والعبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، وكيفما قرأ أجزء لكن السنة أفضل والله أعلم .

مسألة :- (ثم يخطب) خطبتين **(كخطبتي الجمعة)** لما روى عبدالله بن عتبة قال ((السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس)) ولابن ماجه عن جابر قال :- خطب قائماً ثم قعد ثم قام فخطب قائماً ، وفي الصحيح ((بدأ بالصلاة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته الحديث)) ، وهما سنة عند جماهير العلماء لأنهما فعل والأفعال لا ترتقي إلى الوجوب إذا خلت عن أمر قولي والله أعلم .

مسألة :- (لكن) تختلف خطبتي العيدين عن الجمعة بأنه **(يستفتح في)** الخطبة **(الأولى بسبع تكبيرات)** قائماً نسقاً **(والثانية بسبع)** لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة أنه قال ((يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات)) ، وهذه هو المذهب ، لكن اختار الشيخ تقي الدين أن يفتتحهما بالحمد لأنه لم ينقل عنه أنه أفتتح خطبة بغيره ، وقال ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه يحمد الله فهو أجذم)) واختار ذلك تلميذه وقال :- لم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير أهـ قلت :- وهو الأقرب ولكن التكبير أثناء الخطبة لما رواه ابن ماجه في سننه عن سعدٍ ، واختاره الشيخ تقي الدين والله أعلم .

مسألة :- (ويبين لهم في الفطر ما يخرجون) من صدقة الفطر جنساً وقدراً ويوضح لهم أحكامها لأنه قال في خطبة الفطر ((أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)) رواه الدراقطني وغيره ، **(و)** يبين لهم (في الأضحى ما يضحون) به لأنه ثبت أنه ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها كما في حديث أبي سعيد ، والبراء بن عازب في قصة أبي بردة بن نيار ، وكما في حديث جابر وزيد ابن أرقم ، ولولا خشية الإطالة لذكرتها ، فيبين لهم في الأضحى أحكام الأضحية والمجذء منها وغيره ووقت الذبح وشروط الزكاة ونحوها والله أعلم .

مسألة :- (وسن التكبير المطلق ليلتي العيدين) قال الشيخ تقي الدين : مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك وأحمد أهـ لقوله تعالى ((ولتكملوا ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)) وعن ابن عمر أنه كان يكبر في العيدين جميعاً **(وفي الفطر آكد)** أي التكبير المطلق في الفطر آكد لقوله تعالى ((ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم)) قال الشيخ تقي الدين :- والتكبير فيه آكد أهـ أي في عيد الفطر من حيث أن الله أمر به ، كما في الآية والله أعلم .

مسألة :- (و) وقته في الأضحى **(من أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة)** قال البخاري :- وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ، والعشر هي الأيام المعلومات والأيام المعدودات هي أيام التشريق وقال ابن أبي موسى :- يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً ((حتى يأتي الإمام المصلى فيكبر الناس بتكبير الإمام في الخطبة)) ، وفي الصحيح ((كنا نأمر بإخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم)) ، ولمسلم ((يكبرن مع الناس)) وعن ابن عمر

أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام والله تعالى أعلم .
مسألة :- (و) التكبير **(المقيد)** لا يكون إلا في الأضحى قال الزركشي : بالإجماع الثابت بنقل الخف عن السلف ويسن **(عقب كل فريضة في جماعة)** لأن لا ابن عمر كان يكبر إذا صلى وحده ، وقيل لأحمد :- أتذهب لفعل ابن عمر قال :- نعم ، قال الشارح :- ولنا أنه قول ابن مسعود وفعل ابن عمرو ولا يعرف لهما مخالف أهـ .
مسألة :- ويبدأ **(من فجر عرفة لمحل)** وهو غير المحرم روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وغيرهم فعن جابر قال ((كان النبي يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات)) وفي لفظ كان إذا صلى بأصحابه الغداة يوم عرفه أقبل عليهم فيقول :- مكانكم ويقول ((الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)) وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف لكن روى عنه شعبة وقتادة ووثقاه وناهيك بهما ، ولأن الله تعالى قال ((واذكروا الله في أيام معدودات)) وهي أيام التشريق ، وقال النووي : هو الراجح وقال الشيخ تقي الدين : أصح الأقوال يعني التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى أخر أيام التشريق عقب كل صلاة لما في السنة ((يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى أهـ ولأنه إجماع من أكابر الصحابة ، والله أعلم .
مسألة :- (و) يبدأ التكبير المقيد **(لمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق)** لأنه كان قبل ذلك مشغول بالتلبية ولا تقطع إلا بعد رمي الجمرة الكبرى ، فيكون التكبير لغير المحرم في ثلاث وعشرين فريضة وللمحرم سبع عشرة فريضة ، وهو الذي عليه عمل الناس

والجهر به مسنون إلا للمرأة ومن فاتته الصلاة فقضاها في جماعة كبر لبقاء وقت التكبير والله أعلم .
تكميل :- ولا نافلة قبل العيد ولا بعده لحديث ابن عباس في الصحيحين وتقدم وفيه **((لم يصل قبلهما ولا بعدهما))** لكن تسن فيه تحية المسجد لعموم الأدلة ولأنه مسجد لأن النبي أمر الحيض أن يعتزلن المصلى واختاره الشيخ تقي الدين وأما بعدها فلا نافلة ما دام في مصلاة ، فإن خرج وصلى في منزله فلا بأس لما روى أحمد أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ويقول في التهنئة بالعيد تقبل الله منا ومنك قال الشيخ تقي الدين : قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة أ هـ ، وأعياد الميلاد بدعة وتشبه بالكفرة ، والتعريف في الأمصار بدعة لعدم الدليل لأن الوقوف بعرفة عبادة مختصة بمكان مخصوص ، والأصل في العبادات الحظر والتوقيت ، وقال الشيخ تقي الدين :- هو بدعة ولا نزاع بين العلماء أنه منكر وفاعله ضال أهـ والله تعالى أعلى وأعلم .

(باب صلاة الكسوف)

يقال : كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه وهي ثابتة بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى ((ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون)) والله أعلم .
مسألة :- (وتسن صلاة الكسوف) وفاقاً وقيل بوجوبها لكن حكى الوزير والنووي إجماع العلماء على تأكد سنيتها ، وفي جماعة أفضل لعموم الأمر بها ولأنه لما خسفت الشمس بعث منادياً ينادي الصلاة جامعة حتى اجتمع الناس ، وفي جامع أفضل وتشرع في حق النساء لأن عائشة وأسماء

صلتا مع رسول ، رواه البخاري ، ((واتفقوا على أنه لا أذان لها ولا إقامة لها وإنما يقال :- الصلاة جامعة ولا عدد لها وإنما المعتبر إبلاغ الناس ، قالت لما نشر :- خرج النبي إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه)) متفق عليه ، وتجوز فرادى كسائر النوافل ولا يشترط لها إذن الإمام وفاقاً لأنها نافلة ،ووقتها من حدوث الكسوف إلى التجلي لقوله **((فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى يتجلى))** رواه مسلم ، ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد لفوات محلها فإذا تجلى قبل أن يعلموا لم يصلوا وفاقاً ولأن المقصود منها زوال العارض وعود النعمة بنورهما وقد حصل ، ولا يسن الغسل لها واختاره ابن القيم والله أعلم .

مسألة :- فيصلي **(ركعتين)** كل ركعة **(بقيامين وركوعين)** وسجدتين كما ثبت من غير وجه عن عائشة وجابر وابن عباس وعمرو بن العاص وغيرهم وقال الإمام أحمد والبخاري وابن عبدالبر والشيخ تقي الدين :- هذا أصح شيء في الباب وهو مذهب جمهور العلماء وباقي الأحاديث ضعيفة أو شاذة . وسيأتي الكلام باختصار إن شاء الله تعالى والله أعلم .

مسألة :- (وتطويل سورة وتسبيح) ركوع وسجود **(وكون أول كل أطول)** أي أن القيام الأول أطول من الثاني والركوع الأول أطول من الثاني وهكذا في السجود والركعة الأولى جميعها في محملها أطول من الثانية ، وإليك تفصيلها بأدلتها :-إذا تحقق الكسوف أو الخسوف ، فإن السنة أن يفزعوا إلى الصلاة بذل وخشوع فإن المقصود منه تخويف العباد عن أن يحدثوا توبة فعن أبي مسعود وعقبة بن عامر الأنصاري أنه قال

: قال رسول الله ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى حتى ينكشف مابكم)) متفق عليه ، ثم ينادي الإمام الصلاة جامعة لحديث عائشة في الصحيحين فبعث منادياً ينادي الصلاة جامعة ثم يقوم فيكبر ، فيقوم قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم يركع ركوعاً طويلاً نحواً من قيامه ثم يرفع رأسه فيقرأ الفاتحة وسورة بعدها طويلة لكن أقصر من القيام الأول ثم يركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول ثم يرفع ثم يسجد سجوداً طويلاً ثم يرفع ثم يسجد سجوداً طويلاً ولكن دون السجود الأول ، ثم يقوم ويفعل في الركعة الثانية ما فعله في الأولى لكن يجعل أركانها أخف من أركان الأولى ثم يسلم ، وهذه أصح الصفات وذلك لوجوه :- الأول : أنها اتفق عليها الشيخان فإسنادها من أصح الأسانيد وأعلاهما كما هو معروف عند أهل الحديث في ترتيب الصحيح ، الثاني : أن الكسوف لم يحصل في عهده إلا مرة واحدة فكيف تروى هذه الصفات كلها لصلاة لم تفعل إلا مرة واحدة ، وقال الشيخ تقي الدين فيما زاد على ركوعين في ركعة قال :- هي غلط وإنما صلى النبي مرة واحدة أهـ فأما حديث جابر فقد رواه مسلم وقد سئل عنه الشافعي فقال :- هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطاً أهـ وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم لكن قال ابن حبان :- ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب عن طاووس ولم يسمعه حبيب منه وحبيب معروف بالتدليس أهـ وأما

حديث ابن كعب فعند أبي داود لكن في إسناده عيسى ابن عبدالله الرازي قال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن المديني :- يخلط ، قال البخاري وغيره :- لا سائغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد ولأن مرجعها كلها إلى صلاته في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط لأنها أصح وأشهر أهـ قال الشيخ تقي الدين :- قد ورد في صلاة الكسوف أنواع ولكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ورواه البخاري ومسلم من غير وجهٍ وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان أهـ والله أعلم . والراجح أنها تصلى مطلقاً مع وجود سببها ولو وقت نهي لأنها من ذوات الأسباب لعموم الأمر بها ، وهل يخطب لها بعدها فيه روايتان :- الأولى : لا يخطب وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، وعنه يخطب وفقاً للشافعي وجمهور السلف لما في الصحيح عن عائشة ((أن النبي انصرف فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ....)) الحديث ، وهو الأقرب ، فإن تجلى الكسوف في أثنائها أتمها خفيفة لأن المقصود التجلي وقد حصل بقطعها لعموم قوله تعالى ((ولا تبلطوا أعمالكم)) وإذا غابت الشمس وهي كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل لذلك لذهاب وقت الانتفاع بهما ولأن القمر أية الليل والشمس آية النهار واختار الشيخ تقي الدين أنه يصلى الكسوف عند كل آية لعموم قوله ((إذا رأيتم آية فاسجدوا)) وهي رواية في المذهب وفاقاً لأبي حنيفة والله تعالى أعلم .

(فـصـل)

ثم لما انتهى من الكلام على صلاة الكسوف شـرع فـي الكلام علـى صـلاة الاستسـقاء وهـو لغـة :- طلـب السـقيا والسين والتاء إذا دخلت على الفعل أفـادت الطلـب وشـرعاً طلب السقيا من الله للعباد في وقتٍ مخصوص ، وهو إجداب الأرض وقحط المطر .
مسألة :- (و) تسن صلاة **(استسقاء)** بإجماع أهـل العلـم وشذ أبو حنيفة فقال ليس فيها صلاة مسـنونة وقـوله مـردود فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة المستفيضة لكن قـال هـو :- إذا صح الحديث فهو مذهبي فرحمه الله تعالى وعفا عنه .
مسـألة :- وإنمـا تسـن **(إذا أجـدبت الأرض)** أي أمجلـت والجدب يقضي الخصب قال الأزهري :- الأرض الجدبـة الـتي لم تمطر والخصبة الممطورة الـتي أمرعـت أهـ **(وقحـط)** أي احتبس **(المطر)** وتضرروا بذلك أي لمـن يكـن لهـم آبـار وعيون يشربون منها ويسقون منها مواشيهم فالسنة لهـم أن يفزعوا إلى الصلاة والله أعلم .
مسألة :- **(وصفتها)** في موضعها **(وأحكامها كـ)** صلاة الـ **(عيد)** قال ابن عباس سـنة الاستسـقاء سـنة العيـدين ، أهـ فتسن في الصحراء وتصـلي ركعـتين يكـبر فـي الأولـى سـتاً وفي الثانية خمساً من غير أذان ولا إقامـة ، قـال ابـن عبـاس صلى النبي ((ركعتين كصلاة العيد)) قال الترمـذي :- حديث حسن صحيح ، ويقرأ في الأولى سبح وفي الثانية بالغاشـية وتفعـل وقـت صـلاة العيـد لحـديث جـابر أن رسول الله ((خرج حين بدا حـاجب الشـمس)) رواه أبو داود ، والله أعلم .

مسألة :- (وهي) أي صلاة الاستسقاء **(والتي قبلها)** أي صلاة الكسوف **(جماعة أفضل)** أي صلاتهما جماعة أفضل لفعله أما في الكسوف فلأنه بعث منادياً ينادي الصلاة جامعة وأما في الاستسقاء فلأنه وعدهم يوماً يخرجون فيه كما في حديث عائشة عند أبي داود وغيره ، وتجوز فرادى أيضاً لأنهما لا تجب لهما الجماعة فجازت فرادى كسائر النوافل والله أعلم .

مسالة :- (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس) أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب **(وأمرهم بالتوبة)** من الذنوب والخطايا **(والخروج من المظالم)** أي بردها إلى ، مستحقيها لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركة قال تعالى ((ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون)) وقال وما بخس قوم المكيال والميزان إلا منعوا القطر من السماء ، وقال مجاهد عند قوله تعالى **((ويلعنهم اللاعنون))** قال دواب الأرض تلعنهم يقولون :- يمنع عنا القطر بخطاياهم أهـ **(و)** أمرهم بـ **(ترك التشاحن)** من الشحناء وهي العداوة لأنها تحمل على الكذب والبهت ونحوه . وسبب لعدم رفع الأعمال كما في الأحاديث الصحيحة ، وتمنع نزول الخير لقوله ((خرج ت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت)) (و) يأمرهم أيضاً بـ (الصيام والصدقة) لحديث ((دعوة الصائم لا ترد ، ولأن الصدقة فيها رحمة لأهل الأرض فعسى أن يرحمنا من في السماء ولأنها تطفئ غضب الرب)) والله أعلم .

مسألة :- (ويعدهم) أي يعين لهم **(يوماً يخرجون فيه)** ليتهيؤ للخروج على الصفة المسنونة لحديث عائشة **((وعد الناس يوماً يخرجون فيه))** رواه أبو داود بسند جيد **(يخرج متواضعاً متخشعاً)** أي خاضعاً **(متذللاً)** من الذل وهو الهوان **(متضرعاً)** أي مستكيناً لحديث ابن عباس قال :- خرج النبي للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً ، قال الترمذي :- حديث حسن صحيح ، ويكون (متنظفاً) لها بالغسل وإزالة الرائحة الكريهة وتقليم الأظافر لئلا يؤذي ، وهو المذهب لكن استحباب الغسل لها خاصة يحتاج إلى دليل عليه قال ابن القيم :- لا يسن الغسل لها لأنه لم يفعله النبي ولا لأصحابه أهـ .

(لا متطيباً وفاقاً) لأنه يوم استكانة وخشوع ولأنه يشرع ترك كمال الزينة والتطيب من كمالها والله أعلم .

مسألة :- (و) يخرج **(معه أهل الدين والصلاح والشيوخ)** لأنه أسرع لإجابتهم **(ويعبر الصبيان)** لأنهم لا ذنوب لهم وأبيح خروج طفلٍ وعجوزٍ وبهيمة لما روي البزار وغيره مرفوعاً ((لولا أطفال رضع وبهائم رتع وعباد ركع لصب عليكم البلاء صباً)) وأخرج الحاكم وغيره أن النبي قال :- خرج سلميان يستسقى فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول ((اللهم أنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال :- أرجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم)) وفي الصبح مرفوعاً ((أبغوني ضعفائكم هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بدعائهم واستنصارهم)) ولا بأس بخروج أهل الذمة بشرطين : أن يكونوا منفردين

عنا في المكان لئلا يصيبهم العذاب فيمعنا معهم ، وأن لا يفرد لهم يوم خاص لئلا يتفق نزول الغيث في يوم خروجهم فيكون أعظم لفتنتهم بل ربما افتتن بهم غيرهم والله أعلم .
مسألة :- (فيصلي) بهم ركعتين كالعيد وتقدم ذلك قبل قليل ، قال البغوي السنة في الاستسقاء أن يخرج إلى المصلى فيصلي ركعتين مثل صلاة العيد أهـ .
وتقدم أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة إلا عند أبي حنيفة والله أعلم .
مسألة :- (ثم يخطب) خطبةً (واحدة) لأنه لم ينقل أن النبي خطب بأكثر منها ، ولأبي داود وغيره ، ((ولم يخطب خطبتكم هذه)) أي كما يفعل في الجمعة ولكن خطبة واحدة ، وهذا هو المعتمد في المذهب ، وعنه يخطب خطبتين وفاقاً لمالك والشافعي واختار الخرقي وابن حامد ، قلت : والأمر واسع لكن الاتباع أولى ، ومحل الخطبة بعد الصلاة وفاقاً لمالك والشافعي لحديث أبي هريرة قال ((صلى بنا رسول الله ثم خطبنا ، وعنه قبل الصلاة كالجمعة وعنه يخير والأول أصح لأنه أكثر أحواله واستمر عمل أكثر المسلمين عليه)) والله أعلم .
مسألة :- (يفتتحها بالتكبير لخطبة العيد) وهو المذهب وعنه بالحمد واختاره الشيخ تقي الدين لحديث عائشة مرفوعاً :- ((أنكم شكوتم جدب ديداركم وفيه فقال :- الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ... الحديث)) قال غير واحد من أهل العلم :- ولم تأت رواية صحيحة عنه أنه افتتح الخطبة بغير التحميد ، وهو الراجح والله أعلم .
[illegible]

(([illegible])) [illegible]

[illegible] .

مسألة :- (و) يكثر فيها من **(قراءة الآيات التي فيها الأمر به)** أي بالاستغفار كالآية السابقة وكقوله تعالى ((وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى)) وكقوله ((واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه إن ربي رحيم ودود)) وكقوله ((لو لا تستغفرون الله لعلكم ترحمون)) ونحوها والله أعلم .

مسألة :- (ويرفع يديه) استحباباً في الدعاء لقول أنس كان النبي ((لا يرفع يديه في شئ من دعائه إلا في الاستسقاء وكان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه)) متفق عليه ، **(وظهروهما نحو السماء)** لحديث أنس أن النبي ((استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء)) رواه مسلم واختار الشيخ تقي الدين أن تكون بطونهما نحو السماء لحديث ابن عباس مرفوعاً ((إذا دعوت فادع ببطن كفيك ولا تدع بظهورهما)) رواه أبو داود وفيه مقال ، فالله أعلم .

مسألة :- (فيدعون بدعاء النبي) تأسياً به **(ومنه)** ما رواه ابن عمر (اللهم اسقنا غيثاً) أي مطراً (مغيثاً) أي منقذاً (إلى آخره) إي إلى آخر الدعاء وهو قوله ((هنيئاً مرئياً غدقاً مجللاً صحاً طبقاً دائماً اللهم اسق الغيث ولا تجعلنا من القانطين)) ومن قوله ((اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق)) .. رواه الشافعي مرسلاً وأكثره في الصحيحين ومنه ما في الصحيحين عن أنس ((اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا)) ومنه قوله في حديث عائشة ((الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد اللهم أنت الله لا إله

إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين)) ومنه قوله ((اللهم أسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت)) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ويجوز بأي دعاء لكن الاتباع أولى والله أعلم .
مسألة :- (وإن كثر المطر حتى خيف) ضرره على الناس أو المزارع ونحوها **(سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب)** أي الروابي الصغار **(والآكام)** قال مالك :- هي الجبال الصغار **(وبطون الأودية)** وهي الأمكنة المنخفضة **(ومنابت الشجر)** أي أصولها لأنه أنفع لها لما في الصحيح عن أنس في الحديث الطويل وفيه ((فجاء الأعرابي في الجمعة الثانية فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يرفعها عنا فرفع النبي يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا ..... الخ)) ، ما ذكره المصنف ، ويقرأ معها تعالى **(ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به)** أتى بها لأنها تناسب الحال فاستحب قولها كالأقوال اللائقة بمحالها والله أعلم .
تكميل : وإذا نزل المطر قبل خروجهم للصلاة شكروا الله وسألوه المزيد من فضله ولا يصلون لحصول المقصود من فضل الله ونعمته ، والمذهب أنه ينادى لها بقولنا الصلاة جامعة ، لكن الصحيح عند جماهير أهل العلم أن لا ينادي لها واختاره الشيخ تقي الدين وقياسها على الكسوف فاسد الاعتبار وسن أن يقف في أول المطر ليصيبه منه ويقول **((اللهم صيباً نافعاً))** لحديث عائشة أن النبي كان إذا رأى المطر قال **((اللهم صيباً نافعاً))** رواه مسلم ، وفي الصحيح أنه حسر ثوبه ليصيبه من المطر وقال ((إنه حديث عهد بربه)) رواه أنس ، وقيل يغتسل منه ويتوضأ لأنه روى عنه أنه كان يقول إذا سأل الوادي ((أخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به)) رواه الشافعي مرسلاً

ويسن إذا شرعوا في الدعاء بعد الخطبة أن يحولوا أرديتهم تفاؤلاً بتحويل الحال لحديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه ((ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)) وعن عبدالله بن زيد عن أحمد ((خرج النبي يستسقي فحول رداءه حين استقبل القبلة)) ومثله عن عائشة في الحديث الطويل والله أعلم .

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة ، أي هذا كتاب يذكر فيه صفة عيادة المريض وتلقينه وتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وناسب ذكره بعد كتاب الصلاة لأن الميت يصلى عليه ، والله أعلم .

مسألة :- (وترك التداوي أفضل) **فيه مسائل :-**

الأولى : اعلم أن حكم التداوي مباح عند جماهير العلماء ولا يجب ولو ظن نفعه ، الثانية : أن تركه أفضل وهو المشهور من المذهب لحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وهو مشهور ، وحديث ابن عباس في المرأة التي تصرع وقال لها النبي ﷺ

(([illegible]))

مسألة :- (وسن استعداد للموت و) ذلك **(بالإكثار من ذكره)** وأخذ العدة له بالمبادرة بالتوبة والعمل الصالح

لحديث أبي هريرة مرفوعاً **((أكثر ذكرها هادم اللذات فما ذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره))** رواه الترمذي ، وقال ((الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت)) ولا يتمنى الموت لضر نزل به إلا لخوف فتنة في الدين لحديث أنس مرفوعاً ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وإن كان لابد متمنياً فليقل اللهم أحيني ما دامت الحياة خير لي وأمتني إذا كانت الوفاة خير لي)) متفق عليه ، ودليل الاستثناء الحديث المشهور ((إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون)) صححه الترمذي وقال الله تعالى عن مريم **((يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً))** والله أعلم .

مسألة :- (و) سن **(عيادة مسلم غير مبتدع)** لما في الصحيحين وغيرهما ((خمس تجب للمسلم على أخيه : وذكر منها وعيادته إذا مرض)) وفي الصحيح ((عودوا المريض)) وقيل تجب على من علم به واختاره شيخ الإسلام وأبو الفرج بن الجوزي ولكن الوجوب على الكفاية وهو الصحيح لعموم الأمر بها ، وورد في فضلها آثار كثيرة منها ما رواه مسلم وغيره ((إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرقة الجنة حتى يرجع)) وورد عن نحو عشرة من الصحابة مرفوعاً ((من عاد مريضاً خاض في الرحمن حتى يجلس فإذا جلس غمرته)) وللترمذي مرفوعاً ((من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً)) ويسن أكثر من مرة إجماعا لقصة سعد ومن كل مرض ولو من وجع ضرس لعموم الأحاديث وكان عليه السلام يعوِّد من الرمدٍ ، رواه أبو داود ولو عدواً أو من لا يعرفه وتجوز عيادة الكافر إذا رجي إسلامه لحديث عيادته للغلام اليهودي وعاد عمه وهو مشرك كما في الصحيحين ولا يكره عيادة رجل لامرأة وعكسه إلا مع خوف فتنة لقصة أبو بكر مع أم المؤمنين ، وأما المبتدع فنص أحمد على أنه لا يعاد

وعنه الداعية فقط ،و اعتبر شيخ الإسلام تقي الدين المصلحة في ذلك وهو الصحيح فإن كان في عيادته مصلحة خالصة أو راجحة فتسن وإلا فلا والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن **(تذكيره التوبة)** لأنها واجبة على كل حال **(والوصية)** لقوله ((ما حق امرئٍ مسلم له شئ يوصى به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) متفق عليه من حديث ابن عمر ، والله أعلم .

مسألة :- (فإذا نزل به) أي نزل به ملك الموت لقبض روحه وحلت به سكرات الموت **(سن تعاهد)** أرفق أهله به وأتقاهم لربه بـ **(بلِّ حلقه بماءٍ أو شراب وتنديه شفتيه)** بقطنةٍ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة فاللهم أعنا على سكرات الموت والله المستعان .

مسألة :- (و) سن **(تلقينه لا إله إلا الله)** لحديث أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) رواه مسلم ، **(مرةً ولا يزاد على ثلاث)** لئلا يضجره فتشهد عنده ولا يكثر التكرار بل كره أهل العلم الإكثار منه لأنه مع هذه السكرات والضيق يخشى أن يقول :- لا أقول فيختم له ؛ والجمهور على تلقينه مره وذكره في الفروع اتفاقاً ولا بأس أن يلقنه لحديث أنس أن رسول الله ((عاد رجلاً من الأنصار فقال يا خال قل لا إله إلا الله فقال أخال أم عم فقال بل خال فقال : فخير لي أن أقول لا إله إلا الله فقال : نعم)) رواه أحمد بإسناد على شرط مسلم .

مسألة ((إلا أن يتكلم)) بعدها بشيء (فيعاد) عليه (برفق) ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله لحديث عثمان عند مسلم ((من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة)) وفي قصة وفاة أبي طالب ، فلم يزل رسول الله يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة ، والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن **(قراءة الفاتحة ويس عنده)** لحديث معقل بن يسار مرفوعاً **((اقرءوا على موتاكم يس))** رواه أبو داود والنسائي وأما الفاتحة فلفضلها وهذا ليس بصحيح فتخصيص القراءة بهذه السورة بدعة فأما حديث معقل بن يسار فهو حديث ضعيف ضعفه الدارقطني والألباني ، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف بجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند ، لكن نقول إن قراءة القرآن جملة بلا تخصيص سورة معينة عند المحتضر شئ حسن بـ ((يس)) وبغيرها ، أما القراءة عليه بعد موته فهو بدعة منكره واختاره الشيخ تقي الدين والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن **(توجيهه إلى القبلة)** لقوله عن البيت الحرام ((قبلتكم أحياءً وأمواتاً)) رواه أبو داود ولقصة البراء بن معرور في ايصائه أن يوجه إلى القبلة فقال **((أصاب السنة))** رواه الحاكم والبيهقي .وروي عن حذيفة أنه أمر أصحابه عند موته أن يوجهوه إ ى القبلة وكذا روي عن فاطمة وغيرها والله تعالى أعلم .

فائدة : - قال الشيخ تقي الدين :- وعرض الأديان عند الموت ليس عاماً لكل أحد ولا منفياً عن كل أحد بل م ن الناس م ن تعرض عليه الأديان ومنهم من لا تعرض عليه ذلك كله من فتنة المحيا والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وقت الموت أهـ .

مسألة :- **(وإذا مات)** فيسن **(تغميض عينيه)** إجماعاً لحديث أم سلمة عندما مات أبو سلمة فأغمضه وقال ((إن الروح إذا قبض تبعه البصر)) ولأحمد عن شداد مرفوعاً ((إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً)) فإنه يؤمن على ما تقولون ولأنها إذا بقيت مفتوحة قبح منظره . ويقول عند إغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله لما رواه البيهقي وغيره عن بكر بن عبدالله المرعي والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن بعد موته **(شد لحييه)** لأن عمر لما حضرته الوفاة قال لابنه عبدالله إذا رأيت روحي قد بلغت

لحاتي فضع كفك اليمنى عل جبهتي واليسرى تحت ذقني ، وحتى لا يبقى مفتوحاً فيقبح منظره أو تدخله الهوام أو ماء الغسل وقت غسله والله أعلم .
مسألة :- (و) يسن أيضاً **(تليين مفاصله)** ليسهل غسله قبل قسوتها لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت فيرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما إلى جنبيه ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه وهما إلى بطنه ثم يردهما ويلين أصابعه بردهما إلى أصولهما ما أمكن فإن شق ذلك تركه حتى لا يكسر منه عظماً فيقع في المحظور والله أعلم .
مسألة :- (و) يسن (خلع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد **(وستره بثوب)** لما روت عائشة أن النبي حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه ، وعنها قالت :- لما أرادوا غسل رسول قالوا ((والله ما ندري أنجرد رسول الله كما نجرد موتانا أم لا؟)) رواه أبو داود وغيره فدل على أن عادتهم المطردة هي خلع ثياب الميت، والله أعلم .
مسألة :- (و) يسن **(وضع حديدة أو نحوها)** كمرآة وسيفٍ وحجرٍ **(على بطنه)** لقول أنس ضعوا على بطنه شيئاً من حديدٍ ((قال ذلك لما مات مولى له ، وذلك لئلا ينتفخ بطنه فيقبح منظره)) ، والله أعلم .
مسألة :- (وجعله على سرير غسله متوجهاً) إلى القبلة على جنبه الأيمن في ظاهر المذهب ، والمعمول به عندنا هو وضعه مستلقياً والأمر واسع لكن الاستلقاء على الظهر أيسر للغسل ويكون **(منحدراً نحو رجليه)** أي أن يكون رأسه أعلى من رجليه لينصب الماء وما يخرج منه والله أعلم .
مسألة :- (و) يسن **(إسراع تجهيزه)** إن مات غير فجأة لقوله ((لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله)) رواه أبو داود ، ولعوم قوله ((أسرعوا بالجنازة)) ولأنه

أحفظ له وأصون من التغير قالا الإمام أحمد :- كرامة الميت تعجيله ، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه وغيره إن كان قريباً عرفاً ولم يخش عليه أن يشق على الحاضرين فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه أو بقول طبيب مسلم موثوق به لأنه قد يكون ذلك إغماء يفيق منه بعد يومٍ أو يومين ، والله أعلم .

مسألة :- (ويجب) الإسراع **(في نحو تفريق وصيته)** أي إنفاذها لما فيه من تعجيل الأجر له ، **(و)** الإسراع في **(قضاء دينه)** لتبرأ ذمته وإلا فنفسه معلقة بدينه لحديث أبي هريرة مرفوعاً **((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه))** رواه الترمذي وحسن ، ولتركه الصلاة على من عليه دين وقوله ((صلوا على صاحبكم)) ولأحمد عن سمرة ((إن صاحبكم متحبس عند باب الجنة في دين عليه)) ولحديث ((قضى النبي بالدين قبل الوصية)) ومن لا مال له ومات وهو عازم على القضاء فقد وردت أحاديث تدل على أن الله تعالى يقضي عنه في الآخرة ولكن إن كان ثمة بيت مالٍ للمسلمين فيتولى لسداد عنه في الدنيا ، فإن تعذر القضاء في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه لئلا يحبس على دينه والله أعلم .

فائدة :- لا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه ولو بعد تكفينه ممن يباح له ذلك في الحياة نص عليه لحديث عائشة قالت ((رأيت رسول يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل)) وقال جابر لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبي لا ينهاني ، وعن عائشة عند البخاري أن أبا بكر رضى الله عنه قبل رسول حين توفى ولم ينكر فكان إجماعاً والله أعلم .

(فصل)

إعلم أن غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية بإجماع المسلمين ولقوله للذي وقصته ناقته فمات ((اغسلوه بماءٍ وسدرْ وكفنوه في ثوبيه)) متفق عليه .
مسألة:- (وإذا أخذ) أي شرع الغاسل **(في غسله ستر عورته)** وجوباً وهي ما بين السرة والركبة لحديث علي **((ولا تنظر لفخذ حي ولا ميتٍ))** رواه أبو داود قال الموفق :- يجب ستر عورته بغير خلاف علمناه أهـ ويجرده ندباً ((لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره ولفعل الصحابة المتشهد بينهم بدليل ((قوله كما نجرد موتانا)) والمراد سوى عورته والله أعلم.
مسألة :- (وسن ستره كله عن العيون) لأن جميعه صار عورة ولأنه ربما كان به عيب يستره في حياته ولخوف ظهور شئ من عورته في ستره في غرفة أو خيمة ، وحتى الغاسل لا ينظر من الميت إلا ما دعت الحاجة إليه ولذلك اشترط كون الغاسل أميناً والله أعلم .
مسألة :- (وكره حضور غير معين) أي لا ينبغي للغاسل أن يمكن أحداً من الدخول على الميت إلا للحاجة كالمعين الذي يعين الغاسل في تقليب الميت وصب الماء وضرب السدر وتكفينه ونحوه ، ولأنه ربما كان في الميت مالا يحب اطلاع أحد عليه .
مسألة :- (ثم نوى وسمى) أما النية فلأنها طهارة يقصد بها التعبد والتعبد يحتاج إلى نية لعموم قوله ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) وهو قول الجمهور وصححه الموفق والشارح ، وأما التسمية :- فلأن الأصل أن كل طهارة شرعية يشرع تقدمها بالبسملة كالوضوء والغسل ولعدم تصورهما من الميت قامت تسمية ونية الغاسل عن تسمية ونية الميت فهو كالبدل عنه ولذلك قال **(وهما)** أي النية والتسمية **(كفى غسل حي)** أي أن التسمية والنية واجبان كما هما واجبان في غسل الحي ، لكن

الصواب أنهما سنة لأن القول الصحيح أنهما سنة في الوضوء والغسل فكذلك غسل الميت لأدلة ذكرناها مستوفاة في كتابنا شرح الدرر البهية والله أعلم .
مسألة :- (ثم يرفع رأس) الميت برفق في أول غسله وفاقاً لمالك والشافعي وأما أبو حنيفة فقال :- يرفعه بعد الغسل **(غير حاملٍ)** فلا يرفع رأسها ولا يعصر بطنها لئلا يتأذى الولد ولحديث أم سليم مرفوعاً ((إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركها)) رواه الخلال وابن خزيمة والبيهقي وفيه مقال ، ويكون الرفع **(إلى قرب جلوس)** بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره ولا يشق عليه بل يحنيه حنياً رفيقاً ولا يبلغ به الجلوس لأن ربما كان في الجلوس لأنه له فإن تصلبت مفاصله وترك لئلا ينكسر شئ من عظامه والله أعلم .
مسألة :- (ويعصر بطنه برفق) ليخرج ما هو مستعد للخروج فيصر يده على بطنه ليخرج ما معه من نجاسة كيلا يخرج بعد ذلك ، ويكون مسحه رفيقاً لأن الميت محل الشفقة والرحمة ويكون هناك بخور لئلا يتأذى الغاسل والمعين برائحة الخارج **(ويكثر)** صب **(الماء حينئذٍ)** ليدفع ما يخرج بالعصر وحتى لا تظهر رائحته فيتأذى بها والله أعلم .
مسألة :- (ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها) أي يمسح فرجه بها كما يستنجي الحي وفاقاً وذلك إزالة للنجاسة وطهارة للميت ، وتكون الخرقة خشنة ليحصل بها المقصود وذكر أحمد أن علياً حين غسل النبي لف علي يده خرقة حين غسل فرجه والله أعلم .
مسألة :- (وحرم مس عورة من له سبع سنين) بغير حائل كحال الحياة إجماعاً ولا يحل النظر لها إجماعاً بل ويستحب ألا يمس سائره إلا بحائل لفعل علي فقد روى أبو داود عن عائشة أنهم غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء

ويدلكونه من فوقه وليأمن من مس عورته ، فحينئذٍ يعد الغاسل خرقتين إحداهما للسبيلين والأخرى لبقية بدنه والله أعلم .
مسألة :- (ثم يدخل أصبعيه) والأفضل الإبهام والسبابة **(وعليها خرقة مبلولة في فمه فيمسح أسنانه)** ويزيل ما عليها ويكون ذلك برفق ولا يلزم رفع أسنانه بعضها عن بعض إن شق ذلك **(و)** يدخلها أيضاً **(في منخريه فينظفهما)** ويقوم ذلك مقام غسلهما لئلا يدخل الماء في جوفه فيحرك النجاسة والمسح يقوم مقام الغسل مع الحاجة ولذلك قال **(بلا إدخال ماء)** والله أعلم .
مسألة :- (ثم يوضئه) ندباً كوضوئه للصلاة لما روت أم عطية قالت دخل علينا النبي ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك .. وفيه أنه قال **((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها))** رواه الجماعة ولأن السنة للحي عند اغتساله من الجنابة أو الحيض أن يبدأ بالوضوء والله أعلم .
مسألة :- (ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر) لحديث ابن عباس في الذي وقع عن راحلته فوقصته فمات فقال النبي ((اغسلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه .. الحديث)) متفق عليه ولحديث أم عطية السابق وفيه **((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسدرٍ))** متفق عليه ، وتخصيص المصنف **((غسل الرأس واللحية فقط دون سائر جسده لا دليل عليه بل الأصح أن الأدلة أمرت بغسل الميت كله ففيها)) ((اغسلوه))** و **((اغسلنها))** وهو لجميعه حقيقة لبعضه مجاز والحقيقة مقدمة عليه ، وخص السدر لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون والرغوة مثلثة ، معروفة وزبد كل شئ رغوته ، وقوله **(وبدنه بثقله)** بضم الثاء وهو ما سفل من كل شئ فالرأس واللحية برغوة السدر

وبقية البدن بما سفل منه وهذا أيضاً لا دليل عليه ، بل السنة دلت على أن يعمم جميعه بالسدر والله أعلم .
مسألة :- (ثم يفيض عليه الماء) ويكون ذلك غسلة واحدة **(وسن تثليث)** أي أن يفعل ما مضى ثلاث مرات إلا الوضوء فيكون في المرة الأولى فقط لقوله **((اغسلنها ثلاثاً))** **(و)** سن **(تيامن)** أي أن يبدأ بشقه الأيمن عند غسله لحديث أم عطية ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)) وتقدم وكيفما فعل أجزأ لكن لا يكبه على وجهه إكراماً له . **(و)** سن **(إمرار يده كل مرة على بطنه)** ليخرج ما تخلف منه النجاسة والأذى حتى لا يخرج في أكفانه فيفسدها **(فإن لم ينق)** بثلاث غسلات **(زاد حتى ينقى)** وفاقاً ولو جاوز السبع لقوله **((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك))** متفق عليه ويكون التكرار بحسب الحاجة لا التشهي لقوله **((إن رأيتن))** أي احتجتن ، وقيل لا تشرع مجاوزة السبع ، لكن النص أولى بالاتباع والله أعلم .
مسألة :- (وكر إقتصار على مرة واحدة) وفاقاً لقوله **((اغسلنها ثلاثاً))** ولأنه لا يحصل به كمال النظافة لكنها مجزئة كغسل الحي والله أعلم .
مسألة :- (و) كره **(ماء حار وخلال وأشنان بلا حاجة وتسريح شعره)** هذه تعتبر مكروهات الغسل وهي كما يلي :- أولاً :- يكره استعمال الماء الحار في الغسل لأنه يرخي مفاصله إلا لحاجة كشدة بردٍ أو كثرة وسخ لا يزال إلا به ، الثاني :- يكره استعمال الأشنان مالم يحتج إليه فيجوز لإزالة وسخ ونحوه ، قال أحمد :- إذا طال ظن المريض غسل بالأشنان يعني أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الاشنان ليزيل ذلك الوسخ ، الثالث :- ويكره أيضاً تخليل أسنانه بلا حاجة فإن احتيج إليه فيجوز كإزالة وسخ بين أسنانه لأن إزالة ذلك مطلوبة شرعاً ، قال الجوهري :- الخلال هو العود الذي

يتخلل له ، الرابع :- ويكره أيضاً تسريح شعره لما روي عن عائشة أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميتهم فنهتهم عن ذلك وهو المشهور في مذهبنا وفاقاً لمالك وأبي حنيفة ، ولأني فيه تقطيع الشعر من غير حاجة إليه ، وهذا في الرجل وأما المرأة فلا بأس لحديث أم عطية قالت **((فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها))** ورد في صحيح مسلم **((مشطناها ثلاثة قرون))** وقال الشافعي بجواز تسريح الرجل تسريحاً خفيفاً واستحبه ابن حامد وأبو الخطاب لعموم الأدلة الآخرة بتسريحه ودهنه ، ولعله الأقرب إن شاء الله تعالى والله أعلم .

مسألة :- (وسن كافور وسدر في الأخيرة) أي الغسلة الأخيرة لقوله ((واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور)) متفق عليه ، وهو قول العلماء كافة وفي حديث أم سليم ((فإذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلي ماءً فيه شيء من كافورٍ وشئ من سدر ثم أفرغيه عليها وابدئي برأسها حتى يبلغ رجليها)) وفيه خلاف عن أبي حنيفة والحديث حجة عليه ولأن السدر والكافور بصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته والله أعلم .

مسألة :- (و) سن (خضاب شعر) بحناءٍ ونحوه ولا أعلم له أصلاً في السنة **(وقص شارب وتقليم ظفر إن طالا)** وهو قول سعيد بن جبير وإسحاق وغيرهما لقول أنس ((أصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم)) وذهب الجمهور إلى أنهما لا يؤخذا ، ويؤخذ شعر إبطيه لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضوٍ أشبه إزالة الوسخ والأدران ويعضده الأدلة الدالة أن ذلك من سنن الفطرة وعنه :- لا يؤخذ من الميت شيء لا شعره ولا ظفره وفاقاً لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم يصح عن النبي ولا عن الصحابة في هذا شئ ولأنه لا حاجةة إلى قصها ، وهو ظاهر الخرقي وغيره **(وتنشيف)** بثوب ندباً كما فعل بالنبي رواه أحمد ، وهو

متفق عليه بين الأئمة ولئلا يبتل كفنه فيفسد به ولا ينجس ما نشف به وفاقً والله أعلم .
مسألة :- (ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته) أي يمنع مما كان يمنع منه حال حياته فلا يقرب طيباً ولا يلبس ذكر مخيطاً ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى ، ولا يؤخذ من شعرهما وظفرهما شيء لما في الصحيحين من حديث أن النبي قال في الذي سقط عن راحلته فمات :- ((إغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) متفق عليه ، ((وللنسائي ولا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة محرماً)) وهو دليل على أن حكم الإحرام باقٍ ، وهو مذهب الجمهور والله أعلم .
مسألة :- (وسقط) بتثليث السين هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام مدة الحمل فإذا سقط **(لأربعة أشهر فهو كمولود حياً)** فيغسل ويصلى عليه وإن لم يستهل وفاقاً للشافعي لقوله ((والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)) رواه أحمد وأبو داود وفي سنن ابن ماجة مرفوعاً ((صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم)) وحكى الموفق وابن المنذر إجماع المسلمين على وجوب الصلاة على الطفل وخصصوا أربعة أشهر لأنها هي المدة التي تنفخ فيه الروح لحديث ابن مسعود مرفوعاً ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يؤمر الملك فينفخ فيه الروح)) متفق عليه . وسئل أحمد متى تجب الصلاة على الطفل قال :- إذا أتى عليه أربعة أشهر لأنه ينفخ فيه الروح والله أعلم .
مسألة :- (وإذا تعذر غسل ميت يمم) لأن الأصل إذا سقط قام البدل مقامه والتعذر إما لعدم الماء أو كالحريق والمجذوم ونحوه وإن تعذر غسل بعضه غسل المقدور عليه

ويمم للباقي ، وإن يمم لعدم الماء ثم وجد قبل دفنه وجب غسله لإمكانه كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة ، والله أعلم .
مسألة :- (وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن لحديث عائشة في الصحيحين ((كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسفٍ)) وفي حديث ابن عباسٍ **مرفوعاً** ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكمٍ وكفنو فيها موتاكم)) واستحبابه مجمع عليه ، فتمد **(بعد تبخيرها)** إن لم يكن محرماً ، ويكون البخور بالعود ونحوه أوصى به أبو سعيد وابن عمر وابن عباس وأسماء رضي الله عنهم ولأن هذا عادة إلى الحي ولابن حبان بسند ضعيف عن جابر ((إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً)) **(ويجعل الحنوط)** وهو إخلاط من طيب بعد للميت خاصة **(فيما بينها)** لا العليا لكراهة عمرو ابن وأبي هريرة وذكره في الفروع وفاقاً والله أعلم .
مسألة :- (و) يوضع **(من نقطن بين إلييه)** ليرد ما يخرج عند تحريكه ويشد فوقها خرقة مشقوفة الطرف كالتبان ، تجمع اليتيه ومثانته (ويجعل الباقي) من القطن المحنط **(على منافذ وجهه)** عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه لأنه فيه منعاً لدخول الهوام في تلك المنافذ الشريفة **(و)** على **(مواضع سجوده)** ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشريفاً لها لكونها اختصت بالسجود ولأن ابن عمر كان يتتبع تعابن الميت ومرافقه بالمسك وقال في **الإقناع :-** ويطيب رأسه ولحيته وان طيب كله فحسن لأن أنساً طلي بالمسك وطلى ابن عمر ميتاً بالمسك والله أعلم .
مسألة :- (ثم يرد طرف) اللفافة **(العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك)** أي كالأولى فيدرج فيها إدراجاً **(ويجعل أكثر الفاضل)** من كفنه **(عند رأسه)** لشرفه

ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس لئلا ينتشر عند حمله ووضعه ثم يعقدها لئلا تنحل اللفائف وتحل في القبر لقول ابن مسعود إذا أدخلتم الميت فحلوا العقد ، رواه الأثرم والله أعلم .

مسألة :- (وسن لامرأة خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتين) لما روى أحمد وأبو داود وبسندٍ ضعيفٍ على ليلى الثقفية قالت :- ((كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الأخير)) قال أحمد :- الحقاء هو الازارة ، وفي حديث أم عطية **((فألقى إلينا حقوه فقال إشعرنها إياه))** وروى في الخوارزمي عن أم عطية ((وكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما نخمر الحي وصححه الحافظ)) ، والله أعلم .

مسألة :- (وصغيره قميص ولفافتان) أي ويسن أن يكفن صغيرة في ذلك بلا خمار نص عليه ،لعدم احتياجها إلى الخمار في حياتها فكذا بعد موتها والله أعلم .

مسألة :- (والواجب) للميت مطلقاً **(ثوب يستر جميع الميت)** لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد ، ويكره بصوفٍ وشعر لأنه خلاف فعل السلف ويحرم بجلود لأمره بنزع الجلود عن الشهداء ولأنها من ملابس أهل النار ، ويجوز في حريره لضرورة وفاقاً ، فإن لم يجد إلا ثوباً يستر بعضه ستر العورة والباقي بحشيش أو ورق لما روى البخاري وغيره في قصة مصعب لما قتل يوم أحد ولم يوجد له شئ يكفن به إلا نمرة فكانت إذا وضعت على أرسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه بدا رأسه ف أمر النبي أن يغطى رأسه ويجعل إلى رجليه إذخر والله أعلم .

(فصل في الصلاة على الميت)

وهي فرض كفاية إجماعاً في غير شهيد المعركة والمقتول ظلماً .
مسألة :- (وتسقط الصلاة عليه بمكلفٍ) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وقول عند الشافعي ، قال الشيخ تقي الدين :- وفروض الكفايات إذا قام بها رجل سقط عن الباقين ثم إذا فعل الكل كان ذلك فرضاً والله أعلم .
مسألة :- (وتسن جماعة) بإجماع المسلمين لفعله وفعل أصحابه رضوان الله عليهم واستمرار عمل المسلمين عليه فعن أبي هريرة قال ((نعى الرسول النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى بهم فكبر عليه أربعاً)) متفق عليه ، وعن ابن عمر مرفوعاً((ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه)) ويسن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة لحديث مالك ابن هبيرة كان إذا صلى عل ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف قال ويقول ((من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجب)) رواه الترمذي ، وفي رواية ((ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له)) حسنه الترمذي ،وكلما كثر الجمع كان أفضل وقال أنس في صلاته على النجاشي ((فكنت في الصف الثاني أو الثالث)) .
مسألة :- (و) يسن (قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة) لما رواه الشيخان من حديث سمرة بن جندب قال **((صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها))** وروى الترمذي عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام وسطها ، فقال له العلاء أهكذا رأيت رسول قام على الجنازة مقامك منها من الرجل مقامك منه قال نعم :- قال :- احفظوا .. وإسناده ثقات ،والله أعلم بالعلة في هذا الفرق ، وظاهرة إطلاقهم يفيد أن الصبي والصبية كذلك .

مسألة :- (ثم يكبر أربعاً) لحديث أبي هريرة في الصحيحين قصة الصلاة على النجاشي قال **((فكبر عليه أربعاً))** وفي الصحيح عن أنس أنه كبر على الجنازة أربعاً ، وفيهما عن ابن عباس أنه صلى على قبر بعدما ودفن وكبر أربعاً وإن كبر خمساً أو ستاً فلا بأس فأما الخمس فلحديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال ((كان رسول يكبرها فلا أتركها بعده لأحدٍ أبداً)) رواه مسلم وأما الست فلأن على بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت إلينا فقال إنه يدري)) رواه الشافعي وسنده صحيح إن شاء الله تعالى . بل وإن كبر تسعاً فلا بأس لحديث عبدالله بن الزبير أن النبي صلى حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات وهو حديث صحيح ، قال ابن القيم بعدها :- وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع فيها والنبي لم يمنع ما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده أهـ قلت :- والعبادة إذا وردت على وجوهٍ متنوعة فعلت على جميع وجوهها في أوقات مختلفة .

مسألة :- (يقرأ بعد) التكبيرة (الأولى والتعوذ الفاتحة) سراً ولو ليلاً لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت :- ((أمرنا رسول الله أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)) وروى النسائي وغيره عن أبى أمامة قال ((السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة)) وإسناده على شرطهما وإذا قال الصحابي من السنة كذا فيحمل على الرفع وللبخاري عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال **((لتعلموا أنها سنة))** وقال مجاهد :- سألت ثمانية عشر رجاً من أصحاب النبي عن القراءة على الجنازة فكلهم قال :- يقرأ واستمر فعل السلف عليه ، وإن جهر بها أحياناً للتعليم فلا بأس لفعل

ابـن عبـاس وعمـر واختـار الشـيخ أنهـا سـنة وفاقـاً لمالـك والشافعي .

مسـألة :- (يُصـلى علـى النـبي بعـد) التكـبيرة **(الثانية)** كالصلاة عليه في التشهد لمـا روى الشـافعي عـن 2أبي أمامة بن سهل أن أخبره رجل من أصحاب النـبي أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحـة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسـه ثـم يصـلي علـى النبي ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم ((ولما قيل لـه كيـف نصلي عليك علمهم الصلاة الإبراهيمية)) وهو في الصحيحين والله أعلم .

مسـالة :- (ويـدعو بعـد) التكـبيرة (الثالثـة) لقـوله ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) رواه أبـو داود وصححه ابن حبان ، **(والأفضل أن يدعوا بما ورد ومنـه :- اللهم** اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصـغيرنا وكبيرنـا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانـا وأنـت علـى كـل شـئ قدير اللهم من أحييته منا فأحيه علـى الإسـلام والسـنة ومـن توفيته منا فتوفه عليهمـا) رواه أحمـد والترمـذي وابـن مـاجه من حديث أبي هريرة وأصله في مسلم وفي آخره **((اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعــده))** ولمسـلم مـن حـديث عوف بن مالك مرفوعاً (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرمه نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلـج والـبرد ونقه مـن الـذنوب والخطايـا كمـا ينقـى الثـوب الأبيـض مـن الدنس وأبـدله داراً خيـراً مـن داره وزوجـاً خيـراً مـن زوجـه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسـح لـه في قبره ونور له فيه) وإن كان الميت أنثى أنث الضمير قال ابن القيم وحفظ من دعاء النبي ((اللهم إن فلان بـن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر ومن عـذاب النـار فأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمـه إنـك أنـت الغفـور الرحيم)) ومنه ((اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنـت رزقتهـا

وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وتعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها)) رواه أبو داود وغيره والله أعلم .
مسألة :- (وإن كان) الميت **(صغيراً أو مجنوناً قال)** بعد قوله :- ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام والسنة **(اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً)** أن سابقاً (وأجراً وشفيعاً مجاباً) وللبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً ((اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً)) (اللهم ثقل به موازينهما وأعظم بن أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين ولجعله في كفالة إبراهيم) إشارة إلى ما رواه ابن أبي الدنيا عن خالد بن معدان ((إن في الجنة شجرة يقال لها طوبى كلها ضروع من مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى وحاضنهم إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام)) **(وقه برحمتك عذاب الجحيم)** لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً ((والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)) رواه أحمد ومذهب أهل السنة أن أطفال المؤمنين في الجنة مع آبائهم وأطفال المشركين فيه خلاف كبير أصحه أنهم يمتحنون في الآخرة والله أعلم بما كانوا عاملين وهو اختيار الشيخ تقي الدين والله أعلم.
مسألة :- (ويقف بعد) التكبيرة **(الرابعة قليلاً ويسلم)** تسليمة خفيفة واحدة عن يمينه وفاقاً لمالك ، لما روى في الجوزجاني عن عطاء بن السائب ان النبي سلم على الجنازة تسليمة واحدة ، ولعموم قوله **((وتحليلها التسليم))** وقيل لأحمد أتعرف عن أحدٍ من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين قال لا :_ ولكن عن ستة من أصحاب النبي أنههم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة وذكره البيهقي عن عشرة من أصحاب النبي قال ابن القيم :- وهو المعروف أهـ وقال بن المبارك من سلم على جنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل أهـ وعنه تسليمتان

وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، والأمر في ذلك واسع والواحدة مجزئة .
مسألة :- (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) أما الأولى فلحديث أبي هريرة أن رسول الله كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى ، وفيه ضعف ويشهد له حديث ابن عباس أن رسول الله ((كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود)) وذكر الله ابن المنذر الإجماع على أنه يرفع في أول تكبيرة واختلفوا في سائر ذلك ، وأما التكبيرات البواقي فلا أعلم فيها حديثاً صحيحاً مرفوعاً إلى النبي ولكن صح ذلك عن ابن عمر كما هو عند البيهقي أنن كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيما أعلم ، وقول الصحابي أو فعله حجة أن لم يخالف نصاً أو يخالفه صحابي آخر فالأمر واسع ولله الحمد والمنة فمن رفع مقتدياً بابن عمر فقد أصاب ومن لا فلا حرج والله أعلم .
مسألة :- (وسن تربيع في حملها) أي الجنازة لما روى سعدي بن منصور وابن ماجه عن أبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال :- من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولابن أبي شيبة بسندٍ صحيح عن أبي الدرداء ، من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثوا في القبر وهذا يقضي أنه سنة النبي ويباح أن يحمل كل واحدة عاتقه بين العمودين وهو الأفضل عند الشافعية لأنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين رواه الشافعي ، وروي عن سعدٍ وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير أنهم فعلوا ذلك ، وحمل عثمان سريراً بين العمودين فلم يفارقه حتى وضع وإن كان طفلاً فلا بأس بحملة على الأيدي لحمل

النبي جليبيباً على ذراعيه حتى دفن رواه مسلم ولحمل علي إبراهيم بن النبي واستمرار العمل عليه .
مسألة :- (و) سن (إسراع) بها لحديث أبي هريرة مرفوعاً (أسرعوا بالجنازة فإنها إن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه ، ولأبي داود بسند صحيح عن أبي بكرة لقد رأيتنا ونحن نرمل رملاً مع رسول الله يعني بالجنازة ((فيسرعون بها دون الخبب ، أي بتوسط واعتدال)) . والله أعلم .
مسألة :- (و) سن **(كوم ماش أمامها)** قال ابن المنذر :- ((ثبت أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة)) وقال أبو صالح كان أصحاب النبي يمشون أمام الجنازة ، وقال ((الراكب يسير خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها)) رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح **(وراكب خلفها)** لما مضى من الحديث ، قلت :- أما الماشي فالأمر فيه واسع وأما الراكب فلا يسير إلا خلفها لقوله ((الراكب يسير خلف الجنازة)) والله أعلم .
ويكره الركوب لغير حاجة لما روى الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً راكباً مع جنازة فقال ((ألا تستحيون ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب)) وأما لحاجة فلا يكره وكذلك لا يكره عوده راكباً ولو لغير حاجة لما روى جابر ابن سمرة أن النبي تبع جنازة أبي الدحداح ماشياً ورجع على فرس ولفظ مسلم ((فلما انصرف أتي بفرس فعروري فركبه)) والله أعلم .
مسألة :- (و) سن **(كون قبر لحداً)** أي أن اللحد أفضل من الشق لقول سعد :- الحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ، رواه مسلم ، واتفق المسلمون على ذلك ولم يخالف إلا الرافضة ولا عبرة بهم وفي السنن :- **((اللحد لنا والشق لغيرنا))** واللحد هو أن

يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر القبلي مكاناً يسع الميت . والسنة توسيع القبر لقوله في قتلى أحد **((احفروا وأوسعوا وعمقوا))** قال الترمذي حسن صحيح . ولأبي داود **((أوسع من قبل رأسه وأوسع من قبل رجليه))** ولأنه أطيب للنفس ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه ألقي في البحر سلاً كإدخاله القبر بعد غسله وكفنه والصلاة عليه وتثقيله بشيء لئلا يطفو على وجه الماء .

مسألة :- (و) سن (قول مدخل) للميت في قبره **(بسم الله وعلى ملة رسول الله)** لحديث ابن عمر أن النبي قال ((إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله)) وفي لفظ :- كان إذا وضع الميت قال ((بسم الله وعلى ملة رسول الله)) رواه الخمسة إلا النسائي وحسن الترمذي .

مسألة :- (و) يسن **(لحده)** أي وضعه في لحده **(على شقة الأيمن)** لأنه يشبه النائم وهذه سنته قال في الإنصاف :- يستحب على شقه الأيمن بلا نزاع أهـ ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته لحديث عائشة وفيه **((وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك))** ويشترط لانزاله لها ألا يكون قد وطأ تلك الليلة وإلا لم يشرع له دفنها وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبياً بالشرط المذكور لحديث أنس قال ((شهدنا ابنة لرسول الله ورسول الله جالس على القبر فرأيت عينيه تزرفان بالدمع ثم قال هل منكم من رجل لم يقارف أهله الليلة فقال أبو طلحة نعم أنا يا رسول الله قال فنزل ، قال فانزل في قبرها فقبرها)) وفي رواية ((لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله فلم يدخل عثمان بن عفان)) والله أعلم .

مسألة :- (ويجب استقباله القبلة) إجماعاً فيما نعلم لقوله في الكعبة **((قبلتكم أحياءً وأمواتاً))** رواه أبو

داود ولأن ذلك طريق المسلمين بنقل الخلف عن السلف ولأن النبي هكذا دفن وكأنهم نزلوه منزلة المصلي ولأن القبلة أفضل المجالس وينبغي أن يدني من الحائط لئلا ينكب على وجهه وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب ويجعل تحت رأسه لبنة ثم يبني اللبن على اللحد وعمل المسلمين على هذا وثم يطين فوق ذلك لاحكام الغلق ثم يبحثوا الحاضرون عليه ثلاثاً "ثلاثاً" باليد لحديث أبي هريرة أنه ((حثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً)) رواه ابن ماجه بسندٍ جيد ولأحمد بسند ضعيف أن النبي لما وضع ابنته قال ((منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارةً أخرى)) فاستحبه بعض أهل العلم والله أعلم .

مسألة :- (وكره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها) أي بالأرض للدفن لقوله **((من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع))** متفق عليه عن أبي سعيد ، وعن أبي هريرة مرفوعاً **((حتى توضع في الأرض))** وقال البخاري :- باب من شهد جنازة فلا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال ،وللنسائي :- ما رأيناه شهد جنازة فجلس حتى توضع ، وأما إن مرت عليه وهو قاعد فهل يقوم أم لا فيه روايتان الأولى :- يقوم استحباباً واختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل والنووي لفعله متفق عليه ، وعنه لا يسن لحديث علي قال ((رأينا رسول الله قام فقمنا تبعاً له وقعد فقعد فقعدنا تبعاً له)) ، وقيل يخير بين القيام لثبوت الأمرين والأقرب الأول لأن فيه الجمع بين الأدلة وقد بحثنا المسألة باستيعاب في كتابنا شرح الدور فالله أعلم .

مسألة :- (و) كره (تجصيص قبر) قلت بل هو محرم وبدعة منكرة لقول جابر **((نهى رسول الله أن يجصص القبر وأن يقعد وأن يبنى عليه))** رواه مسلم .

مسألة :- (و) كره (بناء وكتابة ومشى) عليه **(وجلوس عليه)** قلت :- أما البناء عليه فلحديث جابر السابق وفيه **((وأن يبنى عليه))** ولابن ماجه عن أبي سعيد نهى أن يبنى على القبر ((وقد ثبت في الصحيح والسنن مع غير وجه نهيه عن البناء على القبور والأمر بهدمه)) ، قال الشافعي :- رأيت العلماء بمكة يأمرون بهدم يبنى على القبور أهـ ولأن البناء عليه من وسائل الشرك الأكبر وكل وسيلة للشرك الأكبر فشرك أصغر ، وأما الكتابة عليه والمشي والجلوس عليه فلما رواه الترمذي وصححه من حديث وتقدم وفيه ((وأن يكتب عليها وأن توطأ)) أي بالأرجل والنعال ، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر)) وله على أبي مرشد الغنوي مرفوعاً ((لا تصلوا إلى القبور ولا تقعدوا عليها ولأن ذلك فيه استخفاف بحق المسلم إذ القبر بيت المسلم وحرمته ميتاً كحرمته حياً)) ورأى النبي بشير ابن الخصاصية يمشي بنعليه بين القبور فقال **((ألق سبيبتك))** رواه أحمد وقال أحمد اسناده جيد ، قال ابن القيم :- من تدبر نهية عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أهـ وروى أحمد أن النبي رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر فقال **((لا تؤذه))** والله أعلم .

مسألة :- (و) كره (إدخاله) أي إدخال القبر **(شيئاً مسننه النار)** تفاؤلاً إلا تسمه النار في قبره وإلا فلا أعلم له سنة صحيحة فالله أعلم .

مسألة :- (و) كره **(تبسم)** عند القبور والضحك أشد لأنها حال منافية للمحل ودليل على موت القلوب ونسيان الموت ، ويا لله العجب من قوم يتبايعون ويخوضون في حديث الدنيا

وهم يرون هذه المشاهد التي تقشعر لها الأبدان وتـذرف لهـا العيون ، فنعوذ بالله من موت القلوب وغفلتها والله أعلم .

مسألة :- (و) كره **(حديث بأمر الدنيا عنده)** لأنه موضع مذكر للموت ولأنه غير لائق بالحال بل هـو مزهـد فـي الـدنيا ومرغب في الاستعداد للآخرة فإن الموت ما ذكر في قليلٍ إلا كثرة ولا كـثير إلا قللـه ومـن لـم يكـن المـوت لـه واعظـاً فلا واعظ له ، ويروي أنه مكتوب على فـص خـاتم عمـر :- كفـى بالموت واعظاً والله أعلم .

مسألة :- (وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر) واحد لأنه كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر عمل الصحابة **(إلا للضرورة)** ككـثرة المـوتى وقلـة مـن يـدفنهم وخـوف الفساد عليهم لأن الضرورات تبيح المحظـورات وهكـذا فعـل بقتلى أحد فقال ((ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحد رواه النسائي وصححه الترمذي ، ويقـدم أكـثرهم أخـذاً للقـرآن)) لما رواه مسلم ، مـن حـديث كـان النـبي ((يـدفن الرجـل والرجلين من قتلى أحدٍ في القبر الواحد ويقول :- أيهم أكـثر أخـذاً للقـرآن فيقـدمه فـي اللحـد)) وللترمذي من حـديث هشام بن عـامر نحـوه وفيـه **((وقدموا الأكـثر قرآنـاً))** وصححه والله أعلم .

[illegible] (خاص ولم يثبت الدليل إلا بوصول الدعاء له والصدقة الجارية والعلم الذي ينتفع به وفريضة الحج وسنة العمـرة وصـوم النـذر عنـه وكذلك قضاء الدين عنه، قال الشيخ تقي الدين :- أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه مـن الـبر وهـذا يعلـم مـن ديـن الإسلام بالاضطرار وقد دل على ذلك الكتاب والسـنة والإجمـاع ومـن خـالف

ذلك كان من أهل البدع أهـ ولشيخ الإسلام تقي الدين في هذه المسألة رأيان رأي يقول بما نصرناه ورأي موافق للمذهب وانتصر لذلك الرأي ابن القيم في كتابه الروح انتصاراً بالغاً، لكن الراجح هو ما قدمناه من أن الأصل عدم وصول أي شيء من الأعمال للميت إلا بدليل صحيح يدل على هذا الإنتفاع وهذا هو هدي السلف فإنه لم يكن من عادتهم أنهم إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً يهدون ذلك لموتاهم وإنما كان من عادتهم الدعاء لأمواتهم فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره فإنه أفضل وأكمل و لا شك.

الثاني :- أما إهداؤ العمل للأحياء فيجزئ عند بعض العلماء وهو المشهور من المذهب وتقدم قول أحمد فيه، ولكن الراجح والله أعلم أنه لا يصل له من الثواب إلا ما ثبت الدليل به أنه يصل وأما ما لم يثبت به الدليل فلا نقول بوصوله والتوسع في القياس في باب العبادات لا ينبغي.

الثالث:- أما إهداؤ ثواب العمل للنبي فالمعتمد في الروض أنه أجازه، ولكن الصواب أنه لا ينبغي ذلك وهو اختيار الشيخ تقي الدين وغيره من أهل التحقيق لأن الصلوات الله وسلامه عليه كأجر العامل فلا حاجة إلى هذا الإهداء، وما أقربه للبدعة فإنه لم يكن الصحابة يفعلونه مع جهلهم له، وقال الشيخ تقي الدين :- لا يستحب إهداء القرب للنبي بل هو بدعة هذا هو الصواب المقطوع به أهـ والله تعالى أعلم.

<u>مسألة</u> :- (و سن لرجال زيارة قبر مسلم) فيها أربع فروع:- الأول:- إعلم أن زيارة القبور نوعان :- زيارة شرعية وبدعية فالشرعية ما كان قصد الزائر فيها أمران :- أن يدعو للأموات أو أن يتذكر الموت والبلى، وأما ما عداها فهي زيارة بدعية كالدعاء لنفسه عند القبور أو الصلاة عندها أو الطواف أو كسوتها ونحو ذلك بل كل ذلك شرك أصغر.

الثاني :- الزيارة الشرعية سنة للرجال لقوله ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة)) وفيه أحاديث غيرها، الثالث :- أما زيارة النساء للقبور فالمذهب فيها التحريم الشديد واختاره الشيخ تقي الدين وهو المفتى به عندنا في بلادنا واحتجوا بحديث ابن عباس :- ((لعن

رسول الله زوَّارات القبور)) وعن أبي هريرة وحسان بن ثابت نحوه، وفي رواية من حديث ابن عباس ((زائرات القبور)) بلا صيغة مبالغة ولكنها ضعيفة لأنها في أبو صالح مولى أم هانئ وعن أم عطية قالت ((نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)) متفق عليه ، والعبرة في روايتها لا رأيها، وقيل يجوز مع عدم الإكثار واختاره القرطبي والشوكاني رجحه الألباني، وقد استوفينا شرح هذه المسألة في شرحنا للدرر البهية فاليرجعه من شاء والله أعلم، الرابع : وأما زيارة قبر الكافر فتجوز إذا كانت بقصد الاعتبار والاتعاظ لا يقصد الدعاء والاستغفار له لحديث **((فاستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي))** قال الناظم :

وأجز زيارة كافرٍ لا للدعاء بل لارتداع القلب عن عصيان.

والله تعالى أعلم. مسألة :- (و) تسن (القراءة عنده) أي عند القبر لما روى أنس مرفوعاً قال من دخل المقابر فقرأ (يس) خفف عنهم يومئذٍ وكان له بعددهم حسنات، قلت هكذا يستدلون ولا أعرف له أصلاً في كتب الحديث المعتمدة وللدار قطني نحوه عن علي في سورة الإخلاص، ونحوه أيضاً عن اللحلاج عند الطبراني لكن كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة وليس فيه حديث صحيح ولا حسن بل الأحاديث الصحيحة تدل على النهي عن العكوف عند القبور واعتيادها وسئل أحمد :- أيحمل مصحفاً إلى القبر فيقرأ فيه عليه؟ قال :- بدعة ، قال الشيخ تقي الدين:- واتخاذ المصاحف عنده ولو للقراءة فيها بدعة ولو نفع الميت لفعله السلف اهـ قلت :- يا لله العجب هذا من المواضع التي نسبها الأصحاب للمذهب والمذهب منها براء بل كان أحمد ينكر هذا ويعده بدعة، والأصل في العبادات الحظر والتوقيف إلا بدليل شرعي ولا عبرة بفعل ابن عمر لو صح عنه لأنه خالف الأدلة الصحيحة والله أعلم.

مسألة : (و) يسن أن يفعل عند الميت **(ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر)** لحديث ابن عباس

في الصحيحين وأن النبي دعا بجريدة رطبة فشقها بإثنتين فغرز على قبرٍ منهما واحدة " كذا قالوا:- لكن هذا ليس بصحيح بل وضع الجريدة فعل خاص برسول الله ولا يجوز لنا أن نتأسى به فيه وذلك لأمور :- الأول أنه لم يفعل ذلك عند كل قبر وإنما ثبت ذلك في هذين القبرين فقط ، الثاني :- أنه لم يضعهما إلا لأنه سمع عذابهما في القبر فإطلاق الوضع لأي أحدٍ ليس بصحيح، الثالث :- أن وضع الجريدة على القبر فيه إساءة ظن بصاحب القبر لأن فيه إثبات عذابه وإلا فليس في وضعها فائدة، الرابع :- أنه لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة أنه فعله ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، الخامس :- أن التخفيف إنما هو لشفاعته يؤيد ذلك ما رواه مسلم عن جابر في الحديث الطويل وفيه فقال ((إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين)) فالصواب أن وضع الجريده على القبور بدعة منكرة والله أعلم.

مسألة : (و) يسن **(قول زائرٍ ومارٍ به)** أي بالقبر (السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لا حقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة في ذلك وللإجماع واستمرار فعل السلف عليه، وقوله **(إن شاء الله بكم للاحقون)** استثناء للتبرك أو للحوق بالموت أو إلى البقاع. ويسمع الميت الكلام في الجملة لما فيه الصحيحين مرفوعاً **((إنه ليسمع خفق نعالهم))** وقال في قتلى بدر **((ما أنت بأسمع لي منهم))** وقال **((إنهم ليسمعون الآن))** وأمر بالسلام على أهل القبور ولم يكن ليأمر بالسلام على من لا يسمع لكن سماعه سماع إدراك لا يترتب عليه جزاء ولا إجابة ولا ينتفع بالأمر والنهي، وليس دائماً بل في حالٍ دون حال، والله أعلم.

مسألة : ((**وتعزية المصاب بالميت سنة**)) لما في الصحيحين لما أرسلت إحدى في بناته فخبره أن صبياً لها في الموت قال ((أخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها لتصبر ولتحتسب)) وروى ابن ماجه عن عمرو بن حزم مرفوعاً ((ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة)) وإسناده تقات، وله عن ابن مسعود مرفوعاً ((من عزّى مصاباً فله مثل أجره)) وللترمذي ((من عزّى ثكلا كسي برداً في الجنة)) وللطبراني مرفوعاً ((من عزّى مصاباً كساه الله حلتين من حلل الجنة لا تقوم الدنيا لهما)) وأما وقتها فثلاثة أيام على المذهب، وعنه لا تحد وهو الصواب واختاره الشيخ تقي الدين فتبدأ من وقوع المصيبة إلى خفتها، وتكون بما ينفع الميت من الدعاء كأعظم الله أجرك وأحسن الله عزاك وغفر لميتك، وكقوله ((لله ما أخذ وله ما أعطى .. وتقدم)) وكقوله **((رحمه الله وآجرك))** ويكره الاجتماع لها وصنعة أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء قال جابر ((كنا نرى وفي رواية نَعُدَّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتة الطعام بعد دفنه من النياحة)) رواه أحمد وابن ماجة، و لأن النبي قال اصنعوا لآل جعفر الطعام فإنه قد أتاهم ما يشغلهم ولا ينبغي مخالفة السنة. والله أعلم،

مسألة : (ويجوز البكاء عليه) إذا لم يكن معه ندب ونياحة لقول أنس رأيت رسول الله وعيناه تذرفان وقال ((إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه- أو يرحم)) متفق عليه، وقال ((تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا)) وقال له سعد لما رآه يبكي ما هذا يا رسول الله فقال ((هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)) والله أعلم.

مسألة :- (وحرم ندب) وهو تعداد محاسن الميت لما في الترمذي وغيره مرفوعاً ((ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول (واجبلاه واسيداه إلا وكل الله به ملكين يلهزان ويقولان له "أهكذا أنت" وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً ((ودعا بدعوى الجاهلية)).

قال القاضي :- هي النياحة وندبة الميت، ولأن فيه اعتراض على القدر وتسخط منه وهو حرام والله أعلم.

مسألة : (و) حرم **(نياحة)** وهي رفع الصوت بالندب وقال القاضي: النوح والنياحة اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات اهـ.

(**و**) يحرم (**شق ثوب ولطم خد ونحوه**) لحديث ابن مسعود وقال قال رسول الله ((ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)) متفق عليه وفيهما أن النبي بريء من الصالقة والحالقة والشاقة، والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وفي صحيح مسلم أنه لعن النائحة والمستعمة ، وفيه عن أبي هريرة مرفوعاً ((إثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت، وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)) وفي الصحيحين عن أم عطية قالت :- أخذ علينا رسول الله في البيعة أن لا ننوح ولهما عن ابن مرفوعاً ((الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)) أي يؤلمه ذلك ويحزنه وهو نوع من العذاب والله أعلم.

تكميل :- والصبر على المقدور والمؤلم واجب إجماعاً حكاه شيخ الإسلام وغيره وأما الرضى به فعلى قولين أصحهما أنه سنة وأما الشكر فهو أعلى منازل العبودية ويكره لمصاب بمصيبةٍ تغيير حاله وتعطيل معاشه كغلق حانوته ودكانه لما في ذلك من إظهار الجزع. والقول الصحيح أن الشهيد في المعركة لا يغسل لأنه في شهداء أحد أمر

بـدفنهم بـدمائهم ولـم يغسـلهم "رواه البخـاري ولأبـي داود بإسـنادٍ علـى شـرط مسـلم عـن جـابر قـال **((رمي رجـل بسهم في صدره أو حلقـه فمـات فـأدرج فـي ثيـابه كما هو ونحن مع رسول الله** ﷺ)) ولمسـلم مـن حـديث أبي برزة في دفنه جليبياً فحفر له فوضعه في قبره ولم يذكر غسلاً، وأما الصلاة عليهم فيجوز الأمـران فالإمـام مخيـر بيـن الصلاة عليهم وتركها لثبـوت الأحـاديث بكلا الأمريـن واختـاره ابـن القيـم وغيـره ويصـلي علـى الغـائب إن لـم يصـل عليـه واختاره الشيخ تقي الدين لصلاته ﷺ على النجاشـي، وإن تـرك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسـه فحسـن جـداً لفعلـه ﷺ ذلك، وتجوز الصـلاة علـى القـبر لفعلـه ﷺ قـال أحمـد :- مـن يشك في الصلاة على القبر، ولا تحد بحد فقد صلى على قـبر بعدما دفن بليلة وبشهر وبشـهرين كمـا فـي السـنن، وصـلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كما في البخـاري واللـه أعلـى وأعلم.

(كتــاب الـزكاة)

هي لغة بمعنى النماء والزيادة وشرعاً :- حق واجب في مـال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص ، وهـي أحـد أركان الإسلام العظام، من جحد وجوبها ومثلـه لا يجهـل كفـر وإن منعها تهاوناً وكسـلاً أخـذت منـه وشـطر مـاله ولا يكفـر لحديث ((ثم يرى مصيره إما إلـى جنـة وإمـا إلـى نـار)) رواه مسلم من حـديث أبـي هريـرة، وفرضـت فـي السـنة الثانيـة بالمدينة، وشرعت مواساةً للفقراء وطهرة للمـال وزكـاة لـه والله أعلم.

مسألة: - (تجب) الزكـاة **(فـي خمسـة أشـياء)** الأول : في **(بهيمة الأنعام)** وهي عند الإطلاق الإبل والبقر والغنـم سميت بذلك لما في صوتها من الإبهـام وسـيأتي تفصـيلها إن

شاء الله تعالى **(و)** تجب في **(نقدٍ)** وهو الذهب والفضة وما توفرت فيه الثمينة ، **(وعرض التجارة)** أي الأشياء المعروضة للبيع والشراء فتجب الزكاة في قيمتها بشروط سيأتي بيانها، **(وخارج من الأرض)** من الحبوب**(و)** الـ**(الثمار)** والعسل ومعدنٍ وركاز على ما يأتي تفصيله، والأصل عدم الزكاة، فمن ادعى أن هذا المال تجب فيه الزكاة فعليه الدليل قال ابن رشد :

لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد والفرس المعد للركوب اهـ .

وقال الوزير:- أجمعوا على أنه ليس في دور السكن وثياب البذلة وأثاث المنزل ودواب الخدمة وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة .أهـ والله أعلم.

مسألة :- (بشرط إسلام وحرية وملك نصاب واستقراره وسلامة من دين ينقص النصاب ومضي حول) هذه هي شروط وجوب الزكاة وهي كما يلي:- الأول:- الإسلام فلا تجب الزكاة على كافر يعني وجوب أداء وأما وجوب الخطاب ففيه خلاف ينبني على مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام والصواب القول بتكليفهم، الثاني:- الحرية فلا تجب على عبدٍ لأنه لا مال له وهو مذهب الجمهور مالك والشافعي وأصحاب الرأي وسائر العلماء إلا ما حكي عن عطاء وأبي ثور ورواية عن أحمد، ولا تجب على مكاتبٍ لأنه عبد وملكه غير تام قال الموفق وابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور، وحكاه الوزير إجماعاً، وتجب على المبعض بقدر حريته، الثالث:- ملك النصاب:- فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب للنصوص حكاه الوزير والنووي إجماعاً وسيأتي بعض الأدلة على ذلك إن شاء الله تعالى وتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون ويخرجها وليهما لأن ذلك من باب ربط الأحكام بأسبابها ولأن تعلقها بالمال أقوى،

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ((من ولي مال يتيم فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)) وهو قول عمر وعلي واختاره الشيخ تقي الدين الرابع :- استقرار ملكه له أي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لأنه أي المكاتب يملك تعجيز نفسه ويمتنع من الأداء، قال الموفق :- بغير خلاف علمناه. الخامس:- السلامة من الدين المنقص للنصاب، قال أحمد : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة اهـ واحتجوا بقول عثمان :- هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة اهـ وقاله بمحضر من الصحابة ولم يخالف أحد فدل على اتفاقهم عليه ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره.

السادس :- مضي الحول :- اجماعاً لقول عائشة مرفوعاً ((لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول)) رواه أبو داود، وقال ابن عمر ((من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول)) وقال لعلي ((إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)) رواه أبو دودٍ وقال ابن عبد البر:- وعليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً. فالحول شرط لوجوب الزكاة في الأموال الزكوية **(إلا في المعشر)** كالحبوب والثمر فلا يشترط فيها مضي الحول ولكن تؤخذ الزكاة منها عند وجودها لقوله تعالى **(و آتوا حقه يوم حصاده)** وكذا المعدن والركاز والعسل قياساً عليهما. ولا يشترط الحول أيضاً في **(نتاج السائمة)** فحوله حول أصله إن كان نصاباً وإلا فمن حين بلغ نصاباً لقول عمر :- **((إعتدِ عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم))** رواه مالك ولقول علي :-

((عُدَّ عليهم الصغار والكبار)) قال في المبدع ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً اهـ والله تعالى أعلم.

مسألة :- (وإن نقص) أي النصاب **(في بعض الحول ببيع أو غيره)** كأن أبدله بغير جنسه **(لا فراراً)** من الزكاة **(انقطع)** الحول لأن الحول شرط لوجوب الزكاة كما تقدم دليله، قال العلماء :- إلا إذا أبدل ذهباً بفضة أو العكس فإنه يبني على الحول الأول لأنهما كالجنس الواحد وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط وقد عاقب الله تعالى الفارين من الصدقة فقال (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين) الآيات فإن إدعى عدم الفرار وتَمَّ قرينه عمل بها وإلا فقوله قال أحمد :- لا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى والله أعلم.

مسألة :- (وإذا قبض الدين زكاه لما مضى) اعلم أن الدين الذي لك على غيرك لا يخلو إما أن يكون على مليءٍ باذلٍ له عند الطلب فعليك زكاته لكل عام روي ذلك عن علي وابن عمر وعائشة ، قال في المبدع:- ولم يعرف لهم مخالف اهـ ولأنه يقدر على قبضه والانتفاع به، وأما إن كان الدين على مفلس أو مماطل ففيه خلاف والمصنف جرى على أنه يؤدي زكاته لما مضى بلا تفصيل وهذا أضعف الأقوال، والصحيح هو أنه يؤدي زكاته إذا قبضه مرةً واحدة وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد واختاره الشيخ تقي الدين ومجدد الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحفيده وعليه الجمهور ويروى عن عثمان وابن عمر لأنه غير تام الملك وهو خارج عن يده ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء وهو مفقود هنا كدين الإبن على أبيه والمهر تمر عليه السنون عند الزوج المماطل والمال الضائع أو الذي دفنه صاحبه فنسيه ونحو ذلك والله أعلم.

مسألة:- (وشرط لها) أي لوجوب الزكـاة **(فـي بهيمـة أنعـام سـوم أيضـاً)** والسـوم هـو الرعـي والسـائمة هـي الراعيةً واحـترز بـذلك عـن المعلوفـة، فلا تجـب الزكـاة فـي بهيمة الأنعام إلا إذا كانت سائمة الحول أو أكثره، وأمـا بهيمـة الأنعام المعدة للتجارة ففيها زكاة عروض التجـارة وإن كانت معلوفة فتنبه لذلك والله أعلم.

مسألة :- (وأقل نصاب إبل خمس وفيها شاة)إجماعاً حكاه الموفق والوزير وغيرهما لما فيـه الصـحيح مـن حـديث أنـس مرفوعـاً **((في أربـع وعشـرين مـن الإبـل فمـا دونها الغنم في كل خمس شاة))** ولا زكاة فيمـا دونهـا إلا إذا شاء ربها لحديث أنس **((وإن لم يكن عنده إلا أربـع مـن الإبـل فليـس فيهـا صـدقة إلا أن يشـاء ربهـا))** **(وفي عشر شاتان وفي خمس عشـرة ثلاث)** شـياه **(وفي عشرين أربع)** شياه لحديث أنس السابق وكل ذلك مجمع عليه ولله الحمد والمنة.

مسألة :-(وفي خمس وعشرين بنت مخاض) إجماعاً لحديث أنـس مرفوعـاً ((فـإذا بلغـت خمسـاً وعشـرين إلـى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض)) رواه البخاري **(وهي مـا تم لهًا سنة)** سميت بذلك لأن أمها قد حملت والماخض أي الحامل فإن لم توجد هي فالبدل عنها ابن لبـونٍ ذكـر لحـديث أنس مرفوعاً (فإن لم تكـن فـابن لبـونٍ ذكـر) رواه البخـاري والله أعلم.

مسألة :- (وفي ستٍ وثلاثين بنت لبون) إجماعاً لحـديث أنـس ((فـإذا بلغـت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبـون)) (وهـي الـتي لهـا سـنتان) لأن أمها قد وضعت غالباً فهي ذات لبن وليس ذلك شرط بـل تعريفـاً بغـالب أحوالها والله أعلم .

مسألة :- (وفي ستٍ وأربعين حقة) إجماعاً لما في الصحيح من حديث أنس وفيه ((فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل)) (وهي التي لها ثلاث) سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب والله أعلم .

مسألة:- (وفي إحدى وستين جذعة) **إجماعاً لما في الصحيح من حديث أنس وفيه ((فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة))** (وهي التي لها أربع) **سنين، سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقط سنها وهذا أعلى سن يجب في الزكاة بالإجماع في كل ذلك ولله الحمد.**

مسألة :- (وفي ستٍ وسبعين بنتا لبون) حكاه الشيخ تقي الدين إجماعاً لما في الصحيح عن أنس وفيه ((فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون)) **(وفي إحدى وتسعين)** إلى عشرين ومائة **(حقتان)** لحديث أنس في الصحيح وفيه ((فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان)) رواه البخاري (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) وهو قول الزهري وأبي ثور وأبي عبيد ومحمد بن إسحاق وائمة أهل الحجاز وصححه الوزير ، **(ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)** لحديث أنس مرفوعاً ((فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)) وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ((في كل سائمة إبلٍ في أربعين بنت لبون رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حسن ففي مائه وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وهكذا فإذا بلغت مائتين خيرصاحبها بين أن يخرج أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، ومن وجبت عليه الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين

وهن وجبت عليه الجذعة وليست عنده وعنده الحقة فإنها تقبل منه ويدفع مها عشرين درهماً أو شاتين لحديث أنس فيما رواه البخاري رحمه الله تعالى .

مسألة :- (وأقل نصاب البقر ثلاثون) إعلم أن زكاة البقر فرض بالسنة والإجماع فأما السنة فحديث جابر في الصحيح وفيه ((مامن صاحب إبل ولابقر ولاغنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه .. الحديث)) وعن معاذٍ أن النبي بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة حسنة الترمذي ، وحكى الموفق وأبو عبيد وابن المنذر الإجماع في زكاة البقر ، وقال الشيخ تقي الدين :- والجواميس بمنزلة البقر أهـ وعن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا **((لاصدقة في العوامل))** والله أعلم .

مسألة :- (وفيها تبيع) أي إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبعية لحديث معاذ السابق **(وهو الذي له سنة)** ودخل في الثانية وهو جذع البقر وسمي تبيعاً لأنه يتبع أمه في المسرح ولا شيء فيما دون الثلاثين في قول جمهور العلماء للحديث السابق ولأن الأصل عدم الوجوب فيما دونها، لكن حكي عن ابن المسيب والزهري الوجوب فيما دونها عدلاً لها بالإبل وليس فيما حكي عنها نص ولا إجماع ولا قول صاحبٍ بل النص دال على خلافه فرحمهما الله تعالى وغفر لهما والله أعلم .

مسألة :- (وفي) كل **(أربعين مسنة)** وهي ما تم لها سنتان لحديث معاذ السابق وفيه **((وفي كل أربعين مسنة))** وأجمع العلماء على ذلك ،قال ابن عبد البر حديث معاذ حديث متصل ثابت ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه أهـ ، الله أعلم .

مسألة :- (وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير بينهما والله أعلم.

مسألة : - وأقل نصاب الغنم أربعون) إعلم أن الأصل في وجوبها السنة والإجماع ، فأما السنة فلحديث جابر السابق ، ولحديث أنس في البخاري وفيه ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ شاةً الحديث)) ونقل غير واحدٍ من أهل العلم الإجماع على ذلك والله أعلم

مسألة :- (و) إذا بلغت أربعين فـ**(فيها شاة)** إجماعاً لحديث أنس السابق ضأناً كانت أو معزاً لحديث سويد بن غفلة قال : - أتانا مصدق رسول الله وقال :- (أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز ، ولأنهما يجزئات في الأضحية فكذا هنا،وجذع الضأن ما تم له ستة أشهر عند الأكثر ولا شيء فيما دون الأربعين إجماعاً حكاه الوزير وغيره لحديث أنس في كتاب أبي بكرٍ وفيه ((فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها والله أعلم .

مسألة :- (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) إجماعا لحديث أبي بكر وفيه **((فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان))** وقال الوزير : - أجمعوا على أن أول النصاب في الغنم أربعين شاة وأنه لاشيء في زيادتها إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة وجب فيها شاتان أهـ **(وفي مائتين وواحدة ثلاث إلى أربعمائة ثم تستقر)** الفريضة **(في كل مائة شاة)** وفاقاً ، فعلى هذا لايجب شيء إلى أربعمائة فيجب أربع شياه قال الشيخ تقي الدين :- وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار القاضي وجمهور الأصحاب أهـ .

مسألة :- (والشاة بنت سنه من المعز) والمعز اسم جنس الواحد ماعز والأنثى ماعزة **(ونصفها)** أي نصف السنة **(من الضأن)** أي ستة أشهر وهو الجذع عند الأكثر والله اعلم .

(تنقة) اعلم أنه لايخرج في الزكاة هرمة ولامعيبة لايضحى بها إلا إذا كان الكل كذلك لقوله **((ولاتؤخذ في الزكاة هرمة ولاذات عوار ولاتيس إلا أن يشاء المصدق))** وقال تعالى **((ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون))** وهذا هو العدل ، وهو الأخذ من أوساط المال بحيث لا يظلم رب المال ولا الفقراء لقوله لمعاذ **((فخذ منهم وإياك وكرائم أموالهم))** متفق عليه ، ولا تؤخذ الحامل ولا الربى وهي التي تربي ولدها اتفاقاً ولاطروقة الفحل أي التي طرقها الجمل لأنها تحمل غالباً ، ولا لحديث **((إياك وكرائم أموالهم))** ولا الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل إلا أن يشاء ربها لأن المنع حق له فإن طابت به نفسه فحسن ولقبوله سناً أعلى وقوله **((فإن تطوعت بخير آجرك الله** وعن سفيان الثقفي أن عمر بن الخطاب قال ((تعر عليهم السخلة يجلها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأسمولة ولا الربا ولا الماخضى ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره)) رواه مالك في الموطأ . ويعتد عليهم بالسخلة ولا تؤخذ منهم لقول عمر السابق)) اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم قال الموفق :- وهو مذهب علي ولايعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً ، والله أعلم .

مسألة :- (والخلطة) بضم الخاء أي الشركة **(في بهيمة الأنعام بشرطها تصير المالين كالواحد)** أقول :- إعلم أن الخلطة نوعان :- خلطة اشتراك وأعيان وخلطة أو صافٍ وجوار ،وهي تؤثر في ألمالمين بحيث تجعلهما كالمال الواحد لحديث أبي بكر الطويل وفيه ((وما كان من

خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)) وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي يقول ((الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي)) رواه الدارقطني وضعفه أحمد ، ولاتؤثر الخلطة إلا بشروط :-
الأول :- أن تكون في بهيمة الأنعام فلا تؤثر الخلطة في غيرها .
الثاني :- الاشتراك في المراح وهو بضم الميم المبيت والمأوى .
الثالثة :- الاشتراك في المسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى .
الرابع :- الاشتراك في المحلب وهو موضع الحلب ولايشترط اتحاد الإناء .
الخامس :- الاشتراك في الفحل بأن لايختص بطرق أحد المالين .
السادس :- الاشتراك في المراعى وهو موضع الرعي ووقته لحديث سعد بن أبي وقاص السابق ، ولا تعتبر النية في الخلطة إجمعاعاً بل تؤثر ولو وقعت اتفاقاً ، وهي تؤثر سلباً وإيجاباً فلو كان لأحدهما عشرون وللآخر عشرون وتمت الشروط السابقة فعليهما شاة واحدة وهذا تأثير سلبي باعتبارهما إذا لو لم يكن بينهما خلطة لما وجب على واحدٍ منهما شيء وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون فإنه لايجب عليهم إلا واحدة هذا تأثير إيجابي إذ لو انفرد مال كل واحد منهم لوجب عليه شاه ، ولايجوز الجمع بين المفترق ولايفرق بين المجتمع خشية الصدقة لحديث أبي بكر وفيه ((ولايجمع بين مفترق ولايفرق بين المجتمع خشية الصدقة)) متفق عليه . والله أعلم .

(فصل في زكاة الخارج الأرض)

من الحبوب والثمار والأصل فيها قوله تعالى **((أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض))** وقوله **((وآتو حقه يوم حصاده))** قال ابن عباس :- حقة :- الزكاة المفروضة وأجمع المسلمون على وجوبها في البر والشعير والتمر والزبيب حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والشيخ تقي الدين والله أعلم .

مسألة :- (وتجب) الزكاة (في كل مكيل مدخر خرج من الأرض) نص عليه الإمام أحمد بقوله :- ماكان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه الزكاة قلت :- اشترط المصنف في وجوب زكاة الخارج من الأرض شروطاً :-

الأول :- أن يكون مما يكال وذلك لحديث أبي سعيد مرفوعاً ((وليس فيما دون خمسة أو ست من حبٍ ولا تمر صدقة)) وهذا لفظ مسلم ، فقدره بالوسق وهو تقدير بالكيل فدل على صحة إناطة الحكم به .

الثاني :- أن يكون مما يدخر وعليه عامة أهل العلم قاله الخطابي ولأن مالا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً ، قاله الشيخ تقي الدين وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث فيوجبون الزكاة في الحبوب كالثمار التي تدخر وإن لم تكن تمراً أو زبيباً كالفستق والبندق جعلاً للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول في الماشية اهـ .

الثالث:- أن تبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق لحديث جابر عندمسلم وأبي سعيد عند الشيخين ((وليس فيما دون خسمة أوسق صدقة)) والوسق ستون صاعاً بصاع النبي وهي بأصواعنا مائتان وثلاثون صاعاً وتعدل ستمائة واثني عشر كيلوا أفاده الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله تعالى.

(وهي) أي الخمسة أوسق **(ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل بالدمشقي)** وهي ألف

وستمائة رطل بالعراقي وتقدم تقديرها بما هو موجـود عنـدنا والله أعلم .
مسألة :- (وشرط ملكه وقـت وجـوب وهـو اشـتداد حب وبدوصلاح ثمـر) واشـتداد الحـب يـبسه واصـفراره وصلاح الثمر أن يحمر أو يصفر ، فمن أشتد الحب وبد اصـلاح الثمر وهما في ملكه تعلقت به الزكاة وإن باعه فعليـه زكـاته لتعلقها به وإن ملكه بعد اشتداد الحب وصلاح الثمر بشـراءٍ أو هبة فزكاته على مالكه الأول فسبب الوجوب بدو الصلاح فـي الحـب والثمـر وشـرط الوجـوب هـو الحصـاد لقـوله تعـالى **((وآتوا حقه يوم حصاده))** ولأن العاهة غالباً قـد أمنـت ولأن نفوس الفقراء لا تتعلق به إلا بعد بدو صلاحه فناسب أن يكون سبباً لانعقاد وجوب الزكاة والله أعلم .
مسألة :- (ولايستقر) وجوبها **(إلا بجعلها فـي بيـدر ونحوه)** أي أن شرط وجوب إخراجها هو جعلها في البيـدر ، والبيدر مجتمع الثمر والزرع وهو مكـان تشميسـها وتيـبيسها ويسمى الجرين أيضاً ، وذلك لأنها قبل وضعها في البيدر فـي حكم مالم تثبت اليد عليـه . فـإن تلفـت الثمـرة أو الـزرع فلا يخلو إما أن يكـون قبـل بـدو الصـلاح فلا شـيء عليـه مطلقـاً سواءً تلف بتعد أو تفريط أو غير ذلك لأن سـبب الوجـوب لـم يتحقق بعد ، وإما إن يكون بعد بدو الصـلاح وقبـل جعلهـا فـي البيدر فإن كان بتعدٍ منه ضمن وإن كان بلا تفريط ولا تعد لـم يضمن وإما أن يكون التلف يعد جعلهـا فـي البيـدر فالمـذهب الضمان مطلقاً والصحيح أنه لايضمن إلا بتعد أو تفريط أيضـاً لأن هذه الثمرة والزرع كالأمانـة عنـده والأميـن لا يضـمن إلا بالتعدي وليست الزكاة كالـدين لأن الـدين متعلـق بالذمـة فلا يسقطه تلف المال وأما الزكـاة فمتعلقهـا المـال فستسـقط بتلفه والله اعلم .
مسألة :- (والواجب) فـي الخـارج مـن الأرض **(عشر ما سقي بلا مؤنـة)** كالسـقي بـالمطر والسـيوح والبعـل

الشارب بعروقه إجماعاً حكاه النووي والشيخ وغيرها لما ثبت في الصحيح عن سالم عن أبيه مرفوعاً **((فيما سقت السماء والعيون أو كان ثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر))** ولأبي داود **((أو كان بعلاً العشر وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر))** وللشافعي وغيره عن معاذ قال :- ((بعثني رسول الله ... وفيه ((وأت آخذ مما سقت السماء العشر)) **(و)** يجب **(نصفه)** أي نصف العشر **(فيما سقي بها) أي** بالمؤنه كحفر الآبار والسواني والنضح ونحو للأدلة السابقة.

مسألة:- (و) الواجب (**ثلاثة أرباعه)** أي ثلاثة أرباع العشر **(فيما سقي بهما)** كالذي يسقى بكلفه تارة وتارة بلا كلفة كالنمل الذي يسقى نصف عام بمؤنه والنصف الآخر بدونها ففيه ثلاثة أرباع العشر فيؤخذ النصف من كل تقدير فنصف فيما سقي بمؤنه الربع ونصف ما سقي بلا مؤنه ربعات فصاً وثلاثة أرباع العشر قال في المبدع:- بغير خلاف نعلمه وحكى الإجماع عليه غير واحد لأن كل واحد فهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه فإذا وجد نصفه أوجب نصفه والله أعلم.

مسألة:- (فإن تفاوتا) أي السقي بمؤنه والسقي بلا مؤنه **(اعتبر الأكثر)** نفعاً ونمواً، هذا إذا كنا نعرف أكثرهما نفعاً ونمواً **(و)** أما **(مع الجهل)** فالواجب **(العشر)** ليخرج من عهدة الواجب بيقين ولأن الأصل وجوبه كاملاً والله أعلم.

مسألة:- (وفي العسل العشر) قال الإمام أحمد:- اذهب إلى أن في العسل زكاة العشر اهـ وعن عمرو بن شعيب عم أبيه عن جدة أن رسول الله كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قربٍ قربة رواه ابن ماجه والأثرم ولابن ماجه وغيره عن أبي سيارة قلت:- يا رسول الله إن لي نحلاً قال **((فاذا العشور))** قال فاحم لي

جبلها قال فحمي لها جبلها ، ورى في الجوز جالني عن عمر أن ناصاً سألوه فقالوا أن رسول الله أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا نحل وإن ناساً يسرقونها فقال عمر **((إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم))** وفيه حديث سعد بن أبي ذباب ، وهذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة ونقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام أنه لا زكاة فيه لعدم الدليل والأصل براءة الذمة وهو الأقرب لكن إن احتاط وأخرجها فقد أحسن لأن الخروج من الخلاف مستحب . والله أعلم .

مسألة :- (ومن أستخرج من معدنٍ نصاباً ففيه ربع العشر في الحال) لعموم قوله تعالى **((ومما أخرجنا لكم من الأرض))** وأقطع النبي بلال بن الحارث المعادن القبلية فقال **((فتلك لا تؤخذها إلا الزكاة إلى اليوم))** رواه أبو داود ومالك وغيرهما ، وهو عمل المسلمين وجعل فيه العشر قياساً على الاثمان .

مسألة :- (وفي الركاز الخمس مطلقاً) وعرفه يقوله **(وهو ما وجد من دفن الجاهلية)** لحديث أبي هريرة في الصحيحين **((وفي الركاز الخمس))** قال ابن المنذر :- لا أعلم أحداً خالف في هذا الحديث إلا لحسن أهـ ولأنه مال مظهور عليه من الكفار فوجب فيه الخمس كالغنيمة وقوله **(مطلقاً)** أي أن الركاز يجب فيه الخمس سواءً كان قليلاً أو كثيراً وسواء كان واجده مسلماً أو زمياً أو صغيراً أو مجنوناً ، ويصرف مصرف الفيئ ويدفع باقيه لواجده لفعل عمر لما أتاه رجل وجد ألفاً مدفونة خارج المدينة فأخذ منها مائتي دينار ودفع بقيتها إلى الرجل ولأنه قالٌ مخموس كخمس الغنيمة ولحديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً وجد مالاً مدفوناً في قرية فقال إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ، رواه الحاكم . والله أعلم

(فـصـل)

في نصاب الذهب والفضة والأصل في وجـوب الزكـاة فيهمـا الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى ((والذين يكنزون الذهب والفضــة ولا ينفقونهــا فــي ســبيل اللــه ...)) الآيــة وفــي الصحيحين ((ما من صاحب ذهب ولا فضـة لا يـؤدي حقهـا إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صـفائح مـن نـار)) الحـديث ، وحكى الإجماع على وجوب الزكاة فيهما غيرر واحدٍ من أهــل العلم والله أعلم .

مسألة :- (وأقل نصاب ذهب عشرون مثقـالاً) وفاقـاً لحديث علي بن أبي طالب مرفوعاً **((وليس عليـك شـئ حتى يكون لك عشرون دينـاراً وحـال عليهـا الحـول ففيهـا نصـف دينـار))** رواه أبـو داود وحسـنه الحـافظ ، ولحديث ابن عمر وعائشـة مرفوعـاً أنـه كـان يأخـذ مـن كـل عشرين مثقـالاً نصف مثقال وعن عمـرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده مرفوعاً ((ليس في أقـل مـن عشـرين مثقـالاً مـن الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة)) رواه أبو عبيــدة ، والمثقال الإسلامي زنته دينـار وهـو يعـادل خمسـة وثمـانين جراماً من الذهب الصافي أفـاده الشـيخ محمـد بـن عـثيمين حفظه الله .

مسـألة :- (والفضـة مائتـا درهـم) لحـديث أبـي سـعيد مرفوعاً **((وليس فيمـا دون خمـس أواق مـن الـورق صدقة))** متفق عليـه ولمسـلم عـن جـابرٍ نحـوه ، ولحـديث علي المتقدم وفيه ((إذا كانت لـك مائتـا درهـم وحـال عليهـا الحول ففيها خمسة دراهم ... رواه أبو داود وحسـنه الحـافظ وفي الصحيح عن أنس في كتاب أبـي بكـر **((وفي الرقـة ربع العشر فإذا لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها))** وقع علـى ذلـك الإجمـاع وللـه الحمد والمنه والله أعلم .

مسألة :- (ويضمان في تكميل النصاب بالأجزاء لا بالقيمة) وهو المعتمد من المذهب لأن مقصود النقدين واحد فهي الأشياء ، وعن أحمد رواية لعدم الضم قال المجد :- يروي أن أحمد رجع إليها أخيراً واختارها أبو بكر وصاحب الفائق وهي الراجحة إن شاء الله تعالى لحديث ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولم يذكر ما إذا كان عنده ما يكملها من الذهب ولو كان سائغاً لذكره)) ولأن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب مع اتفاق مقصودهما فكذلك النقدات لا يضم أحدهما إلى الآخر واختاره الشيخ محمد بن عثيمين والله أعلم .

مسالة :- (و) تضم قيمة **(العروض إلى كلٍ منها)** العروض هو كل ما أعد للبيع كالثياب والعقارات ، والزكاة واجبة في قيمتها وفيها ربع العشر وفي الحديث **((أمرنا النبي أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع))** وفيه ضعف ،والمذهب أن قيمة العروض يكمل بها نصاب الذهب والفضة كمن له عشرة مثاقيل وله عروض قيمته عشر أخرى أو له مائة درهم وله عروض قيمتها مثلها ضم الجميع في تكميل النصاب وهل تقوم بالذهب إم الفضة . الجواب :- تقوم بالأحظ للفقراء قاله غير واحدٍ من أهل العلم والله أعلم .

مسألة :- (والواجب فيها ربع العشر) أي في الذهب والفضة وعروض التجارة للأحاديث التي تقدمت وأصحها حديث أنس في الصحيح **((وفي الرقة ربع العشر))** وفي حديث علي ((وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون ديناراً ففيها نصف دينار)) وهو عشرها ، وقيس عليها عروض التجارة وهذا بالإجماع ولله الحمد والمنة والله أعلم .

مسألة :- (وأبيح لرجل من الفضة خاتم) لحديث أنس وفيه **((أنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله))** متفق عليه ، واتفق على ذلك العلماء نقله شيخ الإسلام تقي الدين ، وأما

الذهب فهو حرام على الرجال باتفاق الفقهاء إلا ما دعت إليه الضرورة لحديث ((يعمد أحمد إلى جمرة من نار فيضعها في يده)) بعد أن نزع خاتم ذهب كان على أحدهم ورما به . والأفضل جعل فصه مما يلي كفة لأن النبي كان يفعل ذلك ، متفق عليه . وكان ابن عباس يجعله مما يلي ظهر كفه وكذا علي بن عبدالله بن جعفر قال في الأنصاف :- وأكثر الناس يفعلون ذلك ، وقال السيوطي :- أحاديث الباطن أكثر وأصح فهو أفضل أهـ ، وله جعله في اليمين وفي الشمال لثبوت الأمرين عنه ففي الصحيح عن ابن عمر أن خاتمه في اليمين وكذا عن أنس عند مسلم وعند غيرهما عن ابن عباس وعلى وعشرة من أصحاب النبي وفي اليسار عند مسلم عن انس وابن عمر عند أبي داود ويكره جعله بسبابته ووسطى لنهي الصحيح عن ذلك في صحيح مسلم .. نهاني أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها والله أعلم .

مسألة :- (و) يباح له (قبيعة سيف) وهي ما يجعل على طرف القبضة قال أنس :- كانت قبيعة سيف رسول الله من فضة .. رواه أبو داود والترمذي ، وقال ابن هشام :- كان سيف الزبير محلاً بالفضة ، واتفق الأئمة على جوازها والله أعلم .

مسألة :- (و) يباح له (حلية منقطة) وهي ما يشد به الوسط وقد اتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة ، قال الشيخ تقي الدين :- وأما الحياصة إذا كان فيها فضة يسيرة فإنها تباح على أصح القولين أهـ والحياصة هي المنطقة (ونحوه) أي نحو ما ذكر كحلية الجوش والخوذة والخف والران وحمائل السيف وما جرت به العادة والله أعلم .

مسألة :- (و) الأصل أن الذهب حرام على الرجل لحديث ((هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها)) قالها وقد اخرج ذهباً وحريراً ، والحديث صحيح ، لكن يباح للرجال (من الذهب قبيعة سيف) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من

ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما أحمد وعن مزيدة بن مالك العبدي قال :- دخل رسول الله يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي ، وفيه ضعف ولأبي داود عن معاوية :- نهى رسول الله عن لبس الذهب إلا مقطعاً واختار الشيخ تقي الدين إباحة الذهب اليسير في السلاح (والحلي) وكذلك يجوز للرجال من الذهب (ما دعت إليه ضرورة كآنفٍ) لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي أن يتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود وصححه الحاكم ، وكذا يجوز ربط الأسنان وشدها بالذهب لأنه ضرورة فجاز كالأنف إجماعاً وروى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

مسألة :- (و) أبيح **(لنساءٍ منهما)** أي من الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه) ولو كثر لأن الشارع أبح لهن التحلي مطلقاً فلا يجوز تحديده بالرأي والتحكم لقوله ((أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها)) ولأن المرأة محتاجة إلى التجمل والتزين لزوجها ، وكذا يباح لها التحلي بالجواهر والياقوت قال ابن حزم :- اتفقوا على جواز تحلي النساء بالجواهر والياقوت أهـ والله أعلم .

مسألة :- (ولا زكاة في حلي مباحٍ أعد لاستعمال أو عارية) لقوله ((ليس في الحلي زكاة)) رواه الطبراني عن جابر بسندٍ ضعيف لكن بعضده الاستعمال في عصر النبوة بدون زكاة ولأنه لم يرصد للنماء والزكاة إنما شرعت في الأموال النامية ونقل الشيخ تقي الدين عن غير واحدٍ من الصحابة إن زكاته عاريته وقال :- والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة ان تعيره أهـ وهو قول أنس وجابر وابن عمرو وعائشة وأسماء أختها ، ولحديث ((كيس على المسلم في عبده ولا

في فرسه صدقة)) والحلي المستعمل مثلها وهو قول أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها ومالك والشافعي بل أكثر العلماء يفتون به وروى مالك في الموطأ عن عبدالله بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة ، واعلم أن الزكاة لها تشريعان بمكة هي مفروضة في القليل والكثير من الحلي وغيرها حتى الماعون وزكاته عاريته كما ثبت ذلك عن بعض الصحابة وتشريع بالمدينة وهي الزكاة ذات الأنصباء المعلومة ، وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في الحلي وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وبن عباس وجابر بن زيد وغيرهم وعليه الفتوى في بلادنا عند المتأخرين ، والأقرب والله أعلم ، عدم وجوب الزكاة فيه مادامت نية الاستعمال موجودة والله تعالى أعلم . وقوله **(أعد الاستعمال أو عارية)** أي لا زكاة في الحلي المعد للعارية والاستعمال ونقل شيخ الإسلام تقي الدين عن غير واحدٍ من الصحابة أنه قال **((زكاته عاريته))** والله أعلم .

مسألة :- (ويجب تقويم عرض التجارة بالأحظ للفقراء منهما) أي من الذهب أو الفضة أي فإن كان يبلغ نصاباً بالفضة قوم به أو بالذهب قوم به أو بهما قوم بالأكثر والأحظ للفقراء والأصل في وجوب الزكاة فيها قوله تعالى ((والذين في أموالهم حق معلوم)) ولأبي داود عن سمرة بن جندب كان يأمرنا أن نخرج الزكاة من الذي نعده للبيع وقال عمر لحماس :- أد زكاة مالك فقال مالي إلا حجاب وأدم فقال قومها وأد زكاتها واشتهرت القصة من غير نكير ونقل المجد أن إجماع أهل العلم وقال الوزير وابن المنذر وتقي الدين :- الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عرض التجارة أهـ فتقوم عروض التجارة عند حولان الحول ويخرج منها ربع العشر وتقدم كيفية تقويمها

ونصابها إذا بلغت نصاب أحد النقدين إما عشرون ديناراً أو مائتا درهم والله أعلم .
مسألة :- (وإن اشترى عرضاً بنصابٍ غير سائمة بني على حوله) أن إذا اشترى عرضاً بذهب أو عرضاً بفضة أو عرضاً بعرض آخر لم ينقطع حول العرض الأول بل يبني على حول الأول ، لأنها من جنس واحدٍ ، أما إذا اشترى عرضاً بنصاب سائمة فإنه ينقطع الحول ويستأنف للسائمة حولاً جديداً لأنه جنس آخر ولأن وضع التجارة على التغليب والاستبدال بالعروض والأثمان فلو انقطع الحول به لبطلت زكاة التجارة ولأن الزكاة في الأثمان والعروض تتعلق بالقيمة والله أعلم .

(باب زكاة الفطر)

هي واجبة بالسنة والإجماع ، فعن أبن عمر قال ((فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من بر وصاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) متفق عليه وعن ابن عباس قال ((فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين فم أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) وحكى ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على وجوبها فرضت في السنة الثانية من الهجرة مع فرض رمضان والله أعلم.
مسألة :- (وتجب الفطرة على كل مسلم إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته كقوته وقوت عياله لأن ذلك أهم وحفظ النفس مقدم ولقوله ((وابدأ بنفسك ثم بمن تعول وفي الحديث قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك فقال عندي آخر تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به)) و في صحيح مسلم ((إبدأ بنفسك

فتصدق عليها فإن فضل شيء فلذي قرابتك)) وكذلك تكـون فاضلة عن **(حوائجه الأصلية)** لنفسه أو لمن تلزمـه مـؤنته من سكن وعيدٍ ودابةٍ وثياب بذلة ونحو ذلك ، وهذا كلـه ينظـر إليه في يوم العيد وليلته ولا عبرة بإعساره قبلها ولا بعدها إن كان واجداً فضلا عن ما ذكر يوم العيد وليلته.

مسألة :- (فيخرج عن نفسه (و) عن **(مسلم يمـونه)** من الزوجات والأولاد والرقيق والرقيب إن وجبت نفقته عليه لما روى عن رسول الله أنـه قـال **(أدوا الفطـرة عمـن تمونـون)** رواه البيهقي وسنده ضعيف وصوب وقفه ، وفي بعض طرق حديث ابن عمر ((فرض صدقة الفطـر عـن كـل كـبير وصـغير وحـر وعبـدٍ ممـن تمونـون)) رواه الـدارقطني ولحـديث **((ابدأ بنفسـك ثـم بمـن تعـول))** ولا تلزمـه فطرة من يمونه من الكفـار لحـديث ابـن عمـر وفيـه ((مـن المسلمين)) ولأنها طهرة للمخـرج عنـه ولا طهـرة لكـافر إلا بالإسلام ، والله أعلم .

مسألة :- (وتسن عن جنين) لفعل عثمـان ، وعـن أبـي قلابة ((كـان يعجبهـم الفطـر عـن الحمـل فـي بطـن أمـه)) واتفق عليه الأئمة الأربعة وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من علماء الأمصار والله أعلم .ولا تجب عن زوجـة ناشـز وفاقاً لمالك والشافعي لأنها لا تجب عليه حينئذٍ نفقتهـا كغيـر المدخول لها إذا لم تسلم إليه ، ومن وجبت عليه فطرة غيره فأخرجها بلا إذنه أجزأت لأنه المخاطب بها ابتداء ومـن أخـرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزء وإلا فلا قـال الآجـري :- هـذا قول فقهاء المسلمين والله أعلم .

مسـألة :- (وتجـب بغـروب الشـمس ليلـة الفطـر) لإضافتها إلى الفطر والإضافة تقتضي الاختصـاص والسـببية ، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيـب الشـمس من ليلة الفطر ، فمن أسلم بعده أو ملك عبداً بعـده أو تـزوج أو ولد له بعده لم تلزمه فطرتهم .

مسألة :- (وتجوز) الفطرة **(قبله)** أي قبل يوم العيد (بيوم أو يومين فقط) باتفاق الأئمة الأربعة لحديث ابن عمر المتقدم وقال في آخره ((وكانوا يعطون قبل الفطر بيومٍ أو يومين)) فهو كالإجماع ، وأجاز أبو حنيفة والشافعي أكثر من يومين حتى من اول الشهر وهو مرجوح والراجح ما ذكره لموافقته للأدلة وفي الموطأ أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة والله أعلم .

مسألة :- (ويومه) أي وإخراجها في يوم العيد **(قبل الصلاة)** أي صلاة العيد **(أفضل)** أي أن إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة أفضل ، لحديث ابن عمر المتفق عليه **((وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة))** ويروي عن النبي أنه قال ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)) رواه الدارقطني والحاكم بسندٍ ضعيف وتقدم حديث ابن عباس ((فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة)) ، ولأن المقصود منها إغناء الفقير عن سؤال الناس والله أعلم .

مسألة :- (وتكره في باقيه) أي باقي اليوم بعد الصلاة لمخالفة الأمر **(ويحرم تأخيرها عنه)** أي عن يوم العيد **(وتقضى وجوباً)** وهو المذهب لحديث ((فاقضوا الله فالله أحق بالقضاء)) والحق أن يقال أنه يأثم إن فوتها عمداً ولا تقضى لقوله ((وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) فإذا أخرجت بعد الصلاة فقد خولف الأمر النبوي فتكون ليست من أمره وقد قال **((من عملا عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))** ، وفي حديث ابن عباس ((فمن أداها قبل فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) ولأن العبادات المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها ولأن القضاء لابد فيه من أمر جديد واختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ، وأما إن فوتها لعذر فلا إثم وأرجو أن لا يكون بقضائها بأس ما بين صلاة الفجر وقبل الصلاة

ووجوب وهو قبل الـذهاب للصـلاة هـذا علـى القـول الراجـح والله أعلم .
مسألة :- (وهي صاع من بر أو شعير أو سويقهما أو دقيقهما أو تمـر أو زبيـب أو أقـط) لقـول أبـي سـعيد الخدري ((كنا نخرج زكاة الفطر على عهد النبي صاعاً مـن طعام أو صاعاً من شعير أو صـاعاً مـن زبيـب أو صـاعاً مـن أقط)) متفق عليه ولهمـا :- أو صـاعاً مـن طعـام حـتى قـدم معاوية المدينة ، فقال ((إني لأرى مدين من سـمراء الشـام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك)) قال أبو سعيد :- أما أنا فلا أخرجه إلا كما كنت أخرجه على عهده ((وفي لفظ لا أخرجـه أبـداً إلا صـاعاً)) وهـ و الصـواب أي أن الصـاع هـو الواجب في الجميع حتى البر وأمـا تفريـق معاويـة فليـس بصحيح لأنه رأي صـادم نصـاً فقـد روى الـدارقطني مرفوعـاً **((أدوا صاعاً من بـرٍ))** وقياسـاً علـى سـائر المخرجـات والله أعلم .
مسـألة :- (والأفضـل تمـر) لفعـل ابـن عمـر فقـد روى البخاري وأحمد وأبو داود أن ابـن عمـر كـان يعطـي التمـر إلا عاماً واحداً أعوز التمر فـأعطى الشـعير ولأنـه قـوت وحلاوة وأقرب تناولاً وأعم نفعاً فهو يغنـي عـن غيـره ولا يغنـي عنـه غيره ومذهب الشافعي :- أن الأفضل البر مطلقـاً **(فزبيـب فبر)** ولم يتبين لي وجه تقديم الزبيب على البر فـالله أعلـم **(فأنفع)** أي إذا عدمت هذه الأصـناف الثلاثـة فيقـدم الأنفـع من غيرها **(فإن عدمت)** هـذه الثلاثـة وغيرهـا **(أجـز أكـل حب يقتات)** وثمـر يقتـات كالـدخن والأرز والعـدس والـتين اليابس ، هذا هو المذهب ، واختار الشيخ تقي الدين أنه يخرج ما كان من قوت البلد ولو وجد الأصـناف المـذكورة لأن هـذه الأصناف نـص عليهـا لأنهـا كـانت هـي قـوتهم المعـروف فـي المدينة فإذا اشتهر الاقتيات على غيرهـا أجـزأ إخـراج الزكـاة منها ، وهو الأقرب بل هو قول أكثر العلماء والله أعلم .

مسألة :- (ويجوز إعطاء جماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد وعكسه) بأن يعطى الواحد ما على الجماعة لأنها صدقة فيدخل تحت قوله ((إنما الصدقات للفقراء)) وقول ((فترد على فقرائهم)) قال الموفق لا أعلم فيه خلافاً أهـ واعلم أن صدقة الفطر لا تعطي إلا لمن يستحق الكفار كالفقراء والمحاويج أي الذين يأخذون لحاجة أنفسهم لحديث ((طعمة للمساكين)) قاله الشيخ تقي الدين .
تكميل :- ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر على القول المختار لأن ذلك خلاف ما أمر به النبي ولأنه مخالف لعمل الصحابة والله أعلم .

(باب إخراج الزكاة)

مسألة :- (ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه) وهو مذهب مالك والشافعي لقوله تعالى **((وآتو حقه يوم حصاده))** والأمر المجرد عن القرينة يفيد الفورية على القول الصحيح ، وقال تعالى **((وآتوا الزكاة))** وفي الصحيح أن النبي صلى العصر فأسرع فقيل له فقال ((خلفت في البيت تبراً من الصدقة)) وللشافعي عن عائشة ((ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته)) ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخل بالمقصود ولأنه أبرأ للذمة والله أعلم .
مسألة :- (ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما) على القول بوجوب الزكاة في مالهما وهو الراجح فكما تقدم فكما أنه يؤدي لهما النفقه الواجبة فكذلك عليه إخراج الزكاة من مالهما ووليهما هو من يتولى أمر رعايتها كأبٍ أو أخٍ أو وصيٍ ونحوه والله أعلم .
مسألة :- (وشرط له) أي لإخراج الزكاة (نية) لقوله (إنما الأعمال بالنيات) وفي الحديث **((لا عمل إلا بنية))** وقال الوزير :- أجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بالنية أهـ .

وقال شارح المقنع :- مذهب عامة أهل العلم أن النية شرط في إخراج الزكاة أهـ .
ولأن إخراج المال يكون هدية ووقفاً وصدقة وزكاة فلا يحصل التمييز إلا بالنية لأن النية تميز العادات عن العبادات وتميز رتب العبادات وأنواعها والله أعلم .
مسألة :- (وحرم نقلها) أي الزكاة **(إلى مسافة قصر)** أي لا يجوز للإنسان أن ينقل زكاة ماله إلى مسافة تقصر فيها الصلاة عن بلده وفاقاً للشافعي لحديث معاذ مرفوعاً وفيه فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم وعن طاووس قال في كتاب معاذ **((من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشرة في مخلاف عشيرته))** رواه الاثرم ولأن قلوب فقراء البلد قد تعلقت بهذا المال وإنما يحرم النقل من البلد مسافة قصر **(إن وجد أهلها)** أي إن وجد في هذه البلدة أهل للزكاة وإن نقلها من بلده مسافة قصر مع توفر أهلها فإنها تجزء على المذهب والرواية الثانية :- يجوز نقلها مطلقاً لمصلحة راجحة قال الشارح :- وهو قول أكثر أهل العلم اهـ واختاره الشيخ تقي الدين وذلك لحديث قبيصة وأن النبي قال له **((أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها))** فدل على أنها كانت تنقل وأما حديث معاذ فالمراد فقراء المسلمين لا فقراء أهل اليمن ولعموم قوله **((إنما الصدقات للفقراء والمساكين))** والله أعلم .
مسألة :- (فإن كان) صاحب المال **(في بلدٍ وماله في)** بلدٍ **(آخر أخرج زكاة المال في بلد المال)** لأن زكاة المال تابعة للمال ولأن الأطماع تتعلق به لا بأصحابه **(وفطرته وفطرة من لزمته)** يخرجها **(في بلد نفسه)** لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن ، قال الفقهاء :- ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل خلفائه الراشدين وعن عمرو بن شعيب عن أبيه جده مرفوعاً ((تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم)) رواه أحمد وأبو داود لكن بلفظ ((ولا تؤخذ إلا في دورهم)) والله أعلم .

مسألة :- (ويجوز تعجيلها لحولين فقط) لما رواه أحمد وأبو داوود عن على العباس سأل النبي في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ، ورواه أبو عبيد في الأموال بلفظ **((أن يعجل صدقة سنتين))** ويعضده رواية مسلم لما قيل له منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال ((وأما العباس فهي علي ومثلها)) وفي لفظ غير مسلم ((إنا تعجلنا منه صدقة عامين)) ولفظ البخاري ((هي علي صدقة ومثلها معها)) ولكن ترك التعجل أفضل خروجاً من خلاف من منعه .

(فصل في أهل الزكاة)

أي من يجزء دفع الزكاة إليهم ومن لايجزء وما يتعلق بذلك.

مسألة :- (ولا تدفع) الزكاة **(إلا إلى الأصناف الثمانية)** فلا يجوز صرفها إلى غيرهم قال الشارح :- لانعلم فيه خلافاً أهـ قال الوزير :- اتفقوا على انه لا يجوز ولا يجزء دفع الزكاة في بناء المساجد والقناطر ونحو ذلك ولاتكفين موتى ونحوه أهـ ودليل الحصر عليهم قوله تعالى ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)) والله أعلم .

مسألة :- (وهم الفقراء) وهم من لا يجدون شيئاً من الكفاية أو يجدون بعض الكفاية والفقير أشد حاجة من المسكين **(و)** الثاني **(المساكين)** وهم الذين يجدون أكثر كفايتهم من كسب أو غيره قال تعالى **((أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر))** فالمسكين أحسن حالاً من الفقير فيعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما مع من يمونون سنة كاملة **(و)** الثالث **(العاملون عليها)** وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها كجباتها وحفاظها وكتابها وقسامها بين مستحقيها كل هؤلاء من العاملين عليها وكان النبي يبعث على الصدقة

السعاة ويعطيهم عليها فبعث عمر وأبا موسى وغيرهم **(و)** الرابع **(المؤلفة قلوبهم)** جمع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره لما في الصحيحين أن النبي أعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وزيداً الطائي فقالت قريش تعطي صناديد نجد وتدعنا فقال **((لأ تألفهم))** وفي حديث سعد في الصحيح ((يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله في النار)) وهذا حكم باقٍ لم ينسخ على القول الصحيح لكنه معلل بعلة فيثبت بثبوتها وينقتي بعدها ولما ترك عمر و عثمان وعلي إعطاءهم إنما هو لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم والله أعلم **(و)** الخامس **(في الرقاب)** وهم الكاتبون فيعطى المكاتب ما يوفي به دينه إن عجز عنه ويجوز أن يفك منها الأسير المسلم لأنه فك رقبة من الأسر (و) السادس الغارمون وهم المدينون وهو نوعان :- غ ارم لإصلاح ذات البين بأن يقع بين جماعة عظيمة كأهل قريتين أو قبيلتين تشاجر في دماءٍ وأموالٍ ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويتحمل ما بينهما من مالٍ ودماءٍ فهذا من أعظم الأعمال فيعطى ما يوفي به دينه لأن النبي قال لقبيصه بن مخارق الهلالي **((أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها))** وكان قد تحمل حمالة لإصلاح ذات البين وفي حديث أي سعيد مرفوعاً **((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة .. وذكر منهم الغارم))** والنوع الثاني :- أن يتحمل غرماً لنفسه كدين شراء ونحوه فيعطى من الزكاة ما يوفى به دينه **(و)** السابع **(في سبيل الله)** وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم ، فيعطون ما يكفيهم لغزوهم ولو كان غنياً إحياء لهذه الشعيرة وحثاً عليها ويجزئ أن يعطى منها لأداء فريضة الحج والعمرة إن كان فقيراً لأن الحج والعمرة من سبيل الله ولأبي داود

في رجل جعل ناقته في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال إركبيها فإن الحج من سبيل الله **(و)** الثامن **(ابن السبيل)** وهو المسافر المنقطع عن بلده وليس عنده ما يوصله إلى أهله فيعطى من الزكاة ما يكفيه للوصول إلى بلده ولو كان غنياً في بلده ، فهؤلاء الثمانية هم أهل الزكاة بنص الآية السابقة والله أعلم .

مسألة :- (ويجوز الاقتصار على واحدٍ من صنفٍ والأفضل تعميمهم والتسوية بينهم) أما الأول فلقوله تعالى ((وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)) ولحديث معاذ ((تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) فلم يذكر في الآية والحديث إلا الفقراء ولما في استيعاب جميع الأصناف من العسر ، وأما الثاني :- فللآية وقال الشيخ تقي الدين : يجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم أهـ .

مسألة:- (وتسن إلى من لا تلزمه مؤونته من أقاربه) بقدر حاجتهم إجماعاً ، كخاله وخالته والأقرب فالأقرب لقوله ((صدقتك على ذي القربى صدقة وصلة)) رواه الخمسة وحسنه الترمذي من حديث سليمان بن عامر ، ولأحمد وغيره من حديث أبي أيوب ((أفضل الصدقة ، الصدقة على ذي الرحم الكاشح)) وعن ابن عباس قال ((إذا كانوا ذووا قرابة لا تعولهم فأعطهم زكاة مالك وإن كنت تعولهم ر تعطهم ولا تجعلها لم تعود)) رواه الأثرم في سننه ، ويجزء دفعها للزوج لحديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود وأن ابن مسعود قال إن زوجك وولدك أفضل من تصدقت به عليهم فقالت :- حتى أسال رسول الله فسألته ((فقال صدق ابن مسعود)) وفي لفظ فقال :- لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ، وفي لفظ للبخاري ((أتجزء عني أن انفق على زوجي)) قال نعم ولأنها لا تلزمها نفقته

والضابط هو أن كل من تلزمك نفقته جاز دفع زكاتك له ويدل لها كلام ابن عباس المتقدم والله أعلم .
مسألة :- (ولا تدفع) الزكاة (لبني هاشم) أي من ينسب إلى هاشم فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب لقوله ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)) رواه مسلم وعن ابي هريرة قال اخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له رسول الله ((كخ كخ إرم بها أما علما أنا لا نأكل الصدقة)) متفق عليه ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال :- إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة فكل من حرمت عليه الصدقة فله أخذ الهدية ، وفي الحديث عند مسلم ((هي لها صدقة ولنا هدية)) واختار الشيخ تقي الدين والقاضي وغيرهم جواز الأخذ لبني هاشم إذا منعوا الخمس لأنه محل حاجة وضرورة ، واختار الشيخ أيضاً جواز أخذهم زكاة الهاشمي)) والله أعلم .
مسألة :- (و) لا تدفع أيضاً **(لمواليهم)** أي موالي بني هاشم لقوله لأبي رافع **((إن موالي القوم منهم))** رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه . واختلفت الرواية في بني المطلب فقيل لا تدفع لهم لمشاركتهم بني هاشم في الخمس وهو اختيار القاضي وأصحابه وصححه ابن المنجا وجزم به في الوجيز وغيره وفاقاً لمالك والشافعي ، والثانية تدفع لهم لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم وإنما لمشاركتهم بالنصرة مع القرابة كما بينه بقوله ((لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام)) رواه أبو داود وفيه ((وإنما نحن وهم شئ واحد واختار هذه الرواية المجدر والموفق والخرقي وشيخ الإسلام تقي الدين والله أعلم .
مسألة :- (ولا) تدفع الزكاة أيضاً **(لأصلٍ)** كأبيه وأمه وجده وجدته وإن علوا ، وعلى ذلك انعقد الإجماع إن كان في

حال تجب عليه نفقتهما ، والأظهر أن يجوز له دفع زكاته إليهما إن كان عاجزاً عن نفقتهما واختاره الشيخ تقي الدين لأن المانع في دفعها إليهما هو وجوب النفقة عليه ولا نفقة عنده فلا يحرمها من زكاة ماله ، أما إذا كانت نفقتهما واجبة عليه وهو واجد لها فلا يدفع الزكاة إليهما لأنه سيتوصل حينئذ إلى إسقاط النفقة الواجبة ، والله أعلم .
مسألة :- لا يدفعها أيضاً لـ **(فرع)** أي لولده ذكوراً كانوا أو إناثا ولا لأولاد أبنائه ولا لأولاد بناته ، وإن سفلوا إذا كانت نفقتهم عليه واجبة إجماعاً ، وأما إذا سقطت نفقتهم عنه جاز حينئذ واختاره الشيخ تقي الدين والضابط في ذلك أن يقال لا تدفع الزكاة لمن إذا دفعتها له سقط عنك بها حق واجب ، فعلى هذا تدفع الزوجة زكتها لزوجها لعدم وجوب نفقته عليها ويدفع الزوج الزكاة لزوجته لوفاء دينها مثلاً لأن وفاء دينها ليس حقاً واجباً عليه لكن لا يدفعها لها حتى يتوصل بها لإسقاط واجب النفقة عليه ، والله أعلم .
مسألة :- (فإن دفعها لمن ظنه أهلاً) للزكاة **(فلم يكن أو بالعكس)** بأن دفعها إلى من لا يظنه من أهلها فصار من أهلها **(لم تجزئه)** أما الأولى :- فلأن العبرة بما في نفس الأمر لا فيما غلب على الظن ولأن حـ ال أهلها لا يخفى غالباً ففيه نوع تفريط وأما الثانية :- فلعدم جزم بنية الزكاة ولأنه متلاعب بأن يدفعها لغير أهلها ، لكن يستثنى من المسألة الأولى صورة واحدة وهي ما ذكرها بقوله **(إلا)** أن يدفع زكاته **(لغني ظنه فقيراً)** فتجزئه لأن النبي أعطى الرجلين الجلدين وقال ((إن شئتما أعطيتكما فيها ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)) رواه أحمد ولأن وصف الفقر يخفى غالباً فاعتبر غلبه الظن لأن غلبة الظن منزلة اليقين والله أعلم .
مسألة :- (وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة) إجماعاً وذلك لإطلاق

الحث عليها في الآيات الكثيرة كقوله **((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون))** وقوله **((وآتى المال على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكورا))** وغيرها ، وقال ((إنه ما من رجل يتصدق من كسب طيب إلا أخذها الله تعالى بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل)) متفق عليه ، ((كل إمرىء في ظل صدقته يوم القيامة)) وقال ((الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)) وفي حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ((ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)) متفق عليه ، وهي سراً ((أفضل إلا إذا كان في إظهارها مصلحة راجحة)) قال تعالى ((وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)) والله أعلم .

مسألة :- (و) هي في (رمضان و) في كل **(زمن)** فاضل **(ومكان فاضل)** أفضل والقاعدة تقول :- أن الحسنات والسيئات تضاعف باعتبار الزمان والمكان وروى إخراج البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال :- كان النبي ((أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ... الحديث)) وللترمذي عن أنس مرفوعاً ((أي الصدقة أفضل ؟ قال :- صدقة في رمضان)) ومن الأزمنة الفاضلة عشر ذي الحجة لحديث ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر قالوا :- ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد)) أخرجه البخاري ، وأما الأمكنة الفاضلة فمكة والمدينة والمسجد الأقصى والله أعلم .

مسألة :- (و) في (وقت حاجةٍ أفضل) لقوله تعالى **((أو إطعام في يوم ذي مسبغة))** ولأبي سعيد مرفوعاً ((من أطعم مؤمناً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة

ومن كسا مؤمناً من عرى كساه الله من حلل الجنة ومن سقا مسلماً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم)) ويجوز للإنسان أن يتصدق بماله كله إن علم من نفسه حسن التوكل واليأس مما في أيدي الناس والصبر عن المسألة مما في أيديهم لقصة الصديق أن جاء بجميع ماله فقال له النبي ((ما أبقيت لأهلك ، فقال الله ورسوله)) وقال تعالى ((ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)) وإن لم يتوفر ما ذكر حرم عليه ذلك ويقويه خبر جابر ((أن جاء رجل إلى النبي بمثل بيضة من ذهب وقال ((خذها ما أملك غيرها ، فحذفه بها وقال يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة :- ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر عنى)) فالحكم إذا يختلف باختلاف أحوال الناس والله أعلم .

(كتــاب الصيـــام)

هو لغة الإمساك واصطلاحاً :- الإمساك عن شيء مخصــوص في زمن مخصوص من شخص مخصــوص ، وهــو فــرض مــن فروض الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعـالى) كتـب عليكم الصيام كما كتب على اللذين من قبلكم) وفي حــديث جبريل (وتصوم رمضان) وأجمعوا علـى أن مـن أنكـر وجـوبه كفر، فـرض فـي السـنة الثانيـة مـن الهجـرة إجماعـاً فصـام رسول الله تسع رمضانات بلا خلاف والله أعلم.

مســألة :- (يلــزم) صــيام شــهر رمضــان **(كــل مســلم مكلف)** أي عاقلٍ بالغ ، فأمـا الكـافر فلا يجـب عليـه وجـوب أداء حتى يسلم ويأثم على تركه في الآخرة وأما المجنـون فلا يجب عليه الصوم إجماعاً لخبر **((رفع القلم- الحــديث))** وأما الصغير الذي لم يميز فلا يجب عليه ولا يصح منه إجماعاً وأما المميز ففيه قولان متفرعان:- 1) علـى القـول بتكليفـه والأصح عدم تكليفـه فلا يجـب عليـه الصـوم لحـديث **((رفع القلم))** وذكـر منهـم **((وعـن الصـغير حـتى يحتلـم))** ولكن يستحب لولي الصغير تعويده على الصـوم قبـل البلـوغ ليـألفه:- 1) لحـديث الربيـع بنـت معـوذ عنـد الشـيخين وفيـه ((ونصوم صبياننا الصـغار منهـم ونـذهب بهـم إلـى المسـجد فنجعل لهم اللعب من العهن فـإذا بكـى أحـدهم مـن الطعـام أعطيناها إياه حتى يكون عند الفطار))

فهذه ثلاثة شروط فالإسلام والعقل شروط صحة والبلوغ شرط وجوب.

مسألة:- (قــادرٍ) فلا يجـب الصـوم علـى العـاجز الـذي لا يطيق الصوم لكبرٍ أو مرض لقوله تعالى:- (فمن كـان منكـم مريضاً أو على سـفرٍ فعـدةٍ مـن أيـام أخـر) والقـدرة شـرط وجوب، ومن شروطه أيضـاً الطهـارة مـن الحيـض والنفـاس لحديث أبـي سـعيد المتفـق عليـه **((أليس إذا حاضـت المرأة لم تصلِّ ولم تصم))** وهـو شـرط صـحة ومنهـا :- الإقامــة :- فلا يجــب الصــوم علــى المســافر للآيــة الســابقة

وللأحاديث الكثيرة وسيأتي طرف منها إن شاء الله تعالى، وهي شرط وجوب والله أعلم.
مسألة :- وإنما يجب الصوم إذا ثبت دخول الشهر ولدخوله علامتان الأولى:- إما **(برؤية الهلال)** أي هلال رمضان لقوله تعالى ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) ولحديث ابن عمر مرفوعاً ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له)) ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لحديث ابن عمر ((ترآى الناس الهلال فأخبرت النبي أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)) وعن عائشة قالت : ((كان رسول الله يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية الهلال)) رواه أحمد ويستحب قول ما ورد ومنه قوله ((الله أكبر ثلاثاً اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله)) والله أعلم.
مسألة :- ويعمل برؤية الهلال **(ولو من عدل)** مكلف لحديث ابن عمر السابق فقد عمل برؤيته وهو واحد، وعن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي فقال إني رأيت الهلال قال ((أتشهد ألاّ إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال فأذن بالناس يا بلال أن يصوموا غداً)) رواه أصحاب السنن وفيه مقال وقال الترمذي :- والعمل عليه عند أهل العلم اهـ ، وقال النووي وهو الأصح اهـ ويقبل خبر الواحد فيه ولو أنثى ولا يشترط لفظ الشهادة والله أعلم.
مسألة:- (أو بإكمال عدة شعبان) ثلاثين يوماً وهذه هي العلامة الثانية لدخول الشهر وثبتت بها الأحاديث ففي حديث ابن عمر **((فإن غم عليكم فأقدروا له))** وفي لفظٍ فأكملوا العدة ثلاثين وللبخاري من حديث أبي هريرة **((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))** ولأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً ولأن الأصل بقاء رمضان

واليقين لا يزول إلا بيقين مثله فإذا إنعدم يقين الرؤية بقي يقين الإتمام ولا واسطة بينهما والله أعلم.
مسألة :- (أو وجود مانعٍ من رؤيته ليلة الثلاثين كغيم وجبلٍ وغيرهما) كالقترة والدخان فإذا وجد مانع ليلة الثلاثين وجب الصوم في ظاهر المذهب وهو المشهور وقال في الأنصاف:- وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا في المصنفات وهو قول عمر وابنه وعمرو ابن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق ولأنه أحوط وأبرأ للذمة ولقوله **(أقدروا له)** أي ضيقوا عليه ولا يمكن ذلك إلا بجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، وقال الأصحاب :- إن نصوص أحمد تدل عليه وعنه لا يجب الصوم إلا بالرؤية أو الإتمام بل يكره صوم ليلة الثلاثين إن لم ير الهلال أو يحرم واختارها القاضي وأبو الخطاب وشيخ الإسلام بن تيمية بل هي مذهب الجمهور واختارها مجدد الدعوة وأحفاده وهي الراجحة بل هي المذهب الصريح فإنه ليس يثبت عن الإمام أحمد نص في الأمر بصيام هذا اليوم قاله في المبدع، وقال الشيخ تقي الدين لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من أصحابه، اهـ والدليل عن النهي عن صومه حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)) وحديث ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) ولم يجعل بينهما واسطة ولأن الأصل بقاء رمضان فلا تنتقل عنه إلا باليقين ولأنه يوم مشكوك فيه وفي حديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم حديث صحيح رواه الخمسة، ومعنى **((اقدروا له))** أي أكملوه لأن خير ما فسرت به السنة هو السنة وما نقل عن الصحابة فهو معارض بمثله فقد روي عنهم وعن غيرهم النهي عن صومه فقد روي النهي عن عمر وعلي وابن

عمـر وابـن مسـعود وابـن عبـاس وأبـي سـعيد وأبـي هريـرة وحذيفة وعمار وعائشة وقول الصحابي حجة ما لـم يخـالف نصاً أو يخالفه صحابي آخر. والعـبرة فـي روايـة الصـحابي لا في رأيه والله أعلم.
مسألة :- (وإن رؤي) الهلال **(نهاراً فهو للمقبلــة)** أي الليلة المقبلة إجماعاً لحديث أبـي وائـل قـال ((جاءنـا كتـاب عمر : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهـاراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهمـا رأيـاه بالأمس عشية)) رواه الدارقطني والله أعلم.
واعلم أن المـذهب أنـه إذا رؤي الهلال فـي بلـدٍ لـزم الجميـع الصوم، والصواب هو لـزوم الصـوم عليهـم وعلـى مـن اتفـق معهـم فـي مطلـع الهلال فـإن المطـالع تختلـف باتفـاق أهـل المعرفة فـإن اتفقـت المطـالع لـزم الصـوم وإلا فلا واختـاره الشيخ تقي الدين لحديث كريب قال قـدمت الشـام واسـتهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأيناه ليلة الجمعة ثم قـدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس فـأخبرته فقـال :- لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصـوم حـتى نكمـل ثلاثيـن أو نراه فقال :- ألا تكتفي برؤية معاويـة وصـيامه فقـال لا هكـذا أمرنا رسول الله ، رواه مسلم وغيره والله أعلم.

مسألة:-(وإن صار أهلاً لوجوبه في أثناءه) **فإنه يلزمه الإمساك والقضاء وهو المشهور من المذهب أما الإمساك فلا أعلم بين أهل العلم خلافاً فيه لحديث سلمة بن الأكوع قال :- ((أمر النبي**

مسألة :- (أو قدم مسافر مفطراً) فإنه يمسك ويقضي، أما القضاء فلا خلاف فيه لقوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ فعدة من أيام أخر) وأما الإمساك فلحرمة رمضان ولأنه أدرك جزءاً من الوقت مقيماً فلزمه الإمساك، وعنه أن من أستحل حرمة رمضان بمسوغ شرعي فإنه لا يلزمه إمساك بقية اليوم بعد زواله، وذلك لعدم الفائدة ولعدم الدليل لأن الدليل دل على جواز الفطر لهذا العذر ولم يأت ما ينقضه.

وأما حرمة رمضان فهو لم ينتهكها إلا بعذرٍ شرعي فلا حرمة حينئذٍ في حقه وهذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى وقال ابن مسعود :- ((من أكل أول النهار فليأكل آخر النهار)) أخرجه البيهقي.

مسألة (أو طهرت حائض) أو نفساء في أثناء النهار **(أمسكوا وقضوا)** أما القضاء فبالإجماع حكاه ابن المنذر والوزير والموفق وغيرهم لحديث معاذة بنت عبد الله قالت ((سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي

الصلاة فقالت: أحرورية أنت، فقلت لا ولكني أسأل فقالت:- كان يصيبنا ذلك على عهد النبي فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) متفق عليه، وأما الإمساك فلحرمة اليوم ولأنهم أدركوا من النهار جزءاً بعد زوال العذر، وعنه لا يلزمهم إلا القضاء فقط دون الإمساك وهذا هو الراجح لأن الدليل دل على فطرهم ولم يأت ما ينقضه ولكلام ابن مسعود السابق ولأنهم استحلوا حرمة رمضان بمسوغ شرعي والضابط عندنا هو أن كل من استحل حرمة رمضان بمسوغ شرعي فلا يلزمه إمساك بقية اليوم والله أعلم.

مسألة :-(ومن أفطر لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه أطعم لكل يومٍ مسكيناً) لقوله تعالى **(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)** قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري، والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير، لكن إن كان المريض أو الكبير مسافراً فلا فدية عليه، ولا قضاء عليهما إجماعاً.

مسألة :- (وسن الفطر لمريض يشق عيه) الصيام مع المرض وهذا بالإجماع في الجملة وقال الوزير :- أجمعوا على أن المريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أنه يفطر ويقضي أهـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلا عن معاذ بن جبل أن قال في قوله تعالى ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمقيم المريض رواه أحمد وأبو داود، واعلم أن المرض ثلاثة أنواع :: نوع لايضره الصوم كيسر صداع أو وجع ضرس أو زكام فهذا لايبيح الفطر على الصحيح ومرض :- يؤيده الصوم ضرراً بليغاً بل قد يؤدي إلى التلف فهذا يحرم معه الصوم كمريض الكلى أو نقص السكر ونحوه لقوله تعالى **((ولاتقتلوا أنفسكم))** ومرض يحصل بالصوم معه مشقة بلا ضرر

فهذا يستحب في حقه الفطر لأنه أيسر والمشقة تجلب التيسير ، والله أعلم .
مسألة :- (و) يسن الفطر **(لمسافر يقصر)** الصلاة ولو بلا مشقة فالأفضل للمسافر الفطر مطلقاً وهو المشور من المذهب لقوله تعالى **((أو على سفرٍ فعدة من أيا أخر))** وعن ابن عباس أن النبي غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكديد أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر وعن جابر قال كان رسول الله في سفرٍ فرأى زحاماً ورجلاً قد ضلل عليه فقال ما هذا فقالوا :- صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وعنه أن رسول الله خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدحٍ من ماءٍ بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فقيل له إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة **((رواه مسلم))** ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال أتى رسول الله بغلة نهر ماء والناس صيام في يوم صائف مشاه ونبي الله على بخله له فقال ((أشربوا أيها الناس قال فأبوا قال : إني لست مثلكم إني أيسركم إني راكب ، فأبوا فثنى رسول الله فخذه فنزل وشرب الناس وما كان يريد أن يشرب)) رواه أحمد ، فقال أحمد : - الفطر للمسافر أفضل وإن لم يجهده الصوم اهـ وثبت أن من الصحابة من كان يفطر إذا فارق عامر قريته ، قلت :- أعلم أن الفطر للمسافر جائز بالإجماع في الجملة سواءً شق الصوم أو لم يشق لكن الأفضل لا يختلف بوجود الشقة من عدمها حتى يجمع بين الأحاديث فإن كانت المشقة موجودة فالفطر أفضل للأحاديث السابقة فإن أسبابها تدل على ذلك وإن لم يكن هناك مشقة فالأفضل إتمام الصوم لحديث أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان في حرٍ شديد وما فينا صائم

إلا رسول الله وعبد الله بن رواحه متفق عليه ولحديث أنس قال كنا نسافر مع رسول الله فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ومثله عن أبي سعيدٍ وجابرٍ وبهذا التفصيل تجتمع الأدلة وذلك لثبوت الأمرين والله أعلم .
مسألة :- (وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما فقط قضتا فقط) وحكاه الوزير إجماعاً مع اختلاف عن الإمام مالك ، وقال في المبدع :- بغير خلاف نعلمه اهـ ولأنهما بمنزله المريض الخائف على نفسه والله أعلم .
مسألة :- (أو) إن أفطرتا خوفاً **(على ولديهما)** فعليهما القضاء **(مع الإطعام فمن يموت الولد)** على الفور لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس:- كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطر ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا**(رواه أبو داود)** ويروى ذلك عن ابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً . ويجزء في الإطعام ما يجزىء في كفارة ، وفي قواعد ابن رجب أن من أتلف نفساً أو عبادة لنفع يعود لنفسه فلا ضمان عليه وإن كان النفع يعود لغيره فعليه الضمان والله أعلم .
مسألة :- (ومن) نوى ثم **(أغمي عليه أو جن جميع النهار)** فلم يفق في جزءٍ منه **(لم يصح صومه)** لأن الصوم الشرعي هو النية مع الإمساك ولايضاف الإمساك إلى المغمي عليه أو المجنون إذا المركب ينتفي بانتفاء جزئه ، لا إن نام جميع النهار فلا يمنع صحة صومه لأن النوم عادة ولايزول من الإحساس بالكلية **(و)** لكن **(يقضي المغمى عليه)** لأنه مكلف وهذا قول الجمهور ، وقال الشارح :- لانعلم فيه خلافاً ولأن مدته لا تطول غالباً وأما المجنون فلا قضاء عليه لأن ليس بمكلف إذ لا تكليف إلا بعقل وفهم

خطاب ، والأصلح إن شاء الله تعالى أن المغمى عليه يأخذ حكم النائم لا حكم المجنون فشبهه بالنوم أقوى من قياسه على الجنون فإذا وجدت النيبة ثم أغمي ولم يفق إلا بعد القروب فصومه صحيح كالنائم والله أعلم .
مسألة :- (ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة بجزءٍ من الليل) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضاءٍ أو نذراً ، وفيه مسائل :-
الأولى :- النية شرط الصحة الصوم لحديث حفصة مرفوعاً ((من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ((رواه الخمسة وفي لفظ)) لاصيام لمن لم يفرضه من الليل **((ولعموم))** حديث إنما الأعمال بالنيات ، وعن عمرة عن عائشة مرفوعاً ((من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)) رواه الدارقطني وقال :- إسناده كلهم ثقات . وهو مذهب جمهور العلماء ولأن الأصل أن النية تكون عند ابتداء العمل كالصلاة .
الثانية :- إعلم أن النية شرط لصحة صوم كل يوم واجب وذلك لعموم الأحاديث السابقة ولأن العمل إن كانت صحة أوله لا تعلق لها بصحة آخره فليزم في كل جزءٍ نية وإن كانت متعلقة فيكفيها نية واحدة .
الثالثة :- إعلم أن النية تتبع العلم فإذا تعشى الإنسان أو تسحر فهذا نية لأنه ينوي بذلك السحور أو العشاء التقوى على الصوم ولو خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى فتصح في جميع أجزاء الليل أوله أو وسطه أو آخره قاله شيخ الإسلام والله أعلم .
مسألة :- (ويصح نفل ممن لم يفعل مفسداً بنية من النهار مطلقاً) فيه مسائل :- الأولى:- إعلم أن النية في صوم النفل لاتلزم من الليل بل يصح ابتداؤها ولو من النهار لحديث عائشة قالت :- دخل علي رسول الله ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالوا لا قال فإني إذا صائم ثم

أتانا يوماً آخر فقلنا أهدي لنا حيس فقال :- أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل (رواه مسلم وغيره ، وقال البخاري وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني صائم يومي هذا وقال – أي البخاري – وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم اهـ وأختاره شيخ الإسلام تقي الدين .
الثانية :- لكن يشترط لصحة ذلك أن لا يأتي بمفسدٍ من مفسدات الصيام قبلها أي لايكون قد أكل أو شرب ونحوه ، قال الشارح :- فإن فعل قبل النية ما يفطره لم يجز الصيام بغير خلاف اهـ الثالثة :- وأعلم أنه يثاب على هذا الصوم من ابتداء النية إذ ليس للمرء إلا ما نوى كما دلت عليه الأدلة والله أعلم .

(فصل في المفطرات)

والقاعدة أن كل عبادة انعقدت بدليل شرعي فلا تبطل إلا بمثلين ، فالأصل عدم المفطرات إلا بدليل صحيح ولا يؤثر فعل المنهي عنه إلا بعلم وذكر ورادة والله أعلم .

مسألة :- (ومن أدخل إلى خوفه) كبطنه أي شيء كان سواءً كان جائعاً أو غيره مغذياً أو غيره فقد أفطر ، قال تعالى : ((وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فغنما أطعمه الله وسقاه)) والاستدلال بمفهوم المخالفة ، وفي الحديث ((كل عمل ابن آدم له والحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ... الحديث)) وهو في الصحيح ، والأكل إيصال جامد إلى الجوف من الفم ولو بغير مضغ ولو لم يتناول عادةً ، والشرب إيصال مانع إلى الجوف من الفم ، فأما يتغذى به عادة فلا خلاف في إفساده للصوم وأما ما لا يتغذى به عادة ففيه خلاف والصواب قياسه على المغذي لأنه أكل ولتغليب جانب المنفذ المعاذ والله أعلم .

مسألة :- (و) أدخل إلى **(بجوف في جسده كدماغ وحلق شيئاً من أي موضع كان)** كأن فطر في أنفه أو عينه أو أذن أو داوى فقومه أو جائعة فد أفطر لأنه قد وصل مأكولاً إلى جوفه لأن هذه الأشياء منافذ للجوف فما وضع فيها وصل إليه (غير إحليله) أي ذكره فلا يفطر بوضع شيء فيه لأنه ليس بمنفذ للجوف والراجح عندي هو التفريق بين المنفذ المعتاد وغير المعتاد فالمنفذ المعتاد للجوف هو الفم والأنف وما عداها فغير معتاد والضابط عندي في هذا هو أنه يغلب جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذية في غيره ، فما دخل من منفذ معتاد فهو فقط وإن لم يك مغذياً كالحصاة أو الخيط ونحوه ، وما دخل من منفذ غير معتاد فلا

يفطر إلا أن كن مغذياً كالإبر المغذية عن الأكل والشرب فهي في حكمها وتقوم مقامها وأما ما ليس بمغذ فلا يفسد الصوم كقطرة الأذن والعين والإبر التي ليست بمغذية ولا مداواه المأمومة والجائعة ونحوه ، واختار شيخ الإسلام تقي الدين والله أعلم .

مسألة :- (أو ابتلع بمخافة بعد وصولها إلى فمه) فقد أفطر سواءً كانت من جوفه أو صدره أو دماغه ، لأنها إذا خرجت من جوفه أو صدره أو دماغه إلى فمه ثم ابتلعها فيكون قد أدخل إلى جوفه شيئاً من منفذ معتاد وتقدم أن من أدخل إلى جوفه شيئاً من منفذ معتادٍ فإنه يفسد صومه فيجب على الصائم لفظها وهذا هو المشهور من المذهب ولا يصح قياسها على الريق لأنه من الفم وهي ليست من الفم والله أعلم .

مسألة :- (أو استقاء) أي استدعى القيء **(فقاء)** فقد أفطر وفاقاً لمالك والشافعي لا إن ذرعه القيء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً **((من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمداً فالينقضي))** رواه أبو داود وغيره ويؤيده حديث أبي الدرداء أنه قاء فأفطر رواه أحمد والترمذي ، والله أعلم .

مسألة :- (أو استمنى) أي استدعى خروج المني بيده أو يد زوجته أو غير ذلك كإطالة نظر أو فكر فقد فسد صومه لأن استدعاء الشهوة مناف للصوم لحديث **((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي))** فإن لم ينزل فقد أتى محرماً ولم يفسد صومه والله أعلم .

مسألة :- (أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى) فسد صومه ، أما المني فوفاقاً وتقدم ، وأما المذي فلشبهه بالمني وهذا هو المشهور من المذهب وعنه أن المذي لا يفسد الصوم وأختاره الاجري والموفق وشيخ الإسلام تقي الدين واستظهره في الفروع وصومه في الإتصاف وهو

الراجح لأن الأصل عدم الإفساد إلا بدليل ولا دليل على المذي بخصوصه ، وقياسه على المني لا يصح لظهور الفرق والله أعلم .
مسألة :- (أوكرر النظر فأمنى) فسد صومه لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فهو باختياره أشبه الإنزال باللمس والله اعلم .
مسألة :- (أو نوى الإفطار) فقد أفطر نص عليه وفاقاً لمالك والشافعي لأن أستصحاب حكم النية شرط لصحة الصوم وقد نوى قطعها ولا عمل إلا بنية ويصح إن ينتدأه بنية صوم النفل إن كان في غير رمضان وثوابه من نيته الثانية والله أعلم .
مسألة :- (أو حجم أو احتجم) وظهر دم فسد صومه لحديث رافع بن خديج قال قال رسول الله أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذي وقال البخاري :- إنه اصح حديث في الباب ، ولأبي داود وأحمد وصححه من حديث ثوبان نحوه ، وعن شداد بن أوس أن رسول الله أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال :- أفطر الحاجم والمحجوم رواه أهل السنن وصححه أحمد والحاكم وإسحاق وبن المديني والدارسي والشيخ تقي الدين وغيرهم ولابن ماجه من حديث أبي هريرة ولأحمد من حديث عائشة وأسامة ومصعب وبلال وصفيه وأبي موسى وعمرو بن شعيب نحو ذلك وقال الطحاوي :- متواتر عن عدةٍ من الصحابة اهـ وهذه الرواية هي المشهورة واختارها الشيخ تقي الدين ولأن المحجوم يضعف بدنه بخروج هذا الدم والحاجم لايؤمن غالباً من وصول الدم إلى جوفه والله أعلم .
مسألة :- وأعلم أنه لاتؤثر هذه المفسدات إلا إذا توفرت ثلاثة شروط وهي :- أن يكون من أرتكبها (عامداً) عالماً بالحكم لا يجاهلاً فإن الأحكام الشرعية لاتلزم إلا بعد العلم

بها وأن يكون **(مختاراً)** لفعلها لامكرها فأما المكـره علـى الإفطارِ فإنه لايؤثر فـي فسـاد صـومه وأن يكـون **(ذاكراً)** لاناسياً فأما الناسي فلا إثم عله ولا يفسد صـومه ، والقاعـدة هي :- أنه لا يؤثر فعل المنهـي عنـه إلا بعلـم وذكـر واختيـار ، والشروط في باب التروك تسـقط بالجهـل والنسـيان والله أعلم .

مسألة :- (لا إن فكر فأنزل) فإنه لايفسد صومه لقـوله ((إن الله عز وجل قد تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)) لكـن ينبغـي للإنسـان أن يـدفعه عـن نفسه بقدر المستطاع ولا يكلف الله نفسـاً إلا وسـعها والله أعلم .

مسألة :- (أو دخل ماء مضمضةٍ أو أستنشاق حلقه) بلا قصدٍ منه فلا يفسد صومه **(ولو بالغ)** فيهما مع كراهتـه له كما في حديث لقيط بن صبرة وتقدم (أو زاد علـى الثلاث) فيهما مع كراهتـه لحـديث ((فمـن زاد علـى هـذا فقـد أسـاء وظلم)) ولقول الله تعالى **(ربنا لا توآخذنا إن نسـينا أو أخطأنا)** وقوله **((وليس عليكم جنـاح فيمـا أخطـأتم به ولكن ما تعمدت قلـوبكم))** وهـذا مـن الخطـأ والله أعلم.

مسألة :- (ومن جامع برمضان نهارً بلا عـذر شـبق) وهو اشتداد الشهوة **(ونحوه فعليه القضـاء والكفـارة مطلقاً)** سواءً كان جاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً وفيـه مسـائل :-

الأولى :- أعلم أن الجمـاع فـي نهـار رمضـان حـرام بالكتـاب ولاسنة والإجماع قال تعالى (أحـل لكـم ليلـة الصـيام الرفـث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لبـاس لهـن..الآيـة بتمامهـا) ومن السنة حديث أبي هريرة المتفق عليه قال جاء رجل إلى النبي فقـال :- هلكـت قـال ومـا أهلكـك قـال وقعـت علـى امرأتي في رمضان قال :- هل تجد رقبةً تعتقها قـال لا ، قـال

فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعمهم به ستين مسكيناً قال لا ، فجلس فأتي النبي بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال :- أعلى أفقر مني يارسول الله فو الله مابين لا بيتها أهل بيتٍ أفقر مني فضحك النبي حتى بدت نواجذه قال **((أذهب فأطعمه أهلك))** وقد أستقرت كلمة العلماء بالإجماع على تحريمه والله أعلم .
الثانية :- إختلف العلماء في قضاء ذلك اليوم الذي أفسده عمداً والمشهور من المذهب أنه يقضيه لورود بعض الروايات بذلك بلفظ وصم يوماً مكانه ولأنه أفسد صومه الواجب عليه فلزمه قضاؤه كالصلاة وعنه : لاقضاء عليه لعدم إمكان التدارك واختاره الشيخ تقي الدين وضعف أمر المجامع بالقضاء لعدول البخاري ومسلم عنه والله أعلم .
الثالثة :- قال المصنف **(مطلقاً)** أي لا فرق بين الجماع بين العامد أو الناسي أو الجاهل أو المخطىء وهذا هو المشهور من المذهب لأنه لم يستفصل وترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال ونص عليه أحمد وهو قول عطاء وأبن الماجشون ، ونقل عنه التوقف عن الإفتاء فيها ، وعنه لا قضاء على الناسي والجاهل ولاكفارة وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية قياساً على الأكل ناسياً ولأن من فعل محظوراً ناسياً أو مخطئاً لم يؤاخذه الله فهو بمنزلة من لم يفعله ولأن فعل المحظور أيضاً لايثبت حكمه إلا بعلم وذكر وإرادة كما تقدم ولأن قوله **((هلكت))** مشعر بالعمدية ، بل كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولاغيره والله أعلم .
مسألة :- (ولاكفارة عليها) أي على من جومعت **(مع العذر كنوم)** أي أتاها وهي **نائمة أ (وإكراه ونسيان وجهل و)** إنما **(عليهما القضاء)** فقط وهو قول جمهور أهل العلم والفرق بينها وبين الرجل على

المذهب أن الرجل له في الجماع نوع اختيار بانتشار ذكره مما يدل على الرغبة بخلافها وأما في النسيان فإن جهة الرجل في المجامعة لاتكون إلا منه غالباً بخلافها فكان الزجر في حقه أقوى فوجبت عليه في حالة النسيان دونها ، لكن على القول الراجح أن الرجل أيضاً مثلها لاتجب عليه الكفارة إلا في حال العلم والذكر والإرادة وتقدم وأما إن طاوعت عالمة عامدةً فعليها القضاء والكفارة وفاقاً لمالك والشافعي في أحد قوليه وأبي حنيفة ولا يكفر من أفطر بجماع في سفر لجواز فطره إذاً والله أعلم .

مسألة :- (وهي) أي الكفارة **(عتق رقبةٍ)** مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل **(فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)** إجماعاً **(فإن لم يستطع)** الصيام لكبر أو مرض أو شغل لقيام مصلحة **(فإطعام ستين مسكيناً)** لكل مسكين مدبرٍ أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط ونحوه وذلك كله مجمع عليه وهي على الترتيب في الأصح لحديث أبي هريرة السابق **(فإن لم يجد)** شيئاً يطعم به **(سقطت)** الكفارة لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال **((أطعمه أهلك))** ولم يأمره بكفارة أخرى ولم يذكر له بقاءها في ذمته وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، قال الوزير :- اتفقوا على أنه إذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت إلا الشافعي في أحد قوليه اهـ والله أعلم .

مسألة :- (وكره) للصائم **(أن يجمع ريقه فيبتلعه)** فرضاً كان الصوم أو نفلاً لإمكان التحرز منه وللخروج من الخلاف فإن بعض العلماء كأبي حنيفة قال بأن جمع الريق وابتلاعه مفطر والخروج من الخلاف مستحب والله أعلم .

مسألة :- (و) يكره له **(ذوق الطعام)** بلا حاجة لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره ، قال أحمد :- أحب أن

يجتنب ذوق الطعام فإن فعل فلا بأس اهـ وقال المجد بن تيمية المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة اهـ وحكاه البخاري عن ابن عباس والله أعلم .
مسألة :- (و) يكره له **(مضغ علك)** قوي (**لايتحلل)** منه أجزاء نص عليه ، كالمصطكى واللبان ، لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش غالباً وللخروج من الخلاف والله أعلم .
مسألة :- (وإن وجد طعمهما) أي طعم ما ذاقه من الطعام وما مضغه من العلك **(في حلقه أفطر)** لأنه أدخله إلى جوفه أشبه مالو تعمد الأكل ، ويجوز استعمال معجون أسنان لكن إن وصل إلى جوفه شيئاً بشرطه أفطر كالمضمضة والاستنشاق والله أعلم .
مسألة :- (و) تكره **(القبلة ونحوها)** كالضم واللمس ودواعي الوطء **(من تحرك شهوته)** قال الوزير :- أجمعوا على كراهة القبلة لمن تحرك شهوته وإلا فلا إلا رواية عن مالك اهـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لاربه متفق عليه وفي لفظ ((كان يقبل في رمضان وهو صائم)) وعن أم سلمة أن رسول الله كان يقبلها وهو صائم ، متفق عليه وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله أيقبل وهو صائم فقال سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله يفعل ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له **((أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له))** رواه مسلم ، وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه عنه فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب رواه أبو داود ، وأما من لاتحرك شهوته فهي مباحة في حقه كحاله والله أعلم .

مسألة :- (ويحرم) عليه أن يقبل أو يفعل شيئاً من دواعي الوطء **(إن ظن إنزالاً)** قال المجد : - بغير خلاف اهـ ولأن الظن منزل منزله اليقين ولأن وسائل الحرام حرام فإفساد الصوم بلا عذر حرام فإذا كانت القبلة ونحوها تؤدي بغلبة الظن إلى الوقوع في الجماع أو الإنزال فتحرم حينئذٍ لأن مالا يتم الحرام إلا به فتركه واجب والله أعلم .
مسألة :- (و) يحرم أيضاً على الصائم **(مضغ علك يتحلل)** إجماعاً قاله في المبدع والفروع لأنه يكون قاصداً لإيصال شيء من خارج إلى جوفه مع الصوم وهو حرام وتعريض لفساد صومه ووسائل الحرام حرام والله أعلم .
مسألة :- (و) يحرم (كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه) كفحش وبذاءةٍ **(بتأكد)** أي هي حرام مطلقاً لكن يتأكد تحريمها على الصائم لقوله ((م ن لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجه في أن يدع طعامه وشرابه)) رواه البخاري وأبو داود وغيرهم ، والمراد أن حقيقة الصوم هو صوم البطن عن الطعام والشراب وصوم الجوارح عن مواقعة المحرم فإذا أرسلها ترتع في الحرام من كذب ونحوه من المحرمات لم يحصل منه مقصود الصائم فكأنه ليس بصائم لذهاب أجره بذلك وليس المقصود فساد اليوم ولزوم القضاء وفي الحديث ((فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولايفسق ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتلة فليقل :- إني أمرؤ صائم)) قال أحمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري بي ويصون صومه اهـ وكان الصحابة إذا صاموا قعدوا في المساجدٍ وقالوا:- يخفظ صومنا ولانغتاب أحدا ويقول من شتم جهداً أني صائم ولو في نقل واختاره تقي الدين .
مسألة :- (وسن تعجيل فطرٍ) إجماعاً حكاه الوزير والشيخ تقي الدين وغيرهم لقوله ((لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر)) متفق عليه ، وعن عائشة أن كان يعجل

الإفطار وعن أبي هريرة مرفوعاً :- يقول الله تعالى **((أحب عبادي إلى أعجلهم فطرا))** رواه أحمد والترمذي ولأبي داود ((لا يزال الدين ظاهراً وما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون)) وغيرها من الأحاديث ، قال ابن عبد الله :- أحاديث تعجيل الفطور وتأخير السحور صحيحة متواترة وقال النبي ((إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم)) متفق عليه ،والله أعلم .

مسألة :- (وتأخير سحور) لحديث أبي ذرٍ أن النبي كان يقول :- لاتزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر رواه أحمد ، وعن زيد بن ثابت قال :- تسحرنا مع النبي ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان بينهما قال :- قدر خمسين آية متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام ((كلوا وأشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)) رواه الترمذي وقال عليه الصلاة والسلام ((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى يؤذن أبن أم مكتوم)) متفق عليه ولأن أقوى على الصوم وأبقى للطعام في المعدة والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن **(قول ما ورد عند فطره)** ومنه قوله **((اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك الله تقبل مني إنك أنت السميع العليم))** رواه الدارقطني من حديث أنسٍ وابن عباس وغيرهم ، وعن ابن عمار كان يقول . اللهم إني أسألك رحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي ما شاء من خيري الدنيا والآخرة لما رواه ابن ماجه بسنده مرفوعاً ((للصائم دعوة عند فطره لاترد)) وللترمذي وحسنه ثلاثة لاترد دعوتهم وذكر منهم **((الصائم حتى يفطر))** والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن لمن أفطر أياماً من رمضان بعذر **(تتابع القضاء فوراً)** أما التتابع:- فلأن القضاء كالأداء

والأداء متتابع فكذلك لقضاء ولأنه أبرأ للذمة ، وأما الفورية فلأن قوله تعالى **(فعدة من أيام أخر)** أمر والأمر يقتضي الفور إن خلا عن القرينة ولأن الإنسان لا يدري يا يعرض له ، ولعموم قوله ((وسارعوا في الخيرات)) والله أعلم .

مسألة :- (وحرم تأخيره) أي تأخير القضاء إلى رمضان **(آخر بلا عذر)** نص عليه وفاقاً لقول عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله متفق عليه ، وعلى المذهب أنه لا يجوز التطوع بصوم قبله ، والصواب جوازه ما لم يضق الوقت ، لأن وقت القضاء وقت موسع وكالتطوع بصلاة في وقت فرض متسع قبل فعله لكن الأولى أن يبدأ بالقضاء لأنه أبرأ للذمة والله أعلم .

مسألة :- (فإن فعل) أي إذا أخر قضاء رمضان بلا عذر حتى أدركه رمضان آخر (وجب مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم) أخره ، ويجزء في الإطعام ما يجزء في الكفارة ، والدليل على ذلك ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس أنه قال ((فإذا قضى أطعم)) وقال النووي :- إسناده صحيح ، ويروى عن ابي هريرة عن النبي في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال ((يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكيناً)) وقال الدارقطني :- هذا إسناد صحيح موقوف أهـ وأما إن كان التأخير لعذر كاستمرار مرض ونحوه فما عليه حينئذ إلا القضاء لعدم تفريطه والله أعلم .

مسألة :- (وإن مات المفرط) في القضاء **(ولو قبل)** حلول رمضان **(آخر أطعم عنه كذلك من رأس ماله)** لخبر ابن عباس عند أبي داود بلفظ ((إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن نذر قضى عنه وليه)) وللترمذي عن ابن عمر مرفوعاً ((من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه كل يوم

مسكيناً)) وقال الصحيح أنه موقوف **(ولا يصام)** عنه لأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت، وللنسائي بسنده أن النبي قال :- لا يصلي أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد لكن يطعم عنه ، قال مالك :- ولم أسمع عن أحدٍ من الصحابة ولا من التابعين أمر بصوم أو صلاة عن أحد أهـ .

مسألة :- (وإن كان الميت نذر من حج) استحب لوليه قضاؤه لحديث ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي فقالت :- يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال :- أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء . رواه البخاري .

مسألة :- (أو) كان على الميت نذرٍ **(من صيام)** استحب لوليه قضاؤه لحديث عائشة مرفوعاً ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) متفق عليه وعن ابن عباس ((أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك)) أخرجاه ، ونحوه عن بريده عند مسلم وأحمد والترمذي وصححه .

مسألة :- (أو) كان عليه نذر **(من صلاة ونحوها)** كاعتكاف **(سن لوليه قضاؤه)** لأن ذلك صار ديناً في ذمته لله والله أحق بالوفاء ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع والله أعلم .

مسألة :- (و) القضاء **(مع تركه)** للميت **(يجب)** أي إذا خلف الميت الذي عليه النذر المتقدم تركة وجب قضاء النذر منها لأنه من الحقوق المرسلة لله تعالى كالكفارات والزكوات ونحوها وهي من الحقوق المتعلقة بالتركة قبل قسمتها على الورثة لكن **(لا يجب مباشرة ولي)** له أي لا يجب على الولي قضاؤه بنفسه بل يجوز أن يقضيه هو وأن

يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم أو من يطعم عنه والله أعلم .

(فصل)

في صوم التطوع وما نهي عن صومه .
مسألة :- (يسن صوم) ثلاثة أيام من كل شهر لما في الصحيحين أن النبي ((قال لعبدالله بن عمرو **((صم الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر كله))** وللبخاري من حديث أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث ((صيام ثلاثة أيام من كل شهر)) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر ، رواه مسلم والله أعلم .
مسألة :- والأفضل أن يجعلها **(أيام)** الليالي **(البيض)** هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لحديث أبي ذر مرفوعاً **((يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة))** رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وسميت بيضاً لبياض لياليها بنور القمر والله أعلم .
مسألة :- (و) يسن صوم **(الخميس والاثنين)** وهو قول أكثر أهل العلم لحديث أبي قتادة عنه أن النبي سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ((ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه)) رواه مسلم . وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ((كان يتحرى صيام الاثنين والخميس)) رواه أهل السنة إلا أبا داود ، وعن أبي هريرة أن النبي قال ((تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)) رواه أحمد والترمذي والنسائي والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن صيام **(ست من)** شهر **(شوال)** لحديث أبي أيوب عن رسول الله قال ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر)) رواه مسلم ، وعن ثوبان عن رسول الله قال ((من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)) رواه ابن ماجه . ويستحب تتابعها لعموم أدلة استحباب المسارعة في الخيرات ويحصل فضلها متفرقة وسواءً أول الشهر وآخره لكن أوله أولى لما يشعره لفظ **((وأتبعه))** ولأن الإنسان ما زال معتاداً على الصوم ولأن في خبر ثوبان كما مضى **((وصام ستة أيام بعد الفطر))** ولعموم أدلة المسارعة في الخيرات ولأن أبعد عن الكسل والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن صوم **(شهر الله المحرم)** لحديث أبي هريرة أن النبي سئل أي الصوم أفضل بعد رمضان فقال **((شهر الله المحرم))** رواه مسلم **(وأكده)** اليوم **(العاشر ثم التاسع)** أما العاشر فيسمى يوم عاشوراء وفي صومه فضل عظيم فمنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت :- كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال **((من شاء صامه ومن شاء تركه))** وفي حديث أبي قتادة عند مسلم **((وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية))** وقد كان صيامه واجباً ثم نسخ واختاره الموفق والشيخ تقي الدين ، وأما التاسع فلقوله ((لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر)) ولأحمد بسندٍ ضعيف ((صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)) ويكره إفراده على المذهب والله أعلم .

مسألة :- (و) يسن صوم أيام **(تسع ذي الحجة)** وهو قول جمهور أهل العلم لقوله ((ما من أيام العمل الصالح

فيهن أحب إلى الله من هـذه الأيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسـه وماله فلم يرجع من ذلـك بشـيء)) رواه البخـاري وللـبيهقي عن ابن عباس أنه قال ((صيام يـوم منها يعدل صوم سـنة)) والصيام من أفضل الأعمال والله أعلم .

مسألة:- (وأكده يوم عرفة لغير حاج بها) لحديث أبـي قتـادة مرفوعـاً ((صـيام يـوم عرفـة يكفـر سـنتين ماضـية ومستقبلة وصـوم يـوم عاشـوراء يكفـر سـنة ماضـية)) رواه مسلم وغيره وأما قوله **(لغير حاج بها)** أي بعرفة فلحـديث أبي هريرة قال :- نهى رسول الله عن صـوم يـوم عرفـة بعرفات رواه أحمد وابن ماجه ، وعن أم الفضـل أنهـم شـكوا في صـوم النبي يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب وهـو يخطب الناس بعرفة ، متفق عليه. وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ((يوم عرفه ويـوم النحـر وأيـام التشـريق عيدنا أهل الإسلام وهـي أيـام أكـل وشـرب)) رواه أصـحاب السنن إلا ابن ماجه وصححه الترمذي . والله أعلم .

مسألة :- (وأفضل الصيام صوم يومٍ وفطر يومٍ) لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص في الصـحيحين أن النبي قال له صم يوماً وأفطر يوماً فـذلك صـيام داود وهـو أفضل الصيام فقال إنـي أطيـق أفضـل مـن ذلـك فقـال :- لا افضل من ذلك . وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عمـا هو أفضل مـن الصـيام كالقيـام بحقـوق اللـه وحقـوق عبـاده اللازمة واختاره الشيخ تقي الدين وغيره والله أعلم .

مسألة :- (وكره إفراد) شهر **(رجب)** بالصوم لما روي عـن ابـن عبـاس مرفوعـاً **((نهى عن صيام رجب))** ولأحمد عن خرشة بن الحر أنه قـال رأيت عمر يضرب ألف المترجين حتى يضعوها في الطعـام ، ويقـول :- كلـوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ، ولأحمد أيضاً عن ابن عمر أنـه إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال :- صوموا منه وأفطـروا ، وقـال الشـيخ تقي الدين :- وكل حديث يروي في فضل صومه أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم الحديث ، وقال رحمة الله تعالى :- من صامه يعتقد أنه أفضل من

غيره من الأشهر أثم وعزر أهـ فإن أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة والله أعلم .

مسألة :- (و) كره إفراد يوم **(الجمعة)** بالصوم أيضاً لحديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده)) وعنه عند مسلم مرفوعاً ((لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من سائر الليالي ولا تختصوا يومها بصيامٍ من بين الأيام إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)) وعنٍ جابر مرفوعاً ((نهى رسول الله أن يفطر يوم الجمعة بصوم)) ((ودخل صلى الله على جويريه وهي صائمة فقل لها أصمت أمس قالت لا قال أتصومين غداً قالت لا قال فافطري)) رواه البخاري وذلك لأنه عيد الأسبوع والله أعلم .

مسألة :- (و) كره إفراد يوم **(السبت)** بصوم مالم يوافق عادة أو قضاء أو نذر لحديث عبدالله بن بس عن أخته الصماء أن رسول الله قال ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبٍ أو لحاء شجر فليمضغه)) رواه أصحاب السنة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي والحاكم وقال النووي :- صححه الأئمة ، ولأنه يوم تعظمه اليهود وتخصه بالإمساك ويتركون العمل فيه فيصير صوم تشبهاً وقد نهينا عن ذلك، وهذا هو المشهور من المذهب ، وعنه لا يكره لحديث أم سلمة أن النبي كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد ويقول أنهما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم إسناده جيد واختاره شيخ الإسلام تقي الدين وقال :- إن حديث **((لا تصوموا يوم السبت))** شاذ أو منسوخ والراجح الأول لأمور أن دعوى النسخ لا تقبل إلا بدليل يعرف به المتقدم من المتأخر وهذا متعذر هنا ، الثاني :- أن إسناد حديث الصماء أجود من إسناد حديث أم سلمه ، الثالث :- أن لا تعارض فإن حديث أم سلمة فيه أن

كان يصوم السبت والأحد فلم يفرد يوم السبت وأما حديث الصماء فالمنهي عنه هو الإفراد والله أعلم .
مسألة :- (و) يكره صوم يوم **(الشك)** أي تطوعاً وهو على المذهب يوم الثلاثين إذا لم يكن غيم نحوه لقول عمار بن ياسر ((من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم)) رواه أصحاب السنن ، أما إذا كان في يوم الثلاثين غيم أو قتر فلا يكره صومه عند الأصحاب وتقدم ذلك ومحل الكراهة هنا ما لم يوافق عادة ويكره الوصال لحديث أبي هريرة قال ((نهى رسول الله عن الوصال)) متفق عليه ، ويباح إلى السحر لحديث أبي سعيد مرفوعاً ((فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر)) رواه البخاري وغيره . والله أعلم .
مسألة :- (و) كره صوم **(كلا عيد للكفار)** أو يوم يفردونه بالتعظيم ، مالم يوافق عادة أو نذر غير مقصود به التعظيم والقاعدة هي النهي عن تعظيم الأزمنة والأمكنة التي تعظمها الكفار لحديث ثابت بن الضحاك في الرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانه قال هل كان فيها وثن يعبد فقالوا لا قال فهل فيها عيد من أعيادهم قالوا لا ، رواه أبو داود وإسناده على شرطهما .
مسألة :- (و) يحرم **(تقدم رمضان بيوم أو يومين)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)) متفق عليه ،ومحل الكراهة **(ما لم يوافق عادة)** فإن وافق عادة فيجوز إذا للحديث السابق والله أعلم .
مسألة :- (وحرم صوم) يومي **(العيدين مطلقاً)** إجماعاً لحديث أبي سعيد ((قال نهى رسول الله عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر)) متفق عليه ولهما عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله عن

صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه نسككم ، وقوله **(مطلقاً)** أي سواء وافق عادة أولا نفلاً أو فرضاً حكاه الوزير وغيره إجماعاً إلا ما روي عن أبي حنيفة من الإجزاء عن النذر والحديث حجة عليه والله أعلم .
مسألة :- (و) يحرم صوم أيام **(التشريق)** تطوعاً لقوله ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل)) رواه مسلم ولأحمد نحوه من حديث أبي هريرة ، وعن سعدٍ أمرني رسول الله أن أنادي أيام منى ((إنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها)) رواه أحمد ، وعن انس أن النبي ((نهى عن صوم خمسة أيام من السنة ، يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق)) رواه الدارقطني (إلا) إذا كان صيامها **(عن دم متعة وقران)** أي لمن لم يجد الهدي عن نسكي المتعة والقران فيجوز له صومها لحديث عائشة وابن عمر قالا ((لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)) رواه البخاري، وله عنهما أنهما قالا ((الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى)) .
مسألة :- (ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه إلا لعذر) وذلك كقضاء رمضان قبل رمضان الآخر بأيام تتسع لقضاء ولغيره والمكتوبة في أول وقتها ونذر مطلق كفارة ونحوه لأن القضاء كالأداء في عدم جواز القطع قال المجد وغيره :- لا نعلم فيه خلافاً أهـ والله أعلم .
مسألة :- (أو) دخل في **(نفل)** غير نفل **(حج وعمرة)** فيجوز له قطعه لأن المتطوع أمير نفسه لحديث أم هانيء أن رسول الله دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله أما والله إني كنت صائمة فقال لها **((الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء ترك))** رواه أحمد والترمذي وفيه مقال ، وعن عائشة عند مسلم قالت ((ثم دخل على في يوم آخر فقلنا

أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل)) وحديث أبي جحيفة الطويل في قصة سلمان وأبي الدرداء وهي مشهورة رواها البخاري ، وهذا عام في جميع التطوعات إلا في تطوع الحج والعمرة فلا يجوز قطعها للزومهما بالشرع لقوله تعالى ((وأتموا الحج والعمرة لله)) لكن إن كان قطع النفل في غير النسكين **(بلا عذر كره)** ذلك لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وللخروج من خلاف من أوجبه والله أعلم .
تتمه :- وترجى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان لقوله ((تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان)) متفق عليه ، وأوتاره أكد لقوله ((اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين)) وفي الصحيح فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها ، وليلة سبع وعشرين ازجاها لقول ابن عباس وأبي بن كعب وزر بن حبيش ، وهي خير من ألف شهر ومن قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه لحديث أبي هريرة في الصحيحين والله اعلم .

(فصل)

في أحكام الاعتكاف وهو لغة لزوم الشيء وشرعاً لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى .
مسألة :- (والاعتكاف سنة) إجماعاً وقال أحمد :- لا أعلم عن أحدٍ من أهل العلم خلافاً أنه مسنون أهـ وذلك كل وقت لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى . ثم اعتكف أزواجه من بعده .ولهما عن ابن عمر نحوه ، وهو في رمضان آكد لفعله عليه الصلاة والسلام وآكده العشر الأواخر لما مضى من الحديث والله أعلم .
مسألة :- (ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد تقام فيه) الجماعة لما روى سعيد بسندٍ صحيح أن

حذيفة قال لابن مسعود لقد علمت أن رسول الله قال **((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة))** أو قال **((في مسجد جماعة))** ولأبي داود عن عائشة أنها قالت **((ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة))** قال الوزير أجمعوا على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح الاعتكاف فيه أهـ ، وكان لا يعتكف إلا في مسجده الذي تقام فيه الجماعة ولأن الاعتكاف في غيره يفضي إلى ترك الجماعة أو تكرار الخروج إليها أكثر مع إمكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف والله أعلم .

مسألة :- (وشرط لا طهارة مما يوجب غسلاً) لقوله تعالى ((لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)) وقوله **((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب))** وفيه ضعف .

مسألة :- (وإن نذره) أي الاعتكاف **(أو)** نذر **(الصلاة)** فيجب عليه الوفاء به لأن طاعة لقوله **((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه))** رواه مسلم من حديث عائشة لكن إن نذر الاعتكاف أو الصلاة **(في مسجد غير)** المساجد **(الثلاثة)** أي المسجد الحرام والمدني والأقصى **(فله فعله)** أي فعل النذر **(في غيره)** أي في غير المسجد الذي عينه هذا هو الصحيح من الذهب وعليه أكثر الأصحاب واستظهره في الفروع لقوله **((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى))** متفق عليه ، ولمسلم في رواية **((إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد))** .

مسألة :- (و) إن كان نذر الصلاة أو الاعتكاف **(في أحدها)** أي المساجد الثلاثة لزمه **(فعله فيه)** لأنها تتعين لفضل العبادة فيها على غيرها لقوله **((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا**

المسجد الحرام)) متفق عليه **(و)** يجوز فعله (في الأفضل) لزيادة شرفه وفضله فمن نذر اعتكافاً أو صلاة بالأقصى جاز فعله فيه في الحرمين ، ومن نذره في الحرم المدني جاز فعله في الحرم المكي لزيادة الشرف فمن نذر فعل عبادة في مسجد منها جاز له فعله فيه وفي أفضل منه ولا عكس ، لما رواه أحد وأبو داود عن جابر ((أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن اصلي في بيت المقدس فقال :- صل هنا ، فسأله فقال صل ها هنا فسأله فقال شأنك إذاً فأمره بالصلاة في المسجد الحرام لفضله على ما سواه)) والله أعلم .
مسألة :- (وأفضلها) أي المساجد الثلاثة التي هي أفضل المساجد **(المسجد الحرام)** وهو مسجد مكة لسبقه عليها ولمضاعفة أجر العبادة فيه (ثم) يليه في الفضل **(مسجد النبي عليه)** الصلاة **(والسلام)** لأنه المسجد الذي أسس على التقوى والصلاة فيه بألف فيما سواه إلا المسجد الحرام **(فالأقصى)** ويسمى مسجد بيت المقدس لأنه القبلة الأولى والصلاة فيه بخمسمائة صلاة فيما سواه إلا الحرمين ، والله أعلم .
مسألة :- (ولا يخرج من اعتكف) اعتكافاً **(منذوراً متتابعاً)** من المسجد الذي اعتكف فيه **(إلا لما لابد منه)** كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه وكبولٍ وغائطٍ وطهارة واجبة صغرى أو كبرى لحديث عائشة قالت :- السنة للمعتكف أن لايخرج إلا لما لابد منه وكان النبي ((لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)) متفق عليه .
مسألة :- (ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة) ولا يزور قريباً ولا يتحمل شهادة ولا يؤديها إلا في حق يفوت لحديث عائشة قالت :- إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ، وعنها قالت كان النبي ((يمر بالمريض وهو معكتف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عليه))

رواه أبـو داود ، وعنهـا قـالت ((السـنة للمعتكـف أن لا يعـود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخـرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)) رواه أبو داود ويجـوز له أن يقلب زوجته لبيتها لحديث صفية بنت حيي قالت ((كان رسـول اللـه معتكفـاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معـي ليقلبنـي)) متفـق عليـه . والضـابط فـي هـذا أنـه لايخـرج فـي أمـور العادات إلا لما لابد منه وفي أمور العبادات إلا لما تعيـن عليـه **(إلا بشرط)** فإذا اشـترط الخـروج فـي أول ابتـدائه لعيـادة مريض أو شهود جنازة فله ذلك لعموم قوله ((فـإن لـك علـى ربك ما اشترطت قال فـي المبـدع : وهـو قـول جماعـة مـن الصحابة والله أعلم.

مسألة :- (ووطء الفرج يفسده) لقـوله تعـالى **((ولا تباشروهن وأنتم عـاكفون فـي المسـاجد))** وانعقـد الإجماع عليه وروى حرب عن ابن عباس أنه قال :- إذا جـامع المعتكـف بطـل اعتكـافه ، وسـنده صـحيح ، وقـالت عائشـة **((ولا يمس امرأة))** وتقدم ، وتقييده الوطء بالفـرج منبـه على أنه وإن وطء دون الفـرج ولم ينـزل ولم يفسـد اعتكافه والله أعلم .

مسألة :- (وكذا إنزال بمباشرة) دون وطء فهـو مفسـد للاعتكاف أيضاً وفاقاً إلا في أحد قولي الشافعي والله أعلم .

مسـألة :- (ويلـزم لإفسـاده كفـارة يميـن) إن كـان الاعتكاف منذوراً وهـي الروايـة المشـهورة عنـد الأصـحاب ، وجعلوا الكفارة لإفسـاد نـذره لا لـوطئه ولـذلك لا تجـب فـي إفساد غير المنذور لقـوله ((كف ارة النـذر كفـارة يميـن)) وعنه لاتجب وفاقاً لمالك والشافعي واختاره الموفـق وجـزم به المجد وغيره لعدم الـدليل الخـاص وأجمعـوا علـى وجـوب القضاء عليه الله أعلم .

مسألة:- (وسن اشتغاله بالقرب) من صلاة وقراءة وذكر الله تعالى ونحوها قال الوزير:- أجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أهـ ولأنه المقصود من الاعتكاف فلا ينبغي له كثرة الكلام فيما لا يفيد ولا كثرة النوم أو الغفلة والله أعلم

مسألة:- (و) يسن له **(اجتناب مالا يعنيه)** لقوله عليه الصلاة والسلام **((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))** وهو أدب عام لكن يزداد طلباً في حق المعتكف وتجوز زيارته والحديث معه ما لم يكثر حتى لا يشغله عن المقصود، ويكره الصمت إلى الليل إجماعاً لأنه ليس من شريعة الإسلام ولأي أبو بكرٍ امرأة لا تتكلم فقال:- تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية رواه البخاري، ولو نذره لم يف به لما رواه أبو داود بسندٍ حسن من حديث علي مرفوعاً ((**لاصمات إلى الليل))** وفي الصحيح في الذي نذر أن لا يتكلم فقال لهم النبي **((مروه فليتكلم))** ، وقال الشيخ:- يحرم الصمت إذا تضمن ترك واجب أو تعبد به عن الكلام المستحب ويجب عن الكلام المحرم ويسن عن المفضول ويكره عن المستحب أهـ أو والله تعالى أعلم.

(كتاب الحج والعمرة)

والحـج لغـة القصـد وشـرعاً قصـد مكـة لأداء نسـك مخصـوص فـي وقـت مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام فرض في السنة التاسـعة وقيل العاشرة وقد دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجمـاع وسـيأتي ذكـر لك إن شاء الله تعالى ، والعمرة لغـة الزيـارة وشـرعاً زيـارة الـبيت الحـرام على وجه مخصوص والله أعلم.

مسألة:- (يجبان) أي الحج والعمرة، أمـا الحـج فبالاجمـاع الأمـة وبالكتـاب والسـنة وأمـا العمـرة ففيهـا خلاف، وظـاهر المذهب أنها واجبة وفاقاً للشافعي وهو قول أكثر العلماء من الصحابة وقول في مذهب الإمام لقوله تعالى ((وأتمـوا الحـج والعمرة لله)) وفـي حـديث جـابر مرفوعـاً ((الحـج والعمـرة فريضتان)) وفي الحديث أنه قال لمن سـأله عـن أبيـه ((حـج عن أبيك واعتمر)) والأمر للوجوب وعن عائشة أنـه قـالت يـا رسول الله على النساء جهاد قـال نعـم ((**عليهـن جهـاد لا قتال فيه الحج والعمرة**)) رواه أحمد وابن مـاجه وسـنده صحيح، وفي حديث عمر عن ابن خزيمة وغيره ((وتحج البيت وتعتمـر)) وعنـه أنهـا سـنة لحـديث جـابر **((أن رجلاً سأل النبي عن العمـرة أواجبـة هـي قـال لا وأن تعتمـر خير لك))** رواه الترمذي وصححه ولأن الأصل عدم الوجـوب إلا بدليل ولا دليل فأما الآية فيستفاد منها وجوب إتمامها لمـن أحرم بها لا ابتداءها، وأما حديث جابر فضعيف جداً لا تقوم به حجة، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام تقي الدين والله أعلـم .

مسألة:- وإنمـا يجبـان **(على المسـلم)** دون الكـافر فلا يجبان عليه إجماعاً إي وجوب أداء لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بشرط تقديم الإسلام **(الحر)** وهي شرط وجوب لا

صحة لحديث ابن عباس أن النبي قال ((أيما صبي حج ثم بلغ فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى)) رواه أحمد والبيهقي وصححه الحاكم وحكاه ابن عبد البر وغيره إجماعاً ولأنه موقوف على خدمة سيدة ولا مال له والله أعلم **(المكلف)** أي العاقل البالغ فأما العقل فشرط وجوب وصحة لحديث ، ((رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق)) وأجمع العلماء على ذلك ، وأما البلوغ فشرط وجوب فقط فلا يجب الحج والعمرة على الصغير وفاقاً لكن إن عقده بالإحرام انعقد لحديث ابن عباس أنه لقي النبي قوماً بالروجاء الحديث وفيه ((فرضعت امرأة صبياً فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر)) رواه مسلم. لكن لا يجزء عن حجة الإسلام إن بلغ لحديث ابن عباس السابق (المستطيع) وهو شرط وجوب لقوله تعالى ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)) لكن لو حج كبير أو مريض أو فقير أجزء بالإجماع لأنه حج مع النبي خلق كثير ولا شئ لهم ولم يأمرهم بالإعادة والله أعلم.

مسألة: وإنما يجبان **(في العمر مرة)** واحدة إجماعاً في الحج وعلى قول من يوجب العمرة أي الوجوب الشرعي لقوله **((الحج مرة فمن زاد فهو تطوع))** رواه أحمد **وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً))** أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلت نعم لو جبت ولما استطعتم.

ولأحمد والنسائي عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله فقال ((يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لوا قلتها لوجبت ولو وجبت لن تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع))والله أعلم

مسألة: ويجبان **(على الفور)** ويأثم أن أخره بلا عذر مع توفر الشروط السابقة لحديث ابن عباس مرفوعاً ((تعجلوا إلى الحج- يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له رواه أحمد وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال : قال رسول الله من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة)) رواه أحمد وابن ماجه، وعن الحسن قال : قال عمر رضي الله عنه ((لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين)) رواه سعيد في سننه ولأن الأمر المطلق عن القرينة يفيد الفورية ، وعن عبد الرحمن سابط يرفعه ((من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض ولا حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال يهودياً أو نصرانياً)) رواه سعيد ولا تخلو هذه الأحاديث من ضعف.
ولأن التعجل أبرأ للذمة والله أعلم.

مسألة :- (فإن زال مانع حج) بأن زال الرق والجنون والصبا والكفر وهو (يعرفه) قبل الدفع منها أو بعده إن عاد فوقف في وقته (و) في (عمرة قبل طوافها فعلاً إذن وقعا) أي الحج والعمرة (فرضاً) صحيحاً فتجزئة عن حجة الإسلام وعمرته لأنهم أتوا بالنسك حال الكمال فأجزأ عنهم كما لو وجد قبل الإحرام واستدل أحمد بقول ابن عباس :- إذا اعتق العبد بعزمة أجزأت عنه حجته وإن عتق يجمع لم تجز والله أعلم .
مسألة:- (وإن عجز) عن الحج والعمرة **(لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزم)** فوراً **(أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا)** عليه أي من بلده لحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج قد أدركت أبي شيخاً كبيرا ((لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم)) متفق عليه وعنه أن

امرأة من جهينة جاءت إلى النبي فقالت ((إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفيجزئها أن أحج عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزؤها قالت نعم قال فاقضوا الله فالله أحق بالقضاء)) متفق عليه وعن علي وعبد الله بن الزبير نحو ذلك والله أعلم.
مسألة:- (ويجزآنه) أي حج نائبه وعمرته **(ما لم يبرأ قبل إحرام نائب)** لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة، لا إن عوفي قبله فلا يجزئه لقدرته على الأصل كالمتيمم يجد الماء، ومن يرجى برؤه ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه بلا نزاع قاله في الإنصاف، ومن لم يجد نائباً سقطت عنه المطالبة ويشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه لحديث ابن عباس أنه سمع رجلاً:- ((لبيك عن شبرحه قال:- من شبرمة قال أخ لي أو صاحب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) وإسناده جيد وصححه البيهقي وغيره وأحتج به أحمد.
مسألة:- (وشرط لامرأة) لوجوب الحج والعمرة عليها **(محرم أيضاً)** أي مع الشروط السابقة لحديث ابن عباس أنه سمع النبي يخطب يقول:- لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذي محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في عزوة كذا وكذا قال ((فانطلق فحج مع امرأتك)) متفق عليه، وعن أبي عمر أن النبي .
قال ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم)) متفق عليه وفي لفظ ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها)) رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين ((مسيرة يوم وليلة)) وفي رواية لمسلم ((مسيرة يوم)) وفي رواية له ((مسيرة ليلة)) وفي رواية لأبي داود **((بريداً))** ولا فرق بين الشابة والعجوز

ولابين أمن الطريق والصحبة أو عدمة لإطلاق الأدلة السابقة لكن صحح شيخ الإسلام تقي الدين في الفتاوى المصرية أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع رفقاء أو ذي محرم، والله أعلم.

مسألة:- (فإن أيست) المرأة **(منه)** أي من المحرم لعدم وجوده أو امتناعه أو عذره **(استنايت)** من يحج عنها كالكبير العاجز، وإن خالفت وحجت صح مع الإثم لأن النهي عن سفرها بلا محرم نهي خارج عن ذات الحج وشرطه الذي لا يصح إلا به والله أعلم.

مسألة:- (وإن مات من لزماه) أي الحج والعمرة **(أخرجا من تركته)** وإن لم يوصي به لأنهما من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات والنذور لما روى البخاري عن ابن عباس قال جاءت امرأة من جهينة فقالت يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء، ويسقط بحج أجنبي لا عنه حي بلا إذنه والله أعلم.

مسألة:- (وسن لمريد إحرام) لحج أو عمرة **(غسل أو تيمم لعذر)** أما الغسل فلحديث زيد بن ثابت أن النبي تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمزي وحسنه، وللحاكم وغيره عن ابن عمرا أنه قال **((من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم))** ولو لحائض أو نفساء لحديث جابر عند مسلم وفيه ((فولدت أسماء بنت عميس فقال النبي اغتسلي واستشفري بثوب وأحرمي)) وأمر النبي عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض متفق عليه ولأبي داود عن أبن عباس مرفوعاً النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت، فإذا كان ذلك فيهما مع عدم قبولهما للطهارة فغيرهما أولى به ولأنه أقطع للرائحة وأعم للنظافة وأما التييم عند عدم الماء حقيقة أو حكماً ففية روايتان الأولى:- الجواز وهو المعتمد في المذهب

لأن كل موضع شرعت فيه الطهارة المائية الأصلية شرعت فيه الطهارة الترابية البدلية وهذا منها.
الثانية :- لا يستجب واختارة الموفق والشارح وغيرها وصوبه في الإنصاف لعدم الفائدة لأن المقصود قطع الرائحة والمبالغة في النظافة لا مجرد رفع الحديث ولا يحصل ذلك بالتيمم والله أعلم.
مسألة:- (و) سن لمريد الإحرام أيضاً **(تنظف)** بأخذ الشعر والظفر وقطع الرائحة الكريهة لقول إبراهيم النخعي:- كانوا-أي أصحاب ابن مسعود- يحبون ذلك رواه سعيد، ولأنه قد يحتاج إلى ذلك في إحرامه فلا يتمكن منه لخطره عليه **(و)** سن له أيضاً **(تطيب في بدن)** بمسك أو بخور أو بغيرهما لحديث عائشة رضي الله عنها ((كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وقالت:- كأني أنظر إلى وبيض المسك في مفارق رسول الله وهو محرم)) متفق عليه.
قال الشيخ تقي الدين:- إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فحسن ولا يؤمر المحرم به فإن النبي فعله ولم يأمر به الناس أهـ والله أعلم.
مسألة:- (وكره) التطيب **(في ثوب)** بأي نوع من أنواع الطيب، وحرمه الآجري من أصحابنا، وله استدامة لبسه لأنه يغتفر في البقاء ما لم يغتفر في الابتداء، فإن نزعة فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه ، وإن ضمخ رأسه وجبهته بالطيب وعرق فلا فديه لحديث عائشة قالت:- كنا نخرج مع رسول الله إلى مكه فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سأل على وجهها فيراها النبي فلا ينهاها رواه أبو داود والله أعلم.
مسألة:- (و) يسن للرجل **(إحرام بإزار ورداءٍ أبيضين)** جديدين أو مغسولين وأن يلبس النعلين لقوله ((وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين)) رواه أحمد، وقال ابن المنذر

ثبت ذلك عن النبي ، وكونهما أبيضين لحديث ابن عباس ((خير ثيابكم البياض)) قال الشيخ تقي الدين:- ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتاب والصوف والسنة ان يحرم في إزارٍ ورداء سواءً كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة أهـ وتحرم المرأة فيما شاءت وتجتنب ثياب الزينة والله أعلم.
مسألة: وسن إحرام **(عقب فريضة)** إن كان وقت فريضة **(أو ركعتين في غير وقت نهي)** وهو قول جمهور العلماء وقال البغوي:- عليه العمل عند أكثر العلماء وقال الترمزي:- والذي يستحبه أهل العلم أن يحرم دبر الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام أهل دبر الصلاة ، رواه النسائي، وليس للإحرام صلاة تخصه قاله الشيخ تقي الدين وقال ابن القيم:- ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر أهـ وإن لم يوافق فريضة فلا يصلي الركعتين في وقت نهي لأنهما ليستا من ذوات الأسباب والله أعلم.
مسألة:- (ونيته) أي نية الدخولٍ في النسك وتسمى نية الإحرام **(شرط)** فلا يصير محرماً بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية لحديث ((إنما الأعمال بالنيات)) قال ابن المنذر:- أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم أهـ .
مسألة:- (والإشتراط فيه سنة) والمراد به أن يقول ((وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)) ((لقوله لضباعة بنت الزبير حين قالت له إني أريد الحج وأجدني وجعة فقال:- حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني)) متفق عليه وفي السنة أنه قال:- ((قولي:- لبيك الله لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني)) وصححة الترمزي، وهو سنة مطلقة في المذهب عندنا، والراجح أنه سنة في حق الخائف من المانع من إتمام النسك من مرض أو عدو ونحوه واختاره الشيخ تقي الدين لأنه لم يأمر بذلكً

أحداً من أصحابه ولم يأمرها إلا بعد إخبارها أنها شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت، فالأقوال في الاشتراط ثلاثة المنع مطلقاً ويروى عن ابن عمر وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، والجواز مطلقاً وهو مذهبنا والجواز بشرط الخوف من المانع من إتمام النسك وهو الراجح والله أعلم.
مسألة:- (وأفضل الأنساك التمتع) وهي قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وجمع ونص عليه الإمام أحمد ولأن الله نص عليه في القرآن ولأن النبي أمر بها أصحابه قال عمران:- نزلت آية التمتع في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله ثم لم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها حتى مات أخرجاه في الصحيحين، ولأنه أيسر الإسناك للتحلل بعد أفعال العمره قال احمد : لا أشك أن النبي قارناً والتمتع أحب إلى أهـ .
(وهو) أي التمتع **(أن يحرم بعمرة في أشهر الحج)** وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة **(ويفرغ منها ثم به)** أي ثم يحرم بالحج **(في عامه)** هذا لقول عمر:- إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع وإن خرج ورجع فليس بمتمتع وعن أبن عمر نحوه، وقال تعالى ((فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)) وظاهرة أي في عامة هذا والله تعالى أعلى وأعلم .
مسألة:- (ثم) يليه في الفضيلة **(الإفراد)** لما فيه الصحيحين عن ابن عباس وجابر **((أن النبي أفرد الحج))** وقال عمر وعثمان وجابر ((هو أفضل الأنساك ولإتيانه بالحج تاماً من غير احتياج إلى آخر)) **(وهو)** أي الإفراد **(أن يحرم بحج)** وحدة من الميقات ثم يقف بعرفة ويفعل أفعال الحج **(ثم يحرم بعمرة بعد فراغه منه)** أي من أعمال الحج ويحرم بالعمرة من التنعيم وهذا هو المذهب، لأن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت بسرف فأمرها أن تحرم بالحج فلما فرغت وجدت في نفسها أن يرجع صواحبها بحج وعمرة وترجع هي بعمرة فقط فأعمرها مع أخيها

عبدالرحمن من التنعيم وهو أدنى الحل والحديث في الصحيح ، لكن المحققون من العلماء كشيخ الإسلام تقي الدين وابن القيم بل وجهمور أهل العلم لم يرتضوا ذلك، لأنه لم يعتمر بعد الحج ممن كان مع النبي إلا عائشة رضي الله عنها وعمرتها لم تكن تماماً لأعمال الحج وإنما للعذر الذي ذكرت وهو تطييب خاطرها لأنه كان في الصحابة من حج مفرداً أو لم يعتمر بل لم يكن على عهد النبي وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر لا في رمضان ولا في غيره ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في سفرة أخرى ولم يستحبوا أن يحج ثم يعتمر بعد ذلك عمرة مكية بل قد تنازعوا هل تجزئة من عمرة الإسلام أولا مما يدل على تشديدهم فيه، فالراجح إذاً هو عدم إدخال العمرة في حج المفرد والله أعلم .

مسألة:- (والقران) وهو في الفضيلة بعد الإفراد على المذهب وهو **(أن يحرم بهما أي بالحج والعمرة معاً)** أي أن يقول لبيك حجاً وعمرة، **(أو بها)** أي يقول لبيك عمرة **(ثم يدخله)** أي الحج **(عليها قبل الشروع في طوافها)** لا بعده، وأما من احرم بالحج مفرداً ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة ولم يصر قارناً بل مفرداً لأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شئ وهو مذهب الجمهور والله أعلم.

(تنبيه) وهو في مسائل مختصرة الأولى:- الراجح أن الأفضلية بين الأنساك تختلف باختلاف الحال، فمن ساق معه الهدى فالأفضل له القرآن وهي حاله وإن كان سوف يعتمر في سفرة أو يعتمر قبل أشهر الحج ويقيم بمكة إلى الحج فهذا الإفراد أفضل له باتفاق الائمه وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس من جمع العمرة والحج في سفرةٍ واحدة ولم

يسق الهدي معه فهذا التمتع أفضل له، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين وتلميذة ابن القيم وهـو الموافق للأدلة.
الثانية:- قال أحمد:- لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنـاً، واختـاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم وقال:- وإنما قلنـا أحـرم قارناً لبضعة عشر حـديثاً صـحيحة صـريحة فـي ذلـك قلـت:- ومنها:- ما رواه مسلم عمران بن حصين قال إن رسول اللـه ﷺ جمع بين حجة وعمرة ومنها حديث عبد اللـه بـن قتـادة عـن أبيه قال ((جمـع رسـول اللـه ﷺ بيـن الحـج والعمـرة)) ومنهـا حديث سـراقة بـن ق الت:- وقـرن النـبي ﷺ فـي حجـة الـوداع ومنها:- ولهما مـن حـديث ابـن عمـر وعائشـة وفيـه **((وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج))** ولمسـلم عن ابن عمر أنه قرن الحج إلى العمـرة وطـاف لهمـا طوافـاً واحداً ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ ومنها مـا رواه أبـو داود عن البراء ين عازب في قصة إهلال علي بن أبي طـالب وأنـه أهل بما اهل به رسول الله ﷺ فأتاه فأخبره فقال عليه الصلاة والسلام فإني قد سقت الهـدي وقرنـت)) وغيرهـا كـثير وقـد استوفاها ابن القيم في زاد المعـاد ومـا اختـاروه هـو الراجـح والله أعلم.
الثالثة:- اختلفت ألفاظ الأحـاديث الـتي تـذكر صـفة إحـرام النبي ﷺ ففي حديث عـن ابـن عمـر وعائشـة أنـه تمتـع وفـي حديث عن عائشة ((أهـل رسـول اللـه ﷺ بالحـج)) وفـي لفـظ ((أفرد الحج)) وابن عمـر يقـول:- **((لبى بالحـج وحـده))** وابن عباس يقول **((وأهل رسول اللـه ﷺ بالحـج))** وكلهـا فـي الصـحيح وروى ابـن ماجـة عـن جـابر أنـه قـال **((أفرد الحج))** والأحاديث المذكورة فـي المسـألة الثانيـة أنـه كـان قارنـاً فكيـف تجزمـون بـأنه كـان قارئـاً مـع هـذا الاختلاف؟ والجواب أن يقـال:- إن لفـظ التمتـع لـه معنيـان معنـى عـام ومعنى خاص، والتمتع العام يشمل التمتع الخاص الذي يعرفة الفقهاء ويشـمل القـرآن أيضـاً ولهـذا أوجـب الصـحابة علـى

القارن في الهدي مستدلين بقولة تعالى ((فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)) فالـذين قـالوا **((تمتع))** إنما يريدون به التمتع العام وهـو أسـم يطلـق علـى كـل مـن أعتمر في أشهر الحج وحج في عامه وقد بينـوا أنهـم يريـدون بالمتعة متعة القران، وأما الذين نقل عنهم إفـراد الحـج وهـم عائشة وابن عمر وجابر، فإنهم نقل عنهم أيضاً التمتع وحديث عائشـة وابـن عمـر أنـه تمتـع بـالعمرة إلـى الحـج أصـح مـن حديثهما بالإفراد وما صح في ذلك عنهمـا فمعنـاه أنـه أقتصـر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمـالاً، بـل أعمـال عمرته داخلة في أعمال حجه وهـذا يسـمى مفـرداً فـي لغـة الصحابة وأما من قال كان قارناً فهذا لا غبار عليه وبهذا يزول الإشـكال ، وخلاصـة الجـواب أن النـبي تمتـع التمتـع العـام وأفرد أعمال الحج وقرن بينه وبين العمرة، وقـد ذكـرت هـذه المسألة في كتابي الذب عن أدلة الشريعة والله أعلم.
ومثله حديث جابر عند الشيخين وحديث أبي سعيد عند أحمـد ومسلم وحديث أسماء عند مسلم.
مسألة:- (وعلى كل من متمتع وقارنٍ إذا كان أفقياً دم نسك بشرطه) إجماعاً في المتمتـع ونـص عليـه أحمـد في القارن لقوله تعالى ((فمن تمتع بـالعمرة إلـى الحـج فمـا استيسر من الهديه)) والتمتع المـراد فـي الآيـة التمتـع العـام الذي يشمل القرآن أيضاً، وروى أبو داود أن النبي نحر ثلاثـاً وستين بدنه بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى ثم أمسـك وأمـر عليـاً أن ينحـر البـاقي، وقـد كـان قارنـاً وقـال **((**خذوا عني مناسككم**))** وأما المفرد فلا يجب عليـه دم قـال الوزير أجمعوا على أن المفرد إذا تم حجـه بشـرائطه وتـوقى محظوراته لم يجب عليه دم واتفقوا علـى اسـتحباب التطـوع بالهدي إذا لم يجب عليه اهـ وقوله **(بشرطه)** أي أن الهـدي لا يجب عليهما إلا بشروط الأول:- أن لا يكونا من أهل الحـرم لقوله تعالى **((ذلك))** أي وجـوب الهـدي **((لمـن لـم يكـن**

أهله حاضري المسجد الحرام)) الثاني:- أن يعتمر في أشهر ثم يحج في عامه قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج وحل منها وليس من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالاً ثم جمع من عامه أنه متمتع عليه دم أهـ والله أعلم.
مسألة:- (وإن حاضت من متعه فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة) لما ثبت في الصحيحين عن عروة عن عائشة أنها قالت:- أهللت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت منه فقال **((هذه مكان عمرتك))** ويقاس عليها من في معناها بجامع خشية فوات الحج والله أعلم.
(تتمه) ويسن لمفرد وقارن لم يسق الهدي فسخ بيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة لما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري عن سالم عن أبيه في الحديث الطويل وفيه ((فلما قدم رسول مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد)) ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء وفاقاً وأختاره الشيخ تقي الدين، ويصح الإحرام بما أحرم به فلان وينعقد بمثله لحديث علي لما سأله النبي ((بم أحرمت)) قال بما أحرمت به يا رسول الله، وفي خبر أنس أنه قال ((أهللت بإهلال كإهلال النبي)) والله أعلم.

مسألة:- (وتسن التلبية) لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره بها وعن السائب بن خلاد قال قال رسول الله

((أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال)) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

وفي رواية:- أن جبريل أتى النبي فقال:- كن عجاجاً ثجاجاً .. والعج التلبية والثج نحر البدن، وضنفها ما ورد في حديث ابن عمر عند الشيخين أن النبي كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ((وكان عبد الله بن عمر يزيد مع يدفع هذا لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل)) وعن جابر نحو حديث ابن عمر وفيه قال:- والناس يزيدون **((ذا المعارج))** ونحوه من الكلام والنبي يسمع فلا يقول لهم شيئاً رواه أحمد وأبو داود ومسلم بمعناه وفي حديث أبي هريرة أن النبي قال في تلبيته **((لبيك إله الحق))** رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، ولا بأس بالدعاء بعدها لحديث خزيمة بن ثابت قال كان النبي إذا فرغ من تلبيته في حجٍ أو عمرة سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من الناء والله أعلم.

مسألة:- ويبدأ المحرم بالتلبية بعد إحرامه على الأصح واختاره الشيخ تقي الدين **(وتتأكد إذا علا نشزاً)** وهو المكان العالي **(أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق أو ركب أو نزل أو سمع ملبياً أو رأى البيت)** لما روى جابر قال كان النبي يلبي في حجته إذا لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل وقال إبراهيم النخعي:- كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة وفي آخر الليل وإذا هبط وادياً وإذا علا نشزاً وإذا لقي راكباً وإذا استوت به راحلته. وذكر الشيخ تقي الدين استحباب الإكثار من التلبية عند اختلاف الأحوال ويجربها الرجل لخبر السائب بن يزيد المتقدم وعن أبي سعيد قال ((خرجنا مع رسول الله

 ونحن نصرخ بالحج صراخاً)) رواه البخاري، وتقدم ((كن عجاجاً ثجاجاً)) والعج هو رفع الصوت بالتلبية ولأنها شعار الحج فشرع رفع الصوت بها كالأذان، قال أبو حازم كان أصحاب رسول الله لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية وتسربها الأنثى لأنها منهية عن رفع صوتها والله أعلم.

مسألة:- (وكره إحرام قبل ميقات) لمخالفته السنة فإن النبي ما أحرم إلا عند الميقات كما في حديث ابن عمر في المتفق عليه ((ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد)) وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصر فبلغ عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب النبي أحرم من مصره رواه سعيد ولأبي يعلى عن أبي أيوب مرفوعاً ((يستمع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه ولما فيه من المشقة وعدم الأمن من المحظور ومن اعتقده ديناً فهو مبتدع)) والله أعلم.

مسألة:- (و) يكره إحرام **(بحج قبل أشهره)** لفعله عليه الصلاة والسلام فإنه ما أحرم بالحج إلا في أشهره، وقال ابن عباس:- من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج رواه البخاري. وقال تعالى ((الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج)) فجعل وقت فرض الحج الذي هو عقد الإحرام في هذه الأشهر، ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني، فإن عقدة قبل أشهر انعقد على الصحيح من المذهب وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وأشهر الحج:- شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قاله جمع من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وابن عمر لما روى البخاري عن ابن عمر قال:- أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهبنا والله أعلم.

فصل

(في مواقيت الحج المكانية)

مسألة:- (وميقات أهل المدينة) ذو **(الحليفة)** بضم الحاء وفتح اللام وتسمى الآن أبيار علي وبينها وبين مكة ستة أميال أو سبعة وتعادل عشرين وأربعمائة كيلاً، فهي أبعد المواقيت عن مكة وهي ميقات لأهل المدينة ومن على طريقهم.

مسألة:- (و) ميقات أهل **(الشام ومصر والمغرب الجحفة)** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها، هاء، كانت عامرة ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين ثم جحفتها السيول فصار الإحرام الآن من قرية رابغ بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، قال الشيخ تقي الدين:- وهذا - أي الجحفة- ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب لكن إذا اجتازوا بالمدينة كما يفعلونه اليوم أحرموا من ميقات أهل المدينة فإن هذا هو المستحب لهم بالإتفاق فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع أهـ.

مسألة:- (و) ميقات أهل **(اليمن يلملم)** وهو جبل من جبال تهامة وقيل هو وادٍ عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة ثم يصب في البحر الأحمر وبينه وبين مكة ليلتان أعني بالسير على الأقدام قاله الشيخ تقي الدين **(و)** ميقات أهل **(نجد قرن)** أي قرن المنازل ويسمى الآن السيل الكبير وهو ميقات لأهل الشرق كلهم من نجدٍ وأهل الخليج والعراق وإيران والهند ومن في جهتهم وهو على يوم وليلة من مكة ويقدر بحوالي ثمان وسبعين كيلاً **(و)** ميقات أهل **(المشرق)** أي العراق وخراسان ونحوهما مما يليهما من البلدان **(ذات عرق)** بكسر العين وسكون الراء سمي بذلك لوجود جبل صغير فيه بينه وبين مكة مائة كيلاً وهو الآن مهجور لعدم مرور الطرق عليه، والدليل على الأربعة الأولى

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:- وقت رسـول اللـه لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال ((هن لهن ولمن أتـى عليهـن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهـن فمهله من أهله وكذلك حتى أهـل مكـة يهلـون منهـا)) متفـق عليه وعن ابن عمر أن رسول الله قال ((يهل أهـل المدينـة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهـل نجـد من قرن)) قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله قال **((ومهل أهل اليمن من يلملم))** متفق عليـه، وأمـا ذات عرقٍ فلما رواه البخاري عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران- أي البصرة والكوفة- أتوا عمر بن الخطاب فقـالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله حد لأهل نجد قرناً وإنه جور عـن طريقنـا وإنـا إن أردنـا أن نـأتي قرنـاً شـق علينـا قـال:- فـأنظروا حـذوها مـن طريقكـم قـال:- فحـد لهـم ذات عـرق ((وهو اجتهاد من عمر وافق السنة لحـديث عائشـة عنـد أبـي داود والنسـائي أن النـبي وقـت لأهـل العـراق ذات عـرق)) وعن أبي الزبيـر عـن جـابر لمـا سـألة عـن المـواقيت فـذكر الحديث وفيه ((ومهل أهل العـراق ذات عـرق)) رواه مسـلم لكن شك الراوي في رفعه ورواه أحمـد وابـن مـاجه ورفعـاه من غير شك، قال المجد في المنتقى:- والنـص بتـوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فإنه كان موفقاً للصـواب أهـ قـال ابـن عبـد البر:- هو ميقات بالإجماع أهـ والله أعلم.

مسألة :- (ويحرم من بمكـة لحـج منهـا) أي مـن مكـة للأحاديث المتقدمة وفيها **((حتى أهل مكة يهلون منها))** وقال جابر ((أمرنا رسول الله أن نحرم فأهللنا مـن الأبطـح)) رواه مسلم ، **(و)** يحرمون **(العمرة من)** أدنـى **(الحـل)** ومن التنعيم أفضل وهو أدناه لأن النبي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشـة مـن التنعيـم متفـق عليـه، ولا يحـل

لمسلم مكلف أراد حجاً أو عمرة أن يتجاوزها بلا إحرام فمن فعل صح إحرامه وعليه دم لإخلاله بواجب والراجح أنه لا يجب عليه الإحرام إن كان لا يريد حجاً أو عمرة لكنه الأفضل في حقه لعدم الدليل ولأن في الحديث **((لمن أراد حجاً أو عمرة))** فيفهم منه أنه إن لم يردها فلا وجوب عليه وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد واستظهرها في الفروع والله أعلم.

مسألة:- (ومحظورات الإحرام تسعة) أي المحرمات بسببه والأصل عدم التحريم إلا بدليل صحيح، والله أعلم.

مسألة :- أحدها **(إزالة الشعر)** من جميع بدنه بلا عذر، لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)، ولحديث كعب بن عجرة قال :- كان بي أذىً من رأسي فحملت إلى رسول الله والقمل يتناثر على وجهي فقال :- ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت :- لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع)) متفق عليه ، ولحصول الترفه به وهي منافية للإحرام، ومن تأذى به من نحو قملٍ أو مرضٍ أو قروحٍ أو شدة حر لكثرته فله إزالته مع الفدية، وإن خرجت شعرةً في عينيه أو أنفه وتضرر بها جاز قلعها ولا فدية لأن من أتلف شيئاً ليدفع أذاه عنه لم يضمن ومن أتلفه ليدفع أذاه به ضمن.

مسألة :- (و) الثاني **(تقليم أظفار)** يديه أو رجليه لأنه يحصل بها الرفاهية وذكره ابن المنذر إجماعاً، وقال الموفق :- أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره اهـ فإن انكسر ظفره فأزاله فلا فدية لأنه يدفع أذاه عنه والله أعلم.

مسألة :- (و) الثالث **(تغطية رأس ذكرٍ)** إجماعاً لحديث ابن عمر قال سئل النبي ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم .. الحديث وقوله في المحرم

الذي وقصته ناقته ((ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) متفق عليه قال ابن القيم :- كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبع والطاقية والخوذة وغيرها ممنوع بالإتفاق اهـ وكان ابن عمر يقول:- إحرام الرجل في رأسه والله أعلم.

مسألة :- (و) الرابع **(لبسه)** أي الذكر **(المخيط)** وهو ما خيط على قدر العضو إجماعاً لحديث ابن عمر المتقدم وفيه ((لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا يلبس الخفين ولا ثوباً مسه الزعفران أو الورس)) متفق عليه، قال الترمذي وغيره :- وعليه العمل عند أهل العلم اهـ والله أعلم.

مسألة :- (إلا) أنه يجوز للمحرم لبس **(سراويل لعدم إزارٍ)** إلى أن يجد ولا فدية فإذا وجده نزع السراويل ولبسه لحديث ابن عباس قال سمعت رسول الله يخطب بعرفات يقول **((من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين))** متفق عليه، وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس أنه سمع النبي وهو يخطب يقول :-**((من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسها))**، قلت ولم يقل وليقطعهما قال لا، رواه أحمد والله أعلم.

مسألة :- (و) كذلك يجوز للمحرم يلبس الـ (خفين لعدم نعلين) لما مضى من الأحاديث قريباً والقول الصحيح أنه لا يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين كما في حديث ابن عمر المتفق عليه فإن القطع نسخ بحديث ابن عباس هذا، قال المجد في المنتقى بعد رواية حديث ابن عباس السابق قال:- وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر **((يقطع الخفين))** لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن

عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني اهـ ونص عليه أحمد والله أعلم.
مسألة:- (و) الخامس من المحظورات **(الطيب)** إجماعاً لحديث يعلى ابن أمية ((أن النبي جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر إليه النبي ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفاً فالتمس الرجل فجيء به فقال :- أما الطيب فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك)) متفق عليه، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه ((ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس)) ولمسلم في حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته فمات **((ولا تمسوه بطيب))** وفي رواية لهما **((ولا تحنطوه))** ولأنه ممنوع من الترفه لكن يعلم أن المحرم هو ابتداء الطيب لا استدامته كما مضى والله أعلم.
مسألة:- (و) المحظور السادس **(قتل صيد البر)** المأكول المتوحش طبعاً واصطياده إجماعاً وعليه جزاءه المثلي من النعم لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم).. الآية) وقال تعالى **(وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً)** وخرج بقولنا :- المأكول ما ليس بمأكول كسباع البهائم والطير والمستنجث من الحشرات فيباح قتلها ولا فدية لحديث عائشة مرفوعاً ((خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والحية والكلب العقور)) متفق عليه ويقاس عليها ما شابهها واحترز بقولهم المتوحش طبعاً ما لو تأهل المتوحش أو توحش المتأهل فلا يضر تأهل الأول ولا توحش الثاني لأن العبرة بالأصل لا بالحال، والمتولد بين الوحشي وغيره فيه الفداء تغليباً لجانب الحظر كتغليب حرمة المتولد بين المأكول وغيره ويضمنه أيضاً إن أتلفه بسبب كإشارة إليه أو

دلالة عليه أو إعانة لقاتله ولو بمناولة آلـةٍ لحـديث أبـي قتـادة عند الشيخين لما صاد الحمـار الوحشـي فأبصـرته ثـم ركبـت ونسيت الرمح قال فقلت لهم ناولوني فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون قال فتناولته فأتيت الحمـار فعقرتـه فأتيت النبي فقال :- ((هل أشار إليه إنسـان منكـم أو أمـره بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي)) وكان أمراً معلوماً منفرداً عند أصحاب النبي ، ويحرم على المحرم أكله ممـا صـاده أو كان له أثر في صيده أو ذبح أو صـيد لأحلـه للحـديث السـابق ولحديث الصعب بن جثامـة ((أنـه أهـدى إلـى النـبي حمـاراً وحشياً فرده فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليـك إلا أنا حرم)) متفق عليه ولأحمد وغيره من حديث جابر مرفوعـاً ((لحـم الصـيد للمحـرم حلال مـالم تصـيدوه أو يصـد لكـم)) وحسنه الترمذي وعـن علـي أن النـبي أتـي بـبيض النعـام فقال **((إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل))** رواه أحمـد، والله أعلم .

مسـألة:- (و) المحظـور السـابع **(عقـد نكـاح)** لحـديث عثمان بن عفان أن رسول الله قال ((لا ينكح المحـرم ولا ينكح ولا يخطب)) رواه مسلم وأهل السنن ، وعن ابـن عمـر أنه سأل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج مـن مكـة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال ((لا تتزوجهـا وأنـت محـرم نهـى رسول الله عنه)) رواه أحمد وعـن عمـر أنـه أفـرق بينهمـا يعني رجلاً تزوج وهو محرم رواه مالك والـدار قطنـي، وعنـه أنه كان يقول :- ((لا ينكح المحرم ولا ينكـح ولا يخطـب علـى نفسه ولا غيره)) رواه الشافعي، وأما حديث ابـن عبـاس أنـه ((تزوج ميمونـة وهـو محـرم)) متفـق عليـه فقـال ابـن المسيب وأحمد وغيرهما : وهم ، وذلك لأمور :- الأول :- أن ميمونة نفسها روت ((أن النبي تزوجها وهو حلال وبنى بهـا وهو حلال)) رواه أحمد، ولأبي داوود نحـوه بلفـظ ((تزوجنـي ونحن حلالان بسرف)) وصاحبة القصة أعلم بنفسها، الثاني:-

أن السفير بينهما وهو أبو رافع قال ((إن رسول الله تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما)) رواه أحمد والترمذي قال المجد في المنتقى:- ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها اهـ، الثالث :- أن ابن عباس كان له إذ ذاك عشر سنين أو فوقها قليلاً وكان غائباً عن القصة وأبو رافع كان بالغاً وعلى يده دارت القصة ولا شك في تقديم قوله والحالة هذه وأما الرجعة فتصح لأنها إمساك لا إبتداء نكاح ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء والله أعلم.

مسألة :- (و) المحظور الثامن **الـ(جماع)** لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال ابن عباس هو الجماع، وقال الشيخ تقي الدين الرفث اسم للجماع قولاً وعملاً اهـ وأجمع العلماء على أنه مفسر للحج في الجملة إن كان قبل التحلل الأول حكاه ابن المنذر والوزير وغيرهما، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا به قاله الشيخ تقي الدين وغيره ويأتي إن شاء الله تعالى التفصيل فيه والله أعلم.

مسألة :- (و) المحظور التاسع **الـ(مباشرة)** أي مباشرة الرجل المرأة **(فيما دون الجماع)** في الفرج كوطءٍ في غيره أو تقبيل أو لمسٍ بشهوة ونحوه لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم فكان حراماً إذ وسائل الحرام حرام ويأتي الواجب فيه عند كلام المصنف عليه إن شاء الله تعالى والله أعلم.

مسألة:- (ففي أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظفار في كل واحدٍ فأقل طعام مسكين) نص عليه الإمام أحمد، لأنه أقل ما وجب شرعاً في الدية وعنه:- قبضة طعام لأنه لا تقدير فيه فدل على أن المراد يتصدق بشيء وهو ظاهر مذهب مالك وأبي حنيفة وأما الشافعي فيوجب ثلث درهم، وفي الشعرتين طعام مسكينين وكذا في الظفرين **(وفي الثلاث)** شعراتٍ أو أظفار **(فأكثر دم)**

لأن أقل الجمع ثلاثة وهو مذهب الشافعي و لا أعلم لذلك دليلاً من السنة أو قول الصحابة، وأنت خبير بأن مثل هذا التفصيل يحتاج إلى دليل، والظاهر عندي والله أعلم أن الحكم يناط بعلته وقد عللنا سابقاً أن المحرم منع من حلق الرأس لأنه يحصل به الترفه فيناط الحكم به فنقول:- إذا حلق ما يحصل به الترفه وإماطة الأذى أن عليه الفدية وأما الشعرة والشعرتان فلا يناط الحكم بها، والذي يدل على القول الراجح أمور:-
الأول:- قوله تعالى(فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية) فعلق ذلك بإزالة ما فيه أذى.
الثاني :- حديث ابن عباس أن النبي **((احتجم وهو محرم في رأسه))** رواه البخاري ومسلم وهي تحتاج إلى إزالة بعض الشعر ولم يقل أنه فدى والله أعلى وأعلم.
مسألة :- (و) يجب **(في تغطية الرأس بملاصق)** كالطاقية والغترة والعمامة ونحوها الفدية، وساتر الرأس أقسام :- جائز بالنص والإجماع كلبد الرأس بالحناء أو العسل أو الصمغ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال ((رأيت رسول الله يهل ملبداً)) وفيهما عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً ((إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر)) ومنه الخيمة والبيت والشجرة ونحوها لحديث جابر قال :- **((فضربت له قبة بنمرة))** رواه مسلم، وممنوع بالنص والإجماع :- وهو ما خيط وقصد به عادة ستر الرأس كالغترة والطاقية ونحوها، ومختلف فيه كالمحمل والهودج فالمذهب المعتمد منعه والصحيح جوازه وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي لما رواه مسلم عن يحي بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول :- ((حججت مع رسول الله حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته

والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله من الشمس)) وفي رواية ((والآخر رافع ثوبه يستره من الحر)) والله أعلم.
مسألة:- (و) في **(لبس مخيط)** الفدية وهذا خاص بالذكر فلا يجوز له لبس ما خيط على قدر العضو وتقدمت الأدلة وأجمعوا على اختصاص النهى بالرجل دون المرأة ، واختار الشيخ تقي الدين جواز عقد الرداء إن احتاج اليه قلت :- وثبت عن ابن عمر أنه قال :- ولا يعقد عليه شيئاً رواه النسائي، ولعله إن لم يحتج إليه
مسألة:- (أو شم) أي إذا شم المحرم طيباً قصداً ولو نجور الكعبة أثم وفدى لأن شمه قصداً أشبه ما لو باشره ولأنه فعل يترفه به **(أو دهن)** أي إذا أدهن المحرم أو اكتحل أو استعط بمطيب أثم وعليه **(الفدية)** لأنه استعمال للطيب وهو ممنوع منه، والأقرب أن الشم لا شيء فيه وإن قصده لأنه ليس استعمال لكن تركه أولى للخروج من الخلاف والله أعلم.
مسألة :- (وإن قتل صيداً مأكولاً برياً أصلاً فعليه جزاؤه) فخرج بقوله صيداً ما ليس بصيد كبهيمة الأنعام والدجاج وقوله مأكولاً ما ليس بمأكولٍ كالأسد والفهد والنمر ونحوه وبقوله برياً الصيد البحري فيجوز في حال الإحرام لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً) وخرج بقوله أصلاً ما توحش من الحيوان الأهلي كالإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوه فلو توحشت فلا تسمى صيداً وليس على ذابحها فدية وأما ما استأنس من الحيوانات البرية المتوحشة كالغزال والضباء والأرنب ونحوه فلا يزول بذلك تحريم صيدها على المحرم لأن العبرة بالأصل وقوله **(فعليه جزاؤه)** سيأتي الكلام عليه مفصلاً بعد قليل إن شاء الله تعالى والله أعلم.

مسألة :- (والجماع قبل التحلل الأول في) الـ**(الحج)** كذلك **(قبل فراغٍ)** من **(سعي عمرة مفسد لنسكهما)** أي الرجل والمرأة **(مطلقاً)** أي لا فرق بين العامد والساهي وهو المذهب المشهور عندنا وعليه جمهور أهل العلم لما رواه مالك في الموطأ عن عمرو وأبي هريرة أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا:- ((ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي، قال علي:- فإذا أهلا بالحج ما عامٍ قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما)) وله عن ابن عباس ((أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنىً قبل أن يقبض فأمره أن ينحر بدنة)) فقد حكموا بذلك ولم يستفصلوا وترك الإستفصال في مقام الإحتمال منزل منزلة العموم في المقال، وعنه لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره واختاره صاحب الفائق والشيخ تقي الدين وغيرهم وهو الراجح لعموم الأدلة من الكتاب والسنة على عدم مؤاخذتهم ولأن فعل المنهي لا يؤثر إلا بذكر وعلم واختيار والله أعلم.

مسألة:- (وفيه) أي وفي الجماع قبل التحلل الأول **(بدنة)** لحديث ابن عباس السابق وفيه ((فأمره أن ينحر بدنة)) رواه مالك والبيهقي وهو مذهب مالك والشافعي، وإن كان الجماع بعد التحلل الأول فإنه يجب أن يخرج إلى الحل ليحرم إحراماً جديداً لفساد إحرامه بالجماع ولا يفسد حجه وعليه الفدية وسيأتي بعد قليل إن شاء الله والله أعلم.

مسألة :- (ولعمرة شاة) أي إذا جامع قبل الإنتهاء من سعيها فقد فسد نسكه وعليه إتمامه والإثم والفدية بشاةٍ ولا أعلم له دليلاً من السنة، والله أعلم.

مسألة :- (ويمضيان في فاسدة) أي يجب على الواطئ والموطؤة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء لما تقدم من الآثار عن عمر وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وحكاه الوزير إجماعاً ولقوله تعالى (وأتموا

الحج والعمرة لله) ، فإن قيل :- كيف يمضي فيه وهو فاسد فإنه إن كان بأمر الله تعالى فكيف يأمر الله بالفاسد وإن كان ليس من أمره فهو رد كما في الحديث، قلنا :- هذا وإن كان له حظ من النظر لكن قضاء الصحابة أحب إلينا من الأقيسة وقد أفتوا بوجوب إتمامه ولإنه سد لباب الشر فإن بعض الناس قد لا يهمه الإثم، والله أعلم.
مسألة :- (ويقضيانه مطلقاً إن كانا مكلفين فوراً) في العام الثاني وجوباً لحديث ابن عمرو أن رجلاً أتاه فسأله عن محرمٍ واقع إمرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال إذهب إليٍ ذلك فاسأله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل أفأقعد قال لا بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون فإذا أدركت الحج قابلاً فحج وأهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره فقال اذهب إلى ابن عباسٍ فاسأله فقال شعيب فذهبت معه فسأله فقال له مثل ما قالً ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره فقال الرجل **((ما تقول أنت))** قال :- أقول مثل ما قالا، وروى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلاً جامع إمرأته وهما محرمان فسئل النبي ((فقال لهما أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فأحرما وتفرقا ولا يوآكل واحد منكما الآخر ثم أتما مناسككما وأهديا)) وهو حديث ساقط جداً، وقال الوزير:- اتفقوا على أن عليهما القضاء سواءً كان الحج تطوعاً أو واجباً واتفقوا على أنه إذا وطئ في العمرة أفسدها وعليه القضاء والله أعلم.
مسألة:- (وإلا) إذا لم يكونا مكلفين أو أحدهما غير مكلف فيكون القضاء **(بعد التكليف و)** بعد **(حجة الإسلام فوراً)** لأن الحج الأصلي يجب على الفور فهو أولى، من حج القضاء، ويسن تفرقهما في قضاءٍ من موضع الوطء إلى أن يحلا من إحرامهما لما مضى من الأحاديث وحتى لا يتذكر

شهوة الوطء الأول فيعاوده، وهذا من باب سد الذرائع والله أعلم.
مسألة :- (ولا يفسد النسك) حجاً كان أو عمرة بأي محظور من محظورات الإحرام السابقة ولو **(بمباشرة)** دون الفرج **(و)** لكن **(يجب بها بدنة إن أنزل)** قياساً على الوطء في الفرج لأنها فعل موجب للغسل مع الإنزال، لكن لا أعلم فيها نصاً ولا قول أحدٍ من الصحابة، وهذا القياس ضعيف جداً لأنه مع الفارق فالوطء في الفرج يختلف عن الإنزال بمجرد المباشرة بفروق معروفة والقياس مع الفارق باطل، فالراجح إن شاء الله تعالى أن الإنزال بالمباشرة إنما يجب فيه ما يجب في بقية المحظورات وهو رواية عن الإمام أحمد **(وإلا)** إذا باشر ولم ينزل فعليه **(شاة)** كفدية أذى وفاقاً لأبي حنيفة ومالك والله أعلم.
مسألة :- (ولا) يفسد النسك **(بوطء في حج)** إذا كان **(بعد التحلل الأول وقبل)** التحلل **(الثاني)** أقول:- إعلم أن الوطء لا يخلو إما أن يكون قبل التحلل الأول أو بعد وقبل الثاني أو بعد الثاني، فأما الأولى فقد مضى حكمها من فساد نسكهما ولزوم المضي فيه وقضائه فوراً في العام القابل وأما الثانية :- فلا يفسد النسك وفاقاً لقوله تعالى(الحج عرفة) **(ولكن يفسد الإحرام فقط) (فعليه الإحرام من الحل)** ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم **(ليطوف للزيارة)** محرماً وبعض الأصحاب يذكر هذا الحكم في المباشرة وهو خطأ، **(ويسعى إن لم يكن سعى و عليه)** مع ذلك **(شاة)** فدية لفعله المحظور في الإحرام، والتفريق بين الجماع قبل التحلل الأول وبعده هو المشهور من المذهب، والله أعلم.
مسألة :- (وإحرام إمرأة كرجل) فيحرم عليها ما يحرم على الرجل من جميع المحظورات السابقة **(إلا في لبس المخيط)** فلا يحرم عليها وتغطية الرأس كذلك بإجماع

العلماء ولله الحمد والمنـة وذلـك لحاجتهـا إلـى السـتر واللـه أعلم.